كانون الثاني/يناير 2016

التمكين السياسي للمرأة المغاربية في ضوء الحراك

دراسة حالة المغرب وتونس وليبيا

إدريس لكريني*

مقدمة

يعدّ اتخاذ تدابير حقيقية وفعّالة على طريق تمكين المرأة سياسيا؛ مدخلا مهما لمعالجة إشكالات ومعضلات ثقافية واجتماعية واقتصادية كبرى.

وإذا كان هذا التمكين يجد أساسه ضمن مقتضيات الدساتير الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وولوج الوظائف في القطاعين العام والخاص، فإن واقع الممارسة على امتداد مناطق مختلفة من العالم؛ يبرز أن حضور المرأة في مختلف مراكز القرار الحيوية؛ يظل محدودا ولا يعكس كفاءتها وإمكانياتها.

وأمام ضعف تمثيلية المرأة في مختلف مراكز القرار السياسي؛ ابتدعت العديد من الدول منذ عقود خلت تقنية الحصص أو "الكوتا" كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء؛ وفي ظلّ التطورات التي شهدتها الساحة الدولية على مستوى تعزيز حقوق الإنسان وإقرار الممارسة الديمقراطية؛ تزايد الإقبال على هذا النظام في السنوات الأخيرة.

وقد حظيت مسألة التمكين السياسي للمرأة سياسيا وطني وعالمي واسع، بعدما بدأ المجتمع الدولي يعي حجم التمييز والتهميش الذي يطال المرأة في هذا الصدد؛ ومدى الانعكاس السلبي لذلك على تطور وتقدم المجتمعات.

وجاءت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات واللقاءات الدولية لتترجم هذا الاهتمام من قبيل المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة المنعقد في عام 1994؛ والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وبرنامج عمل "بكين" الصادر عن المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد بالصين سنة 1995 والذي صادقت عليه 189 دولة.

كما أن تقرير الأمين العام الأممي لسنة 2003 حول تنفيذ إعلان الألفية التابع للأمم المتحدة؛ أكد من جانبه على ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجعل الهدف المحدد لعامي 2005 و2015 هو القضاء على التفاوتات بين الجنسين.

وفي السنوات الأخيرة؛ أضحى تمكين المرأة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. أحد أبرز المؤشرات لتقييم مستوى تقدّم وتطور الدول ضمن تقارير التنمية البشرية؛ فبلورة شروط الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الحقيقية لا يتم دون فتح المجال لمشاركة المرأة.

* أستاذ العلاقات الدولية والحياة السياسية، ومدير مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية حول إدارة الأزمات بكلية الحقوق؛ جامعة القاضي عياض؛ مراكش

ورغم الجهود الدولية والوطنية المبذولة في هذا الشأن؛ يكاد يجمع الباحثون والمهتمون والخبراء على أن تمثيلية المرأة في مختلف مراكز القرار التي تظل في حدود 19 بالمائة؛ لا توازي في تطورها ما حققته المرأة من عطاء وخدمات وما عبّرت عنه من كفاءات وإمكانيات في شتى المجالات والميادين.

وكسبيل لتجاوز هذه الوضعية الصعبة؛ ابتدعت العديد من الدول سبلا وشروطا قانونية مرحلية(الكوتا/ نظام الحصص)؛ حاولت من خلالها تجاوز هذه الإكراهات والمعيقات للانتقال من المساواة القانونية الشكلية إلى المساواة الواقعية الفعلية؛ ومن تكافؤ الفرص إلى تكافؤ النتائج[1].

وقد تنامت النقاشات السياسية والأكاديمية والمجتمعية في المنطقة العربية؛ بصدد تمكين المرأة في أعقاب التحولات التي شهدها العالم في بداية التسعينيات؛ بعد تزايد الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي؛ حيث برزت مواقف تدعم هذا الإدماج بمستوياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.. انسجاما مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة؛ ومن منطلق الاقتناع بالدور المحوري الذي يمكن للمرأة أن تلعبه على مستوى دعم مشاريع التنمية وتعزيز الانتقال نحو الديمقراطية.. وفي المقابل برزت مواقف أخرى تقليدية؛ تستمد أسسها وخطاباتها من "الخصوصية" الثقافية والدينية للمنطقة؛ لم تخف تحفظاتها وتخوفاتها إزاء قضايا الإدماج والتمكين بمضامينهما المختلفة.

وقد أخذ هذا النقاش بعدا أكبر وأعمق مع اندلاع تحوّلات الحراك في المنطقة العربية؛ وما رافقه من صعود للتيارات الإسلامية ووصولها إلى الحكم في عدد من الأقطار العربية والمغاربية منها على وجه الخصوص.

ففي ظلّ هذا الحراك ضمن ما سمي ب"الربيع العربي"؛ انخرطت النساء بفعالية في الاحتجاجات والثورات التي شهدتها مختلف هذه الدول؛ حيث نزلن إلى الشارع وناهضن الاستبداد وطالبن بالتغيير والكرامة واحترام الحقوق والحريات والإدماج داخل المجتمع؛ اقتناعا منهن بأن وضعية المرأة تأثرت بالسلب نتيجة الاستبداد واحتكار السلطة لسنوات كثيرة.

غير تنامي التيارات الإسلامية وتزايد نفوذها وأدوارها داخل المشهد السياسي؛ الذي أعقب سقوط بعض الأنظمة؛ كما هو الشأن بالنسبة لتونس وليبيا؛ أو فوزهم بالانتخابات التشريعية وتزعم الحكومة مثلما حدث في المغرب، أصبح يطرح أكثر من سؤال؛ بصدد إمكانية المحافظة على بعض المكتسبات - على قلّتها - التي تحققت للنساء على امتداد عقود في المنطقة المغاربية (تشريعات الأحوال الشخصية؛ مجال تعليم المرأة؛ المصادقة على بعض الاتفاقيات المرتبطة بتمكين المرأة؛ التمثيلية في المجالس المنتخبة والحكومات..)؛ ومدى إمكانية تطويرها بصورة تعزّز مشاركة النساء في مختلف مراكز القرار وتدعم حقوقها وحرياتها؛ وتمكينها سياسيا؛ بما يوفّر لها شروط الاضطلاع بأدوار فعالة في المرحلة الجديدة على مستوى الانتقال إلى الديمقراطية وبناء دولة مدنية والمساهمة في إعداد القرارات والسياسات العامة للدولة.

موضوع البحث

إن تطوّر أوضاع المرأة في المنطقة المغاربية وتمكينها السياسي على وجه سليم وفعّال؛ يظلّ مرتبطا بالأساس بمآلات المتغيرات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها المنطقة في الفترة الأخيرة في إطار الثورات والحراك المجتمعي؛ ومدى إسهام هذه التحولات في دعم كفاءات المرأة والسير باتجاه إشراكها بفعالية ضمن التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

[1]- إدريس لكريني: نظام "الكوتا" وتمثيلية المرأة في البرلمان؛ مقاربة لنماذج عربية، ضمن كتاب: الانتخابات والتحولات الديمقراطية في العالم العربي.. خطوة للإمام أم خطوة للوراء(مؤلف جماعي)؛ مركز القدس للدراسات السياسية ومؤسسة كونراد أديناور؛ مكتب عمان؛ الطبعة الأولى؛ الأردن 2009؛ ص 92

لقد تمّ اختيار دراسة الحالة في المغرب وتونس وليبيا نظرا لمجموعة من الاعتبارات، **أولها** وجود تراكم على مستوى تمكين وإدماج المرأة سياسيا؛ على درجة من التباين في الأهمية والسياق التاريخي والسياسي؛ **كما** أن الدول الثلاث شهدتا حراكا مجتمعيا بصورة اختلفت من بلد إلى آخر؛ حيث تدرجت من السلمية إلى اعتماد قدر من العنف، بما يسائل أهمية هذه التحولات ومدى قدرتها على إعادة الاعتبار للنساء وإدماجهن في المجتمع بصورة فعالة، ومن جهة **ثالثة** شهدت الدول المغاربية الثلاث تصاعدا للتيارات الإسلامية في ظلّ التحولات السياسية والاجتماعية القائمة؛ بما خلق حالات من الترقّب والحذر؛ وما إذا كانت هذه القوى والتيارات ستنخرط في دعم تمكين المرأة أم أنّها ستتراجع عن المكتسبات التي تحقّق للمرأة على امتداد عقود ماضية؟

فهل تسمح أجواء المرحلة الجديدة باستثمار إمكانيات المرأة في مرحلة البناء والتنمية والديمقراطية؟ وهل تحتضن الحراك والثورات جميع مكونات المجتمع؟ وهل يتمّ إرجاع الثّقة لجميع الفئات المجتمعية وبخاصة النساء؛ اللائي عانين من جرّاء الاستبداد؟ وهل تسمح لهن الأوضاع الجديدة بأن يلعبن أدوارا فاعلة في مرحلة ما بعد الثورات والحراك؛ في مناخ تسوده المساواة والمنافسة الشريفة اعتمادا على الكفاءة؛ بغض النظر عن الجنس؟

وما تمثّلات المواطن في الدول الثلاث؛ لما يحدث من تحولات؛ في علاقتها بالتمكين السياسي للمرأة؟

فرضيات البحث

ينطلق البحث من ثلاث فرضيات أساسية:

الفرضية الأولى: تحيل إلى أن نجاح الحراك و"الثورات" في المنطقة المغاربية؛ يظل مرتبطا في جانب مهمّ منه بإشراك جميع مكونات المجتمع في إطار المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي على طريق البناء والقطع مع مظاهر الاستبداد.

الفرضية الثانية: تقضي بأن تمكين المرأة سياسيا؛ يعتبر مؤشّرا هاما يدعم مسار التحول نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في هذه الأقطار على وجه سليم؛ في حين أن تهميش المرأة والتراجع عن مكتسباتها؛ يفرغان كل الجهود الرامية إلى الإصلاح وبناء دولة مدنية من أهميته.

الفرضية الثالثة: تحيل إلى أن دعم مشاركة المرأة لا يتأتّى إلا عبر مساهمة جماعية تنخرط فيها الدولة من خلال السياسات العمومية والتشريعات الداعمة؛ وجهود مختلف الفعاليات المجتمعية الأخرى من أحزاب سياسية ومجتمع مدني ومؤسسات تعليمية وإعلام باتجاه فتح نقاشات بنّاءة تروم ترسيخ ثقافة تدعم مشاركة المرأة وتتجاوز النظرة الدونية لها داخل المجتمع.

الأهداف الرئيسية للبحث وأهميته

أضحى تمكين المرأة مندرجا ضمن أحد أهمّ المؤشرات الدولية لقياس درجة تنمية الدول وولوجها إلى مصاف الدول الديمقراطية. ومن منطلق أن تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2005 حول تمكين المرأة أكدّ ضعف هذه التمثيلية ووقف على الوضعية الصعبة التي تعيشها المرأة العربية على مختلف المستويات؛ بالشكل الذي انعكس بالسّلب على تمثيليتها في مختلف المؤسسات التمثيلية وطنيا ومحليا؛ بل وعلى المجتمع برمته من حيث حرمان هذا الأخير من إسهاماتها وعطاءاتها في التنمية. فإن البحث في هذا الموضوع؛ ينطوي على أهمية كبرى؛ باعتباره يأتي في مرحلة انتقالية مفصليّة ودقيقة من حيث فتح نقاشات مجتمعية حيوية كفيلة بدعم الانتقال نحو الديمقراطية بمختلف تجلياتها وأبعادها السياسية والقانونية

والثقافية والاجتماعية. ورصد المكتسبات التي تحققت للمرأة في المنطقة على دعم مستوى مشاركتها السياسية؛ والوقوف على مجمل الإكراهات والصعوبات التي تعتور تمكينها سياسيا؛ قبل بلورة تصورات ومداخل مختلفة تدعم هذه المشاركة.

ولعلّ هذا ما يدفع إلى التساؤل: هل الثقافة السائدة في عمق المجتمعات المغاربية؛ تدعم التمكين السياسي للمرأة داخل الأقطار المغاربية الثلاث موضوع الدراسة (المغرب وتونس وليبيا)؟ وإلى أي حد يمكن للثورة وللحراك المجتمعي أن يسهما في تجاوز الإكراهات الثقافية والاجتماعية والسياسية والقانونية التي تعوق تمكينها سياسيا؟

إن الهدف الرئيسي من هذا البحث هو تقييم الجهود التي بذلتها الدول الثلاث على المستوى التشريعي والسياسيات العمومية والتدابير الإجرائية على مستوى دعم وتمكين المرأة سياسيا؛ على امتداد العقود الأخيرة والوقوف على حدودها وأهميتها؛ ثم البحث في التحولات المرتبطة بالثورات والحراك المجتمعي ودور المرأة فيها؛ وانعكاساتها الراهنة والمستقبلية على أوضاع المرأة في الدول الثلاث. اعتمادا على معطيات ومؤشرات إحصائية على مستوى التدابير والتشريعات المتخذة والاستراتيجيات المتبعة والتصريحات التي تصدر عن صناع القرار في هذا الشأن. إضافة إلى تناول النقاشات الجارية بصدد مضامين الدساتير المقترحة من قبل مختلف الفعاليات المجتمعية داخل ليبيا وتونس؛ وتحليل الدستور المغربي المعدل سنة 2011 في علاقته بالمستجدات الجديدة المرتبطة بدعم المشاركة السياسية للمرأة[2].

ومن منطلق أن قضية المرأة هي قضية مجتمع بكامله؛ واقتناعا بأهمية النقاشات المجتمعية إزاء قضايا حيوية تحظى بالاهتمام واختلاف الرؤى؛ ودورها في رصد توجّهات المجتمع بصدد تمكين المرأة بشكل عام ودعم مشاركتها على وجه الخصوص؛ فإن البحث يسعى في جانب مهم منه إلى استقراء مجمل المواقف والاجتهادات التي وردت بصدد تمكين المرأة ودعم مشاركتها سياسيا في الأقطار المغاربية المعنية بالبحث؛ سواء مع انطلاق الحراك المجتمعي وتحولات "الربيع العربي" أو ما قبلها. هذا بالإضافة إلى رصد تمثّلات المواطنين في الدول المغاربية الثلاث إزاء التمكين السياسي للمرأة في ظل التحولات الاجتماعية والسياسية.. الجارية؛ عبر تقنية سبر الرأي من خلال استمارات أعدت خصيصا لهذا الغرض.

الإطار النظري للبحث

تنطوي دراسة موضوع تمكين المرأة في المنطقة المغاربية في ضوء التحولات الاجتماعية والسياسية المرتبطة بالحراك في المنطقة؛ على قدر من الصعوبة المنهجية والموضوعية؛ بالنظر إلى ندرة المراجع الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل بشكل واف من جهة؛ وعلى وجود قدر من التباين بين تجارب الدول الثلاث موضوع الدراسة في هذا الشأن من جهة ثانية؛ ولارتباط جزء منها أيضا بالتنبؤ بالمستقبل وتحولاته المحتملة اعتمادا على معطيات موضوعية وعلمية؛ بالنظر إلى جدة "الثورات" والحراك المجتمعي الذي لا زال قائما وإن بشكل أقل حدّة مما كان عليه الأمر في السابق.

في الجزء النظري من البحث؛ سنحاول التطرق إلى السياق المفاهيمي والتاريخي للتمكين السياسي للمرأة؛ مستحضرا الاتفاقيات الدولية المرعية؛ وتجارب الدول الرائدة في هذا الشأن؛ بالإضافة إلى استحضار التقارير الدولية والإقليمية التي تعالج هذا الموضوع؛ علاوة على تقييم التشريعات الداخلية للدول المعنية بالدراسة وتطوراتها ومدى أهميتها في هذا الشأن.

مع الإشارة أيضا للسياق المفاهيمي لما جرى ويجري في المنطقة المغاربية وما إذا كان الأمر يتعلق بثورات أو انتفاضات أو احتجاجات. اعتمادا على الأدبيات السياسية المتداولة في هذا الشأن.

[2]- أكد الدستور المغربي لسنة 2011 في فصله التاسع عشر على أن يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وأكد أيضا على أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛ ودعا إلى إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

مراجعة الأدبيات

تطلب البحث الوقوف على نتائج أهم الأبحاث والدراسات والتقارير التي تناولت الموضوع في أبعاده الدولية والإقليمية؛ مما سمح بطرح أهم الأفكار التي حملتها والدروس والدلالات التي يمكن أن تقدمها للدول المغاربية في هذا الخصوص؛ كما تمّ الوقوف على الأبحاث والدراسات والتقارير العربية واستخلاص مجمل خلاصاتها ونتائجها. ممّا مكّن البحث من تجاوز بعض مساحات البياض التي تعتريها.

منهجية ووسائل البحث

إن إنجاز هذا البحث تطلّب في البداية رصد مختلف الآراء التي حاولت تناول موضوع إدماج المرأة بشكل عام وتمكينها السياسي على وجه الخصوص؛ وتحليل المعطيات الواردة في عدد من الكتب والأطروحات والرسائل والدراسات والمقالات والتقارير بصدد الحالة في الدول الثلاث موضوع الدراسة؛ ومن جهة أخرى تطلّب أيضا بذل مجهود كبير على مستوى جمع الوثائق القانونية؛ والوقوف على التدابير والإجراءات المتخذة من خلال معطيات علمية وإحصائيات موثّقة في هذا الصدد؛ من أجل استثمارها. وهو ما تطلّب توفير وثائق حديثة والقيام بزيارات للأقطار المعنية وزيارة المصالح والجهات المرتبطة بهذا الشأن من مؤسسات حكومية وأحزاب وجمعيات مدنية.

كما تطلب الأمر أيضا إجراء مقابلات وتجميع عدد من الدراسات والمقالات والحوارات التي تضمنت مجمل المواقف والنقاشات إزاء إدماج المرأة ودعم مشاركتها سياسيا؛ داخل الدول المغاربية الثلاث موضوع البحث؛ ورصد تطوراتها وحدود أهميتها ومدى تأثيراتها ووزنها في مواجهة الدولة والمجتمع..

إن طبيعة الموضوع المطروح بتعقيداته المختلفة؛ فرض استخدام مناهج متعددة؛ بدأت بالمنهج التاريخ لرصد الموضوع في سياقه التاريخي؛ والمنهج التحليلي لبلورة مجموعة من الخلاصات والنتائج التي يفترض أن تشّكل إضافة للبحث العلمي من جهة؛ ومرجعا لصناع القرار والمهتمين ضمن سياق السبل الكفيلة بتمكين المرأة سياسيا وإدماجها داخل المجتمع، علاوة على سبر الرأي من خلال وضع استمارات تسمح برصد توجهات الرأي العام في المنطقة المغاربية إزاء ما يجري من تحولات في علاقتها بالتمكين السياسي للمرأة.

القسم الأول: التمكين السياسي في السياق المغاربي

إن قضية المرأة هي قضية مجتمع بكامله؛ ذلك أن الاهتمام بقضاياها ومنحها المكانة اللائقة بها داخل المجتمع هو مؤشر على تقدم الدول وتحضرها. فتحقق التنمية والديمقراطية لا يمكن أن يتأتّى دون تمكين وإدماج المرأة اعتبارها شريكا أساسيا ومحوريا في تطوير المجتمع؛ وهو ما تؤكد عليه النظريات المرتبطة بالنوع الاجتماعي(الجندر).

تؤكد الوثائق والدراسات التاريخية أن المرأة اضطلعت بأدوار هامة داخل عدد من المجتمعات في مختلف الميادين والمجالات السياسية والاجتماعية. ونذكر في هذا السياق "زنوبيا" ملكة تدمر و"بلقيس" ملكة سبأ و"سميراميس" أميرة آشور ومريم العذراء وخديجة بنت خويلد وفاطمة الفهرية.

وظلّت المرأة تعاني تاريخيا من ويلات الظلم والتهميش داخل المجتمعات؛ وإن بدرجات متفاوتة؛ بفعل عوامل مختلفة تضافر فيها الذاتي بالموضوعي؛ مما انعكس على وضعيتها داخل المجتمع وكرّس مظاهر من التمييز ضدها.

وعلى الرغم من المشاكل التي تعيشها المرأة على امتداد مناطق مختلفة من العالم؛ ذلك أنها تعول الكثير من الأسر؛ وتسهم بشكل كبير في تحقيق التنمية؛ بما يدعم الاستقرار داخل المجتمعات. غير أن ذلك لم يشفع لها كي تلعب أدوارا هامة في المجال السياسي؛ أسوة بالرجل؛ سواء في البلدان المتقدمة أو الأقل تقدما؛ ذلك أن حضورها في مراكز القرار لازال متخلّفا عن حجم عطاءاتها وإنجازاتها في مختلف المجالات والميادين.

الفصل الأول: التمكين السياسي للمرأة: السياق والمفهوم

علاوة على جهل الكثير من النساء لحقوقهن؛ تعاني المرأة أيضا من التمييز القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي داخل بعض الدول العربية بصفة عامة؛ ويمكن إجمال هذه المعاناة في:

- تعرّضها إلى عقوبات أقسى من الرجل بصدد بعض الجرائم؛
- وجود مظاهر من التمييز فيما يتعلق بقانون الجنسية؛
- عدم وجود صرامة قانونية كافة على مستوى مواجهة العنف الذي يطالها في بيت الزوجية؛
- ترسيخ الصورة النمطية عن المرأة من خلال وسائل الإعلام بمختلف أشكالها؛ ووجود ارتباك وقصور لدى هذه القنوات في الكشف عن معاناتهن.
- وجود قوانين تعمّق أزمة العنف المرتكب ضد المرأة؛ كما هو الشأن بوجود تشريعات داخلية تسمح بزواج مغتصب المرأة من ضحيته[3].

جاء في إحدى التقارير أن العنف ضد المرأة في البلدان المتوسطية يأخذ كما في باقي البلدان أشكالا مختلفة؛ كالعنف الكلامي والنفسي والجسدي والاغتصاب والعنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية والاتجار، ويحدث في أماكن مختلفة كالمنزل والشارع ومكان العمل والسجن ومخيمات اللاجئين ومنطقة الحروب؛ وذلك على يد أشخاص متعددين معروفين لدى الضحية أو غير معروفين[4].

ولازالت الكثير من المجتمعات تطبّع وتتعايش مع العنف المنزلي ومختلف مظاهر العنف الأخرى ضد المرأة؛ حيث لا تعتبره جريمة؛ وممّا يعمّق الجروح ويعقّد الأمر أكثر؛ أن هناك تردّدا في الإبلاغ عن العنف الذي تتلقاه المرأة بمختلف تجلياته ومظاهره؛ بفعل الحرص على بناء الأسرة؛ وخوفا على الأبناء أو خوفا من ردة فعل المجتمع ونظرته أو من الانتقام.

ويشير البعض إلى أنه من المفارقات الملفتة للنظر في عالمنا المعاصر أن المرأة العربية، رغم ولوجها ميدان العمل خارج المنزل وإثبات جدارتها فيه، ورغم اعتراف الدساتير لها بحقوقها السياسية، مازالت تعاني انتقاصا في حقوقها المدنية، ومازالت حظوظها في التمثيل السياسي معدومة بالكامل. والمجتمع من ناحيته لا يوفر لها الفرصة، لكي تساهم بفعالية في الميدان السياسي[5].

---

[3]- نشير هنا إلى الفصل 475 من القانون الجنائي المغربي الذي يقضي بإمكانية تزويج القاصر بمغتصبها؛ والذي سنفصل في تداعياته وردود الفعل إزاءه ضمن المحور المخصص للمغرب لاحقا.

4- تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية (2008- 2011)؛ إعداد مجموعة من الخبراء؛ برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوربي، ص 63

[5]- هنا صوفي عبد الحي والتمثيل النسائي في الدول العربية؛ المجلة العربية للعلوم السياسية؛ الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية؛ العدد 22 ربيع 2009، ص 126

تشير الكثير من التقارير إلى الأوضاع الصعبة التي تعيشها المرأة في مختلف الأقطار العربية على المستوى الاجتماعي والسياسي. ومن حيث تعرضها للعنف والظّلم والإقصاء.

وحمل تقرير التنمية الإنسانية الموسوم **نحو نهوض المرأة في الوطن العربي**[6]، الذي صدر في يناير/ كانون الأول من سنة 2006؛ مجموعة من المعطيات والأرقام التي تكشف مدى المعاناة التي تكابدها النساء على مختلف الواجهات، ومختلف الأنماط الاجتماعية التي تساهم في تحديد وضعيتها داخل الأقطار العربية[7]؛ حيث ركز على ثلاثة عناصر اعتبرها أساسية ومؤثرة: "الموروث الديني والثقافة الشعبية والفكر العربي والفني والإنتاج الإعلامي"[8]، وهو ما يعكسه حجم التحفظات التي تبديها الكثير من الأقطار العربية على مجموعة من بنود الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ بما يكرّس الميز والنظرة الدونية للمرأة.

وعلى المستوى السياسي؛ وإلى حدود منتصف القرن العشرين لم تكن هناك سوى بضعة دول من مختلف مناطق العالم؛ تعترف للمرأة بحق المشاركة السياسية؛ قبل أن يصبح الأمر متاحا في جميع دول العالم تقريبا؛ نتيجة للتحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها المجتمعات؛ وتنامي الاهتمام الدولي بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وتشير بعض التقارير[9] في هذا السياق؛ إلى أن النساء تحصلن على 2،296 من ضمن 10،553 مقعدا جدّدت في عام 2011، وهو ما يمثل 21.8 بالمائة من أعضاء البرلمان المنتخبين في 2011، وهو رقم وإن كان يعكس بعض التطور الحاصل في هذا الشأن؛ فإنه لا زال ضعيفا ويعكس محدودية ولوج النساء لمراكز القرارات السياسية.

وجاء في تقرير آخر[10]؛ أن النساء تشغلن 19 بالمائة من مقاعد المجالس النيابية في العالم؛ وذلك بازدياد عن نسبة ال 16 بالمائة التي تحققّت في عام 2005؛ أما نسبة النساء اللاتي يشغلن منصباً وزارياً فهي أقل؛ إذ يبلغ معدلها 16 بالمائة؛ وتبلغ نسبة النساء بين رؤساء الدول والحكومات أقل من ذلك، وقد تناقصت خلال السنوات الأخيرة وبلغت أقل من 5 بالمائة في عام 2011.

ولا تخفى الآثار السلبية للفقر ومختلف الإكراهات الاجتماعية الأخرى من تهميش وعطالة وأمية على تمكين النساء. وتؤكد إحدى الدراسات[11] في هذا الصدد؛ إلى أن هناك مجموعة من المعطيات التطبيقية التي تبرز أن "انتشار الفقر، كما تعبّر عنه الزيادة في مؤشر نسبة السكان الذين لا يتمتعون بموارد اقتصادية تكفي لمقابلة الاحتياجات الأساسية؛ كما تحددها ظروف كل مجتمع على حدة، يؤدي إلى إضعاف النساء، بمعنى انخفاض مؤشر التمكين الجنساني"..

ومعلوم أن إعادة إنتاج الثقافة الذكورية يترّسخ بصورة كبيرة عبر مخرجات التعليم التي غالبا ما لا تنصف المرأة ولا تستحضر إمكانياتها المختلفة وإسهاماتها التاريخية في مختلف المجالات..

6- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي؛ برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005؛ نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، عمان؛ الأردن 2006

7- قامت جامعة الدول العربية بإنشاء لجنة المرأة العربية عام 1971؛ ضمت في عضويتها ممثلي الدول الأعضاء داخل الجامعة؛ قبل أن تنشئ فيما بعد مجموعة من المصالح والوحدات الخاصة بشؤون المرأة والطفل والأسرة، كما عيّنت سنة 2004 أول امرأة في منصب الأمين العام المساعد في قطاع الشؤون الاجتماعية داخل الأمانة العامة للجامعة.

8- تشترك مجمل الدول العربية في تأثيرات هذه الثقافة والموروثات؛ حيث نجدها حاضرة حتى في الدول التي اختارت منحى حداثيا؛ كما هو الشأن بالنسبة لتونس والمغرب وإن كانت بدرجات أقل كما هو الشأن بالنسبة لمجتمعات عربية أخرى..

9- Women in Parliament in 2011 The Year in Perspective, Inter-Parliamentary Union 2011, *Web site:* www.ipu.org, P 1

10- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية؛ واشنطن: تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى؛ تشرين الأول/ أكتوبر 2011، ص 8

11- علي عبد القادر علي: انتشار الفقر وأثره على إضعاف النساء في الدول العربية؛ المعهد العربي للتخطيط؛ الكويت؛ مايو 2005؛ ص 25؛ نسخة إلكترونية على الموقع الإلكتروني لتقارير التنمية الإنسانية العربية (AHDR) - برنامج الأمم المتحدة الانمائي؛ الرابط:
http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/qadirali2.pdf

ولا تزال المرأة تعاني من القيود المفروضة على ممارسة حقوقها الإنسانية كمواطنة كاملة الحقوق؛ فيما يتعلق بترؤّس الأسرة وسنّ الزواج والوصاية وتعدد الزوجات والطلاق وحضانة الأولاد، وحق العمل والإرث وحرية التنقل. وحق الحصول على جواز سفر[12].

ويعتبر عدد من الباحثين والحقوقيين أن جوهر التمييز في قانون الأحوال الشخصية يكمن في احتلال الرجل في كثير من البلدان مركز رأس الأسرة القانوني، مما يبرّر تعدد الزوجات والحقوق غير المتساوية في الطلاق والوصاية وحضانة الأولاد والإرث ومظاهر التمييز الأخرى. بما يؤدي إلى منع المرأة من ممارسة حقوقها بشكل كامل ويؤثر بالسّلب على كرامتها وسلامتها الجسدية ويقيّد حريتها في التنقل وحقّها في العمل[13].

ومن جهة أخرى؛ تم استثناء النساء بشكل كبير من المفاوضات المتعلقة بالتسوية السياسية بعد الصراع في بوروندي وسيراليون وكوسوفو والسودان؛ فقد كانت العمليات الرسمية مثل صياغة اتفاقية سلام والدساتير وكذلك المفاوضات غير الرسمية مهيمن عليها من قبل الذكور من النخبة التي تعارض مطالبة المرأة بالاندماج. ولقد همشت المرأة في التسويات السياسية حتى في سياق لعبت فيه المرأة دورا سياسيا هاما مثل أنشطة السلام في سيراليون أو من خلال قوى الثورة في جنوب السودان[14].

وقد عبّر مجلس الأمن في قراره[15] رقم 1325 الذي اتخذه في جلسته المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2000 عن قلقه إزاء الآثار السلبية التي تطال المدنيين وبخاصة منهم النساء والأطفال، باعتبارهم يشكلون الأغلبية العظمى من ضحايا الصراعات المسلحة. وأكّد على الدور الهام الذي يمكن للمرأة أن تلعبه في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، ثم شدّد على أهمية فتح المجال أمامها من أجل المساهمة المتكافئة والمشاركة الكاملة في جهود حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وتطوير أدوارها في صناعة القرارات ذات الصلة بمنع الصراعات وحلها.

وتؤكد مجمل الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرتبطة بقضايا المرأة؛ على ترسيخ المساواة بين الرجل والمرأة في الترشح والانتخاب وتولي الوظائف العامة في الدولة؛ وعلى ضرورة تقنين هذه المبادئ في الدساتير؛ وبلورتها ميدانيا؛ سواء تعلق الأمر بالمساواة أمام القانون أو المساواة في القانون، علاوة على الاعتراف بكافة الحقوق العامة والخاصة للنساء والرجال على السواء وتمكين النساء من التمتع بها وحماية هذه الحقوق.

وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سباقا إلى دعم حقوق المرأة في مادته السادسة عشرة[16]، وتعتبر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز[17] ضد المرأة (CEDAW) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 دجنبر/ كانون أول 1979 من أهم الاتفاقيات التي دعمت حماية المرأة وتمكينها داخل المجتمع.

---

[12]- تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية (2008- 2011)؛ إعداد مجموعة من الخبراء؛ برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوربي، ص 21

[13]- تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية (2008- 2011)؛ إعداد مجموعة من الخبراء؛ المرجع السابق، ص 21؛ ص 25

[14]- كلير كاستليليو: بناء دولة تعمل من أجل النساء؛ إدماج النوع الاجتماعي في عملية بناء الدولة خلال مرحلة ما بعد الصراع؛ مؤسسة العلاقات الدولية والحوار الخارجي(FRIDE)؛ إسبانيا 2010؛ نسخة إلكترونية؛ المصدر الموقع الإلكتروني للمؤسسة www.fride.org

[15]- الأمم المتحدة؛ نيويورك، وثيقة رقم: S/RES/1325(2000)؛ على الموقع الإلكتروني للمنظمة؛ الرابط: http://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325(2000)-A.pdf

[16]- تشير المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أنه:
- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

فهي تعتبر أن "التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين".

وقد دعت المادة السابعة من الاتفاقية؛ جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والشؤون العامة؛ بصورة متساوية مع الرجل؛ وذلك من حيث دعم مشاركتها السياسية؛ فيما يتعلق بالتصويت والترشّح في مختلف العمليات الانتخابية؛ والمشاركة في بلورة السياسات العمومية وتنفيذها؛ وتولّي المناصب الحكومية في مختلف درجاتها؛ وضمان مشاركتها في نشاط المنظمات والجمعيات المرتبطة بالحياة العامة والسياسية للدول.

يجد تمكين المرأة أساسه في متطلبات الممارسة الديمقراطية وترسيخ أسس مواطنة بناءة داخل المجتمع؛ ذلك أن هناك ارتباطا وثيقا بين حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا وحقوق المواطنة التي تحيل إلى مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية التي تترتب وتتمخض عنها.

فالمواطنة هي عصب الديمقراطية باعتبارها حقّا وواجبا، ويتقوّى الشعور بالمواطنة داخل المجتمعات الديمقراطية التي تترسّخ فيها قيم العدالة والحرية والمساواة؛ وهي لا تتأتّى مع الاستبداد الذي يلغي حقوق المواطنة ولا يعترف إلا بالواجبات في غالب الأحيان؛ حيث تتحوّل المواطنة معه إلى نوع من العبودية.

تشير الكثير من الدراسات إلى أن الوطن الذي لا يستوعب مكوناته الاجتماعية في تجلياتها المختلفة؛ ولا يدعم حقوق الأفراد وانتظاراتهم؛ في إطار من الأمن والاستقرار الذي يحميه وجود تعاقد بين الفرد والدولة؛ يؤدى إلى اختلالات تقتل روح المواطنة وتربكها[18].

شكّل الحراك القائم في بعض دول المنطقة المغاربية مناسبة لرفع عدد من المطالب (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدستورية..) التي تنحو إلى إعادة النظر في العلاقة المتوتّرة بين المواطن والنظم السياسية القائمة من علاقة التي يطبعها الحذر والصدام إلى علاقة مبنية على التواصل واحترام الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية في إطار تعاقد اجتماعي جديد قادر على بلورة مواطنة تحتكم إلى المؤسسات واحترام الحقوق والواجبات وتحقيق المصالحة والتواصل المفتقدين بين الشعوب والأنظمة السياسية في المنطقة..

إن المواطنة ليست مجرد اكتساب الفرد لجنسية ما بما يترتب عنها من حقوق وواجبات؛ وإنما هي شعوره بالانتماء إلى فضاء مجتمعي يتقاسم معه العديد من المبادئ والأفكار والأهداف بما يحفظ كرامته ويجعل الولاء الوطني للفرد يسمو فوق كل الولاءات القبلية والعرقية والمذهبية.. وتحيل المواطنة في أسمى معانيها إلى العيش المشترك بتناقضاته وإكراهاته وفرصه؛ والإقرار بالتنوع الإنساني والتعددية والاختلاف في إطار الوحدة الوطنية، والتعايش والتعاون والتفاهم الإنساني..

وإذا كان الشعور بالمواطنة هو أحد المؤشرات التي تعكس تمتّع الإنسان بحقوقه؛ فإن مظاهر القمع والشمولية التي فرضتها الكثير من الأنظمة الاستبدادية أفرغت هذا المفهوم من كل معانيه النبيلة وقيمه البناءة، حيث سعت في كثير من ممارساتها إلى إلغاء حقوق المواطنة وربطها بالواجبات دون الحقوق[19].

- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.
- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

انظر نص الميثاق منشورا على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة؛ الرابط: http://www.un.org/ar/documents/udhr/

17- تشير المادة الأولى من الاتفاقية إلى أن مصطلح "التمييز ضد المرأة يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

[18]- إدريس لكريني: المواطنة في عالم يتغير؛ جريدة القدس العربي؛ لندن؛ العدد 7377 بتاريخ الجمعة 08 مارس 2013

والواقع أن دعم مشاركة المرأة وترسيخ مساواتها داخل المجتمع هو دعم وتمتين للشعور بالمواطنة داخل المجتمع.. بعيدا عن أي تمييز أو إقصاء.

ينطوي حضور المرأة في مختلف مراكز القرار السياسي محليا ووطنيا على أهمية كبرى؛ ذلك أنه سيمكنها من التأثير في السياسات العمومية الداعمة لتمكين المرأة والسعي لتجاوز مختلف الإكراهات والصعوبات الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي تواجهها في هذا الشأن.

إن المشاركة السياسية - متى توافرت شروطها ومقوماتها بصفتها إحدى الركائز التي تنبني عليها الديمقراطية- تعتبر بمثابة تعبير عن المواطنة كما تعد شكلا من أشكال المساهمة في تدبير الشأن العام وممارسة الحقوق السياسية والتعبير عن الآراء والميولات[20]، فهي تعبير عن سيادة الشعب وهي أساس الممارسة الديمقراطية؛ كما أنها مؤشّر أساسي ضمن مؤشرات التنمية الإنسانية. وتتدرّج المشاركة السياسية من الاهتمام بالشأن العام والسياسي إلى الانخراط في الأنشطة السياسية؛ قبل تولّي مهام سياسية. وتظل المشاركة السياسية للمرأة من حيث أهميتها وحدودها مرتبطة بطبيعة الظروف السياسية السائدة؛ ذلك أنها تختلف من حيث الأهمية والفعالية من مجتمع إلى آخر.

إن دعم المشاركة السياسية للنساء هي خطوة أساسية نحو إعادة تشكيل الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لتحقيق المساواة في الفرص والوصول إلى نتائج تخدم النساء والرجال على حدّ سواء[21].

إن هناك مجموعة من الإكراهات والصعوبات الاجتماعية والسياسية والثقافية التي تؤثر بالسلب على مشاركة المرأة؛ ولذلك فدعم هذه المشاركة يفترض أن يقارب بشكل شمولي ويبدأ من المحيط المجتمعي داخل الأسرة وفي العمل..

وتنطوي التنشئة الاجتماعية باعتبارها عملية دينامية تستهدف إضفاء الطابع الإنساني على شخصية الفرد؛ وإكسابه سلوكيات تسمح له بالاندماج في الحياة الاجتماعية؛ على أهمية كبرى في تمكين المرأة من الثقة في النفس وجعلها قادرة على المبادرة وإبراز قدراتها في مختلف المجالات؛ وفي ترسيخ وعي مجتمعي يدعم هذا التمكين.

تسير بعض الدراسات باتجاه التأكيد على أهمية المدخلين الاقتصادي والاجتماعي ضمن منظومة تسمح بتحسين أحوالها وإدماجها في المجال السياسي والعمل والاقتصاد..؛ فيما تؤكد دراسات أخرى على أهمية المدخلين القانوني والسياسي؛ باعتبارهما يوفران المناخ الديمقراطي والضمانات السياسية والدستورية التي تمنحها الثقة في النفس والحقوق التي تحميها ضد كل تمييز أو جور؛ أما النوع الثالث من الاجتهادات البحثية؛ فتؤكد على أهمية المدخل الفكري الذي يدعم تغيير العقليات التي ترسّخت لديها صورة نمطية عن المرأة ملؤها القصور والارتباط بأشغال البيت.

وخلال منتصف التسعينيات من القرن المنصرم؛ بدأ تداول مصطلح "التمكين" ضمن التعاطي مع قضايا المرأة؛ باعتباره (التمكين) مدخلا لدعم حضورها داخل المجتمعات.

ويحيل التمكين إجمالا إلى تلك العملية الاجتماعية التي يتم السعي من خلالها إلى التغيير والتفاعل مع المحيط المجتمعي؛ لأجل توفير مجموعة من الشروط والمقومات الاجتماعية والقانونية والسياسية.. التي تحقّق للشخص إطارا وفضاء يدعمان

---

[19]- إدريس لكريني: المواطنة في عالم يتغير؛ المرجع السابق

[20]- إدريس لكريني: الانتخابات التشريعية في المغرب(أيلول/ سبتمبر 2007)؛ دروس ودلالات؛ مجلة المستقبل العربي؛ العدد 345 لشهر تشرين الثاني/نوفمبر 2007؛ ص 81

[21]- مهناز أفخمي وآن أيزنبرغ بالتشاور مع آخرين: التوصل إلى اتخاذ المبادرة؛ دليل المشاركة السياسية للنساء؛ منظمة التضامن النسائي للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والسلام(WLP) الولايات المتحدة الأمريكية 2011؛ ص 12

حضوره في المجتمع في جو من الكرامة الإنسانية والاحترام؛ بما يسمح له بالاندماج في المجتمع وبالمساهمة في تحقيق التنمية بداخله.

وكلمة التمكين مستمدة من الكلمة اللاتينية Potere والتي تحيل إلى القدرة؛ فيما ربطه قاموس "ويبستر" بالقوة والسلطة التي يتيحهما القانون؛ وبذلك يصبح التمكين مرتبطا بامتلاك القوة التي يمكن أن تدعم التغيير نحو الأفضل؛ وباتجاه تجاوز مختلف الإكراهات والمشاكل التي تواجه الفرد.

ورغم ذلك؛ لا يخلو المفهوم من التباس وغموض؛ سواء تعلق الأمر بالتمكين في شموليته؛ أو في علاقته بالمرأة على وجه الخصوص؛ وذلك راجع بالأساس إلى تعدد المفاهيم الرؤى والمقاربات المرتبطة بهذا الشأن.
ويعتبر البعض[22] أن مفهوم التمكين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الذات أو حضورها، وتعزيز قدراتها في المشاركة والاختيار الحرّ، أو ما يختصره مفهوم "تعزيز القدرات".
وفي علاقة التمكين بالمرأة؛ غالبا ما يتم ربط المصطلح بمجموعة من المفاهيم الأخرى من قبيل مقاربة النوع (الجندر) ومكافحة العنف والصحة الإنجابية وتجاوز الإقصاء والتمييز والفقر؛ إضافة إلى احترام حقوق الإنسان والحرية.. وهو في هذا الجانب مفهوم حديث؛ تبنّته الأمم المتحدة؛ وضمنته في العديد من أدبياتها وتقاريرها[23] وبرامجها المرتبطة بجهود المنظمة في إدماج النساء في المجتمع والسعي لبلوغهن إلى مراكز القرار وتجاوز الإكراهات التي تعوقهنّ في هذا الشأن..؛ قبل أن ينتشر تداوله بين مختلف الباحثين والمهتمين وضمن خطابات المنظمات الدولية المهتمة بقضايا المرأة والتنمية.

يحيل تمكين المرأة إلى كل التدابير والإجراءات والتشريعات التي تدعم إدماج المرأة في المجتمع وتطوير كفاءاتها وتعزيز مشاركتها في مختلف المجالات والميادين؛ بما يجعلها قادرة على المساهمة في تطوير المجتمع وتنميته بشكل فعّال..
ويتنوع التمكين من حيث مجالاته بين ما هو اجتماعي واقتصادي وقانوني وسياسي..
ومن هنا يمكن القول إن تمكين المرأة هو مجموعة من التدابير والإجراءات التي تسمح للمرأة بتطوير كفاءاتها بصورة تجعلها واعية بقدراتها وبإمكانياتها؛ وواثقة في نفسها؛ بصورة تؤدي إلى اندماجها داخل المجتمع وإلى تجاوز العقبات التي تعوق مساواتها مع الرجل.
فهو يرتبط إجمالا بإرساء الضمانات المختلفة التي تكفل للمرأة التأثير في صناعة القرارات ذات الصلة بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
والتمكين بهذا المعنى يتجاوز رعاية النساء؛ إلى جعلهن مالكات لعناصر القوة النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتيح لهن الاعتماد على مقوماتهن الذاتية في تحسين أوضاعهن المختلفة بصورة مستمرة والتأثير في القرارات التي تهمّ شؤونهنّ.
وهو بذلك يتأسّس على مقوم ذاتي أساسي يرتبط بوجود إرادة ورغبة في التغيير وبلورة مبادرات في هذا الاتجاه من جهة أولى؛ وباستيعاب الأدوار الطلائعية للمرأة داخل المجتمع من جهة ثانية.. ولذلك فالتمكين يعني المرأة بشكل رئيسي.
يتوقف إدماج المرأة ودعم حضورها بشكل فاعل داخل المجتمع؛ على استحضار عناصر التمكين في شموليتها؛ وعدم تفضيل جانب على آخر؛ ذلك أن التمكين السياسي يظل بلا جدوى إذا لم يرافقه تمكين اقتصادي واجتماعي وقانوني.

---

[22]- صابر بلول: التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع؛ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني 2009، ص 650

[23]- نذكر في هذا السياق؛ مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية لسنة 1994 ومؤتمر بكين حول المرأة لسنة 1995.

التمكين القانوني

يوفّر هذا التمكين مختلف الضمانات التشريعية التي تمنح للمرأة حقوقا وتدعم مساواتها أمام القانون وتضمن مشاركتها السياسية وولوجها الوظائف العمومية والخاصة على قدم المساواة مع الرجل..؛ ويتدرج هذا التمكين من الضمانات الدستورية إلى مختلف التشريعات الأخرى، سواء تعلق الأمر منها بقانون الأسرة والقانون الجنائي والقانون الإداري والقانون التجاري.

وتشير الكثير من التقارير والدراسات ذات الصلة؛ إلى أن التمكين القانوني للمرأة كان له الأثر الكبير في منح المرأة الثّقة بنفسها ودفعها نحو المبادرة والمشاركة؛ بما سمح بتراجع الثقافة الذكورية وتصحيح الصور النمطية التي ترسّخت حولها داخل بعض المجتمعات.

التمكين الاجتماعي

ينصبّ هذا النوع من التمكين على تنشئة المرأة بصورة سليمة تنبني على تعريفها بحقوقها المختلفة وواجباتها أيضا؛ وترسيخ ثقافة مجتمعية تؤمن بقدرات النساء وبأهمية إدماجهن في المجتمع؛ وعلى إصلاح المنظومة التشريعية بما يحفظ للمرأة كرامتها ويوفر لها الحماية ضد أي اعتداء أو ظلم، علاوة على ترسيخ سيطرتها على حقوقها الإنجابية سواء كانت متزوجة أولا؛ من خلال إشراكها إلى جانب الرجل فيما يتعلق بالقرارات المرتبطة بهذا الشأن.

ومن مؤشرات التمكين الاجتماعي يمكن أن نذكر تعزيز حرية المرأة في تدبير شؤونها المالية واتخاذ مختلف القرارات الخاصة بها في مجالات اقتصادية واجتماعية..؛ وحرية انضمامها ونشاطها ضمن فعاليات المجتمع المدني.

التمكين الاقتصادي

وهو يعني توفير الشروط والمقومات التي تعطي للمرأة استقلالا اقتصاديا من حيث التحكم في قراراتها المرتبطة بهذا الشأن؛ ودعم قدرتها في الولوج إلى سوق الشغل[24] وإحداث المشاريع الاقتصادية وتدبيرها؛ وتعزيز استقلاليتها المالية بما يسمح بتجاوز العوامل التي تسهم في تأنيث الفقر[25].

أما مؤشرات التمكين الاقتصادي؛ فتكمن في وجود نسبة هامة من النساء ضمن مراكز القرار الاقتصادية؛ ومن حيث اشتغالهن في القطاع العام والخاص؛ وبالنظر أيضا إلى غياب التفاوت الحاصل بين رواتبهن مقارنة برواتب الرجل؛ علاوة على حق التملك لدى المرأة بالمساواة مع بالرجل، ومدى استحضار النساء في السياسات العمومية ومشاريع التنمية داخل الدولة محليا ووطنيا.

ويشير تقرير حول التنمية في العالم برسم سنة 2012[26] إلى أن مشاركة المرأة تزايدت في قوة العمل خلال السنوات الثلاثين الماضية؛ مع اجتذاب الفرص الاقتصادية المتنامية الكثير من العاملات إلى السوق. وخلال الفترة بين عامي 1980

24- تشير بعض التقارير إلى أن أجور النساء تقلّ عن أجور الرجل بحوالي الثلث في عدد من الدول.

25- ربطه تقرير التنمية البشرية(لسنة 1997) الصادر عن الأمم المتحدة بالفرص القليلة للمرأة وعدم وجود تكافؤ في فرص التعليم والعمالة وحقوق التملك.

26- تقرير عن التنمية في العالم؛ عرض عام 2012؛ المساواة بين الجنسين والتنمية؛ البنك الدولي؛ واشنطن؛ ص 10

و2008، ضاقت الفجوة بين الجنسين في هذا الصدد من 32 نقطة مئوية إلى 26 نقطة مئوية، وبحلول عام 2008 كانت النساء تمثّلن أكثر من 40 في المائة من قوة العمل العالمية.

ولا تخفى تداعيات الأزمة المالية على وضعية النساء الاقتصادية؛ من حيث ولوج عالم الشغل وتخلّي الكثير من المقاولات والمؤسسات الاقتصادية عن خدماتهن؛ مما زاد من تعميق أوضاعهن الاجتماعية في عدد من البلدان.

التمكين السياسي

يرتبط هذا التمكين بدعم وصول المرأة إلى مراكز القرار السياسي؛ وإتاحة الفرصة أمامها من أجل التأثير المباشر في صناعة القرارات المرتبطة بالسياسات العمومية، ثمّ فتح مجال المشاركة السياسية من حيث انخراطها في الأحزاب السياسية ومختلف المؤسسات السياسية التمثيلية سواء عبر السبل الانتخابية أو عبر إجراءات وتدابير أخرى داعمة من قبيل "الكوتا".
ويمكن إجمال مؤشرات التمكين السياسي في التواجد في مراكز القرار والمجالس المنتخبة محليا ووطنيا؛ والانخراط في الأحزاب السياسية والتّموقع في هيئاتها التقريرية؛ ووجود نسبة هامة من المصوتات والمرشحات في الانتخابات.
وتعتبر الباحثة رقية المصدق أن اختزال ممارسة الحقوق السياسية في التصويت والمشاركة في الحياة السياسية في الانتخابات؛ يتأكد في الوقت الذي تطرح فيه الانتخابات استفهامات وتساؤلات تتمثل في مدى فعاليتها كوسيلة للمشاركة الشعبية وفي كون الأجهزة السياسية المنبثقة عنها تعد تعبيرا عن الإرادة الشعبية وذلك وفقا لقانون الأغلبية[27].

وينطوي التمكين السياسي على أهمية كبرى بالنظر إلى جعل المرأة قادرة على تغيير واقعها وتغيير الآخرين؛ ولتأثيراته على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الأخرى.
ذلك أن وصول المرأة إلى مركز القرار السياسي سيمكنها من التعبير عن قضاياها ومشاكلها.. باتجاه بلورة سياسات عمومية منفتحة على تطلعاتها وحاجاتها؛ علما أن مختلف المؤسسات ومراكز القرار السياسي تظل من جانبها بحاجة إلى الاستفادة من تجارب وطاقات المرأة.
ويمكن إجمال أهم المداخل الكفيلة بتمكين المرأة سياسيا في مراجعة وتطوير القوانين الانتخابية؛ وتشجيع فعاليات المجتمع المدني ذات الصلة بحقوق وقضايا المرأة؛ وفتح المجال أمام هذه الأخيرة لتولّي مناصب قيادية داخل الأحزاب السياسية وضمن القنوات والهيئات الإعلامية؛ المختلفة وتجاوز اقتصار حضورها في تنشيط البرامج المختلفة إلى التأثير في السياسات الإعلامية؛ وتجاوز الصور النمطية للمرأة التي يكرسها الإشهار الإعلامي من خلال حصر حضورها في المطبخ وأشغال البيت من طبخ وتنظيف.

أسهمت التحولات الدولية المتسارعة بصورة كبيرة في تنامي الاهتمام بقضايا المرأة وتمكينها؛ فعلاوة على تزايد المصادقة على الاتفاقيات الأساسية في هذا الشأن؛ كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اعتمدتها الأمم المتحدة؛ وطرحت أمام الدول لأجل التوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة في هذا الصدد، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

[27]- رقية المصدق: المرأة والسياسة؛ التمثيل السياسي في المغرب؛ دار توبقال للنشر؛ الطبعة الأولى 1990؛ ص 7

حظي تمكين المرأة باهتمام دولي كبير؛ وهو ما عكسه حجم المؤتمرات واللقاءات الدولية التي اهتمت بهذا الموضوع من قبيل مؤتمر "نيروبي" لسنة 1985؛ ومؤتمر "القاهرة" للسكان والتنمية لسنة 1994؛ ومؤتمر "بكين" لسنة 1995؛ ومؤتمر نيويورك لسنة 2000.

أكدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (CEDAW) على ضرورة تجاوز الأدوار النمطية للمرأة.. وتوحيد الأدوار بين الرجل والمرأة؛ وربط برنامج مؤتمر القاهرة للسكان لسنة 1994 التمكين بالتنمية، فيما اعتبر مؤتمر بكين 1995 أن تمكين المرأة لن يتأتّى بصورة فعالة وناجعة إلا بتقاسم السلطة والمسؤولية داخل الأسرة وخارجها؛ وباقتحام المرأة لمراكز القرار.

وقد اعتبر مجلس الأمن في قراره 1325 لسنة 2000 أن المرأة تعدّ عنصرا فاعلا في تحقيق السلام والأمن؛ حيث دعا فيه إلى إشراك المرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأخذ بعين الاعتبار لخصوصياتها مع توعية قوات حفظ السلام والشرطة القضائية بهذه الخصوصية خلال الصراعات لضمان لحمايتها؛ وتأمين احتياجاتها مع تمثيل النساء في المناطق التي تعرضت لنزاعات مسلحة لتمكينهن من المساهمة في عمليات التسوية ولدعم مواقعهن "في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام"[28].

وإذا كان مؤيدو هذا المصطلح يعتبرون التمكين مدخلا لتجاوز الإكراهات المختلفة التي تعوق إدماج وتطور المرأة، فإن هناك من يصرّ على تدقيق المصطلح من حيث مواءمته للهوية الدينية والثقافية للمجتمع، ويعتبر بأن للتمكين أهداف معلنة مرتبطة "بالقضاء على تأنيث الفقر وإلغاء التمييز بين المرأة والرجل والقضاء على العنف ضد المرأة، وتعليمها، والحد من وفيات الأمهات، والتخفيف من الأمراض والمشاكل الاجتماعية التي تطال النساء بالدرجة الأولى"، وأخرى غير معلنة تتعلق ب"علمنة المجتمعات وإلغاء سلطة الدين من النفوس، وإخراج المرأة من بيتها، والتقليل من دورها في رعاية أسرتها وأبنائها، ورفض قوامة الرجل عليها، ويضيف بأن أهم هدف غير معلن هو تحديد النسل في بعض الدول النامية، وعلى رأسها الدول الإسلامية"[29].

وترى الباحثة نجوى المعتز[30] أن المرأة في "المجتمع الإسلامي لم تكن في لتحتاج إلى مبادرات الحركات النسائية ولا إلى تدخلات المنظمات الدولية للمطالبة بتمكين المرأة، لو أنها فقط التزمت بما تمليه عليها مرجعيتها الإسلامية وما تحفظه لها من حقوق فاقت في العديد من الأحيان مطامح الحركات النسائية".

وتعتقد باحثة أخرى أن "هناك عدد من المحددات التي أسهمت في بلورة مفهوم التمكين وتحديد معانيه ودلالاته وفي مقدمتها علاقته بمفهوم القوة، وثانيها ارتباطه بمسألة "التحكم الشخصي" أي قدرة الإنسان على أن يتحكم في مسار حياته تغييرا أو تعديلا، وثالثها النظر إلى التمكين بوصفه عملية ذات أبعاد وتجليات مختلفة". وتضيف بأن التمكين في استعمالاته الغربية "مهمّة تقع على عاتق الإنسان وهي ما يطلق عليه "تمكين الناس للناس"؛ في حين يعدّ التمكين في المجال التداولي العربي عمليّة من صنع الخالق سبحانه وتعالى وليس للإنسان يد فيها".

وتشير نفس الباحثة أيضا إلى أنه "بينما تتقلص أبعاد مفهوم Empowerment في بعد وحيد هو البعد المادي ويتمركز حول دلالات مفهوم القوة الصراعية، فإن مفهوم التمكين يعدّ ذا دلالة مركبة تجمع ما بين المادية والروحية" [31].

---

[28]- الأمم المتحدة؛ نيويورك، وثيقة رقم: S/RES/1325(2000)؛ على الموقع الإلكتروني للمنظمة؛ المرجع السابق

[29]- نهى قاطرجي ضمن تقرير لتهاني السالم حول: تمكين المرأة مصطلح عائم وتساؤلات معلّقة(1-2)؛ منشور بجريدة المدينة؛ السعودية بتاريخ 20 مايو 2011

30- نجوى المعتز: المرأة والتمكين السياسي في المجتمع العربي؛ قراءة في المنطلقات والعوائق والتحديات؛ ضمن المرأة والمشاركة السياسية؛ تقديم سعد الدين العثماني؛ الطبعة الأولى يوليوز 2008؛ طوب بريس؛ الرباط؛ ص 25

لقد اعتمدت الكثير من الدول سبلا وتدابير متباينة في أهميتها ونجاعتها لتمكين المرأة؛ والدول المغاربية الثلاث موضوع الدراسة راكمت بدورها جهودا في هذا الشأن؛ حيث كانت تونس سباقة منذ الخمسينيات إلى إعمال إصلاحات قانونية في هذا الصدد؛ بما جعل تجربتها مهمة في هذا الشأن؛ كما أن المغرب بادر في العقدين الأخيرين إلى إعمال مجموعة من الإصلاحات والتدابير المختلفة التي تعززت مع صدور مدونة الأسرة وإقرار لائحة وطنية للمرأة عززت حضورها في مجلس النواب وأخرى محلية دعمت تمثيليتها في الجماعات المحلية؛ أما تجربة ليبيا فتظل متواضعة رغم أن نسبة التمدرس لدى المرأة الليبية مرتفع منذ الستينيات مقارنة بالدول العربية والمغاربية الأخرى.

وجدير بالذكر أن نضالات الحركات النسائية الرامية إلى تمكين المرأة؛ لم تدعم فقط حضور المرأة في المجتمع؛ وإنما كان لها الأثر الكبير في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع؛ وتعزيز الممارسة الديمقراطية.

إن تناول تقييم حالة التمكين السياسي للمرأة في الدول المغاربية الثلاث موضوع الدراسة؛ يتطلب بداية الوقوف على أهم المكتسبات التي تحققت للمرأة داخل الدول الثلاث في هذا الصدد؛ ورصد الاختلالات والمشاكل التي تعوق هذا الإدماج بصورة ناجعة؛ سواء في شموليتها وعلاقتها بالدول الثلاث أو فيما يتعلق بكل حالة بحسب خصوصيتها وظروفها المتميزة.

الفصل الثاني- التمكين السياسي للمرأة في المغرب: تدابير مرحلية لمواجهة الإكراهات

تشير الكثير من الوثائق والدراسات التاريخية أن المرأة المغربية ساهمت بشكل كبير في الكفاح ضد الاستعمار الفرنسي؛ كما تمكنت فئة كبيرة من النساء منذ أواخر الخمسينيات من القرن الماضي من ولوج المؤسسات التعليمية والدخول إلى حقل العمل.. وفي سنة 1975 شاركت المرأة بفعالية في المسيرة الخضراء التي سعى المغرب من خلالها إلى استكمال وحدته الترابية، فيما تزايدت اهتماماتها بالعمل الاجتماعي ضمن فعاليات المجتمع المدني منذ بداية الثمانينيات من القرن الماضي؛ غير أن حضورها السياسي ظل في مقابل ذلك خافتا.

ظهرت الحركة النسائية بالمغرب في فترات مبكرة من القرن المنصرم؛ مع ظهور جمعية أخوات الصفا سنة 1947؛ والمنظمة النّسوية المحسوبة على حزب الاستقلال سنة 1948؛ قبل أن يتوالى تزايد القطاعات النسائية داخل الأحزاب السياسية بعد استقلال المغرب واعتماده التعددية السياسية والحزبية.

يشير أحد الباحثين إلى أن الحركة النسائية؛ ظلّت حتى في صيغتها الجديدة المنبثقة عن المجتمع المدني، ضحية الارتباط التنظيمي والإديولوجي أو العاطفي بالتيارات السياسية[32]، كما أن تعاطي الدولة مع هذه الحركة تميز منذ الاستقلال بالمد تارة والجزر تارة أخرى.

لقد حققت المرأة المغربية مجموعة من المكتسبات في علاقتها بالتشريعات أو على مستوى السياسات العمومية علاوة على تطوير حضورها داخل مراكز القرار؛ وهو أمر لم يكن بالصدفة أو الفجائية بقدر ما كان حصيلة جهود كبرى راكمتها الحركة النسائية ونضالات مختلف الفعاليات السياسية والحقوقية بالمغرب..

وقد شكل إدماج المرأة وتمكينها أحد أهم العناصر ضمن خطابات الحكومات المغربية المتعاقبة منذ منتصف التسعينيات؛ فيما أكد العاهل المغربي على نفس الأولوية منذ توليه الحكم سنة 1999؛ وهكذا تمت المصادقة على عدد من الاتفاقيات

31- فاطمة حافظ: مفهوم التمكين ومجالاته التداولية؛ الموقع الإلكتروني لمنتدى تمكين الأسرة المصرية؛ على الرابط:
http://www.onislam.net/arabic/madarik/concepts/131945-empowerment.html

32- محمد فاضل الكراعي: المسألة النسائية في المغرب: تحديات الدينامية الاجتماعية ومحدودية الرهانات السياسية؛ المجلة العربية للعلوم السياسية؛ الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية؛ العدد 28- خريف 2010؛ ص 101

ذات الصلة بتعزيز حقوق المرأة. ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وقد كان المغرب من بين الدول العربية الأولى التي صادقت على هذه الاتفاقية[33].

وبعد مصادقة المغرب على الأخيرة بتاريخ 21 يونيو 1993؛ سعى المشرّع المغربي إلى إعمال مجموعة من التعديلات والإصلاحات القانونية؛ باتجاه تجاوز النصوص التمييزية ضد المرأة؛ من قبيل[34] تعديل الفصل السادس من القانون التجاري لسنة 1913 التي كانت تقضي بعدم جواز ممارسة المرأة المتزوجة للتجارة دون رضا زوجها وذلك مهما كانت مقتضيات قانونها للأحوال الشخصية بهذا الصدد.. لتصبح بموجب الفصل السابع عشر من مدونة التجارة لسنة 1997 كما يلي: "يحق للمرأة المتزوجة أن تتاجر دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها".

وفي مجال الجنسية؛ تمّ تمكين الأم المغربية من حقّ منح الجنسية للطفل؛ بناء على القانون رقم 62.06 لسنة 2007 المغيّر والمتمّم لظهير الجنسية المغربية (6 شتنبر/ أيلول 1958) الذي يؤكد على أنه: "يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية".

كما تم اعتماد القانون رقم 99-73 المرتبط بالحالة المدنية الذي قضى بإمكانية منح اسم عائلي لمولود من أب مجهول وبالمساواة بين الأب والأم على مستوى التصريح بالولادة؛ وسمح بإمكانية حصول المرأة المطلقة والحاضنة للأطفال على دفتر للحالة المدنية.

وعلى مستوى القانون الجنائي؛ سمحت التعديلات المحدثة بتعزيز حماية المرأة من العنف الزوجي؛ حيث تمّ تجريم التحرش الجنسي(المادة السابعة من القانون رقم 24.03) كما تم إلغاء شرط الحصول على إذن من القاضي لتمكين المرأة من أن تنتصب كطرف مدني ضدّ زوجها.

كما تمّ إقرار المساواة في المسؤولية إزاء جرائم القتل التي يرتكبها أحد الزوجين، وتعزيز المقتضيات الزجرية المرتبطة بمظاهر العنف الممارس من أحد الزوجين بما فيه الاغتصاب؛ وتجريم التحرش الجنسي والسماح للمصالح الطبية بالتبليغ عن مظاهر العنف ضد المرأة عند ثبوته وتجاوز منطق السر المهني في هذا الشأن.

لحقت الإصلاحات قانون الشغل سنة 2003 أيضا؛ من حيث إلغاء مجموعة من المقتضيات التي كانت تكرّس التمييز بين الجنسين في العمل والأجور والتعويضات كما تمّ اعتماد زيادة الأجل في رخصة الأمومة لتصبح 14 أسبوعا بدل 12 أسبوعا.

شكّل إصدار مدونة الأسرة؛ في شهر فبراير 2004 مكسبا كبيرا للمرأة والطفل المغربيين؛ من حيث المستجدات التي حملتها في علاقتها بدعم الوضعية الاجتماعية للمرأة وتعزيز الضمانات القانونية التي تحفظ كرامتها وحقوقها في علاقة ذلك بالحق في الزواج والطلاق والنفقة والولاية والحضانة[35].

إن القانون لا يحتمل القداسة والخلود؛ فهو يظلّ دائما بحاجة إلى مراجعات وتعديلات تنسجم وتستجيب للتحولات المجتمعية؛ وبالرجوع إلى السياق التاريخي الذي أفرز مدونة الأحوال الشخصية؛ لاحظ البعض أن الهاجس الرئيسي الذي تحكم داخل لجنة التدوين، كان هو الحرص على التطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية بفقهها المالكي التقليدي[36].

---

[33]- يشار إلى أن المصادقة على هذه الاتفاقيات ترافقها أحيانا صعوبات ومشاكل على مستوى بلورة بعض بنود هذه الاتفاقيات على أرض الواقع.

[34]- انظر في ذلك عبد القادر لشقر: الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007: أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟ المجلة العربية للعلوم السياسية؛ الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية؛ العدد 21 – شتاء 2009؛ الصفحات 148 و149 و150

[35]- انظر في هذا الشأن؛ عائشة الحجامي وإدريس لكريني وآخرون: مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية(دراسة ميدانية)؛ المطبعة والوراقة الوطنية؛ المغرب 2009.

[36]- سليم احميمنات: من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة الجديدة؛ قضية المرأة كمدخل للتحديث المجتمعي، مجلة وجهة نظر؛ المغرب؛ العدد 42 خريف 2009 السنة الحادية عشر؛ ص 24

ورغم تعدد وتباين المواقف والتصورات إزاء إصلاح المدونة؛ وتدرجها بين المرونة والتشدد؛ يمكن إجمال الأمر في اتجاهين الأول حداثي والآخر تقليدي محافظ؛ وهو ما تبين في تنظيم تظاهرتين لاستعراض القوة الشعبية[37]؛ في خضم هذه النقاشات؛ الأولى جرت بمدينة الدار البيضاء شاركت فيها مختلف القوى والتيارات المحافظة؛ والثانية نظمت بالرباط تميزت بحضور القوى اليسارية والحداثية.

وكان للدور التحكيمي للمؤسسة الملكية عبر تشكيل لجنة لمراجعة المدونة التي تضمّنت ثلاث نساء من بين خمسة عشرة عضوا؛ أثر كبير في تجاوز الصراعات القائمة؛ وإصدار المدونة التي حظيت بترحيب من قبل مختلف الفعاليات السياسية والحزبية والحقوقية والفكرية والحركة النسائية التي كان لها دور كبير في المطالبة بهذا الإصلاح[38].

ويبدو أن الملك قد نجح بصورة كبيرة في إدارة ملف مدونة الأسرة حيث تعاطى مع هذا الموضوع الحسّاس والحيوي بصفته الدينية الدستورية باعتباره "أميرا للمؤمنين" وبصفته رئيسا للدولة أيضا.

وعلى مستوى السياسات العمومية؛ تمّ اعتماد الاستراتيجية الوطنية للعدل والمساواة بين الجنسين أواخر التسعينيات، كما تم اتخاذ مجموعة من التدابير على مستوى محاربة العنف ضد النساء؛ حيث تمّ وضع استراتيجية وطنية لمحاربة العنف سنة 2002؛ وتم تخصيص أرقام هاتفية لفائدة النساء المعنّفات سنة 2005؛ كما تم تعزيز تدخل مجموعة من المصالح المرتبطة بالعدل والصحة والأمن لهذا الغرض؛ في إطار من التنسيق والتعاون، فيما سعت الكثير من جمعيات المجتمع المدني إلى خلق مراكز للاستماع لفائدة ضحايا العنف من النساء.

وجاء في التقرير الذي قدمه المغرب لمجلس حقوق الإنسان بجنيف؛ أن المغرب قام بمجموعة من التدابير على طريق تجاوز التمييز بين الجنسين وترسيخ مبدأ المساواة بينهما؛ وإعداد ميزانيات تراعي نوع الجنس؛ كما بذلت مجموعة من التدابير الرامية إلى تنفيذ برامج إضفاء الطابع المؤسسي على المساواة بين الجنسين في عدد من الإدارات الوزارية الرئيسية[39].

أقامت وزارة الاتصال منذ عام 2008 خدمة مكرّسة ل" التدريب على تعزيز النهج الجنساني"؛ وبدأت وزارة تحديث القطاعات الحكومية وإصلاح النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وفي شهر مارس من سنة 2011، اعتمدت الحكومة جدول أعمال للمساواة تم إعداده بشكل تشاركي وتشاوري بين مجموعة من الإدارات الوزارية من أجل تحقيق انسجام وتقارب السياسيات الحكومية في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة؛ فقد تم في سنة 2008 وضع وضخ برنامج "تمكين" لمكافحة العنف القائم على أساس النوع[40].

---

[37]- تمّ تنظيم مسيرتين كبيرتين يوم 12 مارس من سنة 2000 وخلال نفس الساعة؛ إحداهما بالرباط والأخرى بالدار البيضاء شكلتا فرصة لعرض القوة بين اتجاهين؛ الأول حداثي والثاني تقليدي.. وقد كانت مسيرة الدار البيضاء(التي ضمت التيارات التقليدية المحافظة..) أكثر كثافة حيث ناهز عددها المليون بحسب التقديرات وتصريحات المنظمين.

[38]- لا زالت هناك بعض المقتضيات المدرجة في المدونة والتي ترفضها بعض الحركات النسائية والفعاليات الحقوقية من قبيل الفصل 20 الذي يؤكد على أنه لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سنّ الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 (وهي السن المحددة في 18 سنة شمسية)، بمقرّر معلّل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

[39]- مجلس حقوق الإنسان؛ الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل؛ الدورة الثالثة عشرة؛ تقرير وطني مقدم وفقًا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان؛ 21/16 (المغرب)؛ جنيف، 21 أيار/مايو -4 حزيران/يونيو2011، وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/13/MAR/1، ص 14 وص 15

40- أبرزت الدراسة التي أجرتها المفوضية العليا للتخطيط سنة 2010، أن النساء بالمغرب لا زلن عرضة للعنف بنسبة 48 في المائة من العنف النفسي و17،3 في المائة من العنف المرتبط بتطبيق القانون و 55 بالمائة من العنف الزوجي.لا انظر في ذلك جريدة العلم؛ المغرب؛ بتاريخ 22 مايو 2012

ويضيف القرير أن المغرب وضع أيضا سنة 2008 وضع برنامج متعدد القطاعات لمكافحة العنف؛ كما أنشئ سنة 2011 صندوق للتضامن الأسري موجه للمطلقات الفقيرات.
استأثر موضوع إدماج وتمكين النساء بنقاش كبير وواسع في أوساط الفعاليات الأكاديمية والسياسية والنسائية وهيئات المجتمع المدني بالمغرب من عدة سنوات؛ بالموازاة مع النقاشات السياسية التي أفرزتها مرحلة التوافق السياسي في منتصف التسعينيات من القرن المنصرم؛ كما أن المرأة المغربية من جانبها عبرت في العقود الثلاث الأخيرة عن قدرات وكفاءات علمية وعملية عالية في مختلف المجالات والميادين؛ كما أن نشاط ووزن الحركات النسائية شهد تطورا ملموسا بالموازاة مع هذه التحولات.

وعلى المستوى السياسي؛ تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن النساء يشكلن نصف الفئة الناخبة بالمغرب؛ غير أن مستوى الترشيح أو الفوز بالمقاعد الانتخابية يظل هزيلا.

وعلى الرغم من إقرار الدساتير المغربية منذ الاستقلال بالمساواة والحق في المشاركة؛ فإن الممارسة الميدانية أكدت أن هذه المساواة تم اختزالها في التصويت دون التموقع في مراكز القرار بالشكل الذي يترجم عطاءاتها وإمكانياتها المختلفة حيث ظل حضورها في المجالس التمثيلية المحلية والوطنية هزيلا ومحدودا؛ فهي لم تتمكن من ولوج مؤسسة البرلمان إلا سنة 1993 من خلال نائبتين[41].

وأمام هذه الوضعية؛ وقبيل إجراء الانتخابات التشريعية لسنة 2002[42]؛ حدث توافق بين مختلف الأحزاب السياسية في إطار التزام سياسي على تخصيص لائحة وطنية لفائدة النساء[43]؛ انسجاما من التوجهات الإصلاحية للدولة؛ ورغبة في الرفع من مستوى تواجدهن في مجلس النواب.

وبفضل الدعم الذي قدمته هذه اللائحة تمكنت ثلاثون امرأة من الوصول إلى مجلس النواب[44] سنة 2007؛ فيما لم تفز سوى خمس نساء عبر اللوائح العادية، وهو ما جعل نسبة النساء داخل المجلس تتحول إلى 35 مقعدا وذلك بنسبة 10.8 بالمائة من مجموع أعضاء مجلس النواب[45].

ومعلوم أن المشرع لم يشر بشكل صريح أو ضمني إلى تخصيص المقاعد الثلاثين للنساء[46]؛ وذلك حرصا منه على عدم مخالفة المقتضيات الدستورية المرتبطة بالمساواة في الحقوق بين المواطنين.
وخلال الانتخابات التشريعية لشهر شتنبر/أيلول 2007 التي تميزت بمشاركة متدنية للناخبين (حوالي 37 بالمائة بحسب إحصائيات رسمية)؛ لم يتجاوز عدد النساء المرشحات فيها سوى حوالي 4.5 بالمائة؛ أما اللوائح التي ترأستها النساء فلم

[41]- يتعلق الأمر بالسيدتين بديعة الصقلي ولطيفة بناني سميرس

[42]- يشار إلى أن الانتخابات التشريعية لسنة 2002؛ لم يصل عدد المرشحات فيها سوى 266 من ضمن 5865 مرشح لغرفة مجلس النواب.

[43]- خلفت هذه المبادرة مجموعة من المواقف والآراء؛ تنوعت بين مثمّن؛ رأى فيها مكسبا مهما للمرأة؛ ومعارض اعتبرها بمثابة إجراء مناف للممارسة الديمقراطية ولروح الدستور الذي ينصّ على المساواة، فيما اعتبر البعض أن هذه الإمكانية تظل رهينة بإرادة الأحزاب التي يمكن أن تتراجع عنها في أية لحظة. انظر في ذلك إدريس لكريني: "الكوتا" وواقع المشاركة النسائية في البرلمان؛ جريدة المساء؛ المغرب؛ ليوم 13 أكتوبر 2008؛ العدد 642

[44]- مجلس النواب هو إحدى الغرفتين اللتين يتكون منها البرلمان المغربي؛ إلى جانب مجلس المستشارين.

[45]- إدريس لكريني: الانتخابات التشريعية في المغرب(أيلول/ سبتمبر 2007)؛ دروس ودلالات؛ مجلة المستقبل العربي؛ العدد 345 لشهر تشرين الثاني/نوفمبر 2007؛ ص 77 وما بعدها

[46]- تنص المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02 والقانون التنظيمي 29.02 على أنه: "يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وفق الشروط التالية:
- 295 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 بعده؛
- 30 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني".

تتجاوز 2,68 بالمائة وقد أسفرت هذه الانتخابات عن فوز 34 امرأة من مجموع 325؛ مسجلة بذلك تراجعا طفيفا مقارنة مع الانتخابات التشريعية السابقة[47].

وتبرز الممارسة الميدانية؛ أن مبادرة اللائحة الوطنية لم تحقّق إلى حدود إنجاز هذا البحث الأهداف التي كانت منتظرة منها؛ ذلك أن الوصول إلى مجلس النواب شكّل لكثير من الأحزاب والنساء هدفا في حد ذاته؛ فالتجربة أكدت أن هذا الدعم القانوني لم يشكّل مدخلا لدعم السياسات العمومية والتشريعات القانونية باتجاه القضاء على مختلف المعيقات والإكراهات التي تواجه اندماج وتمكين المرأة بمختلف مظاهرة وأشكاله.

ومن جهة أخرى؛ كشف هذا الإجراء أيضا عن ضعف كبير في الهياكل التنظيمية للأحزاب السياسية عند إنجاز اللائحة النسوية لكل حزب، ذلك أن ترشيح الأحزاب للنساء ضمن القوائم المرتبطة بهذا الشأن؛ اتخذ في كثير من الأحيان معايير بعيدة عن الكفاءة والتراكم النضالي؛ بما نتج عنه إقصاء عدد من الكفاءات النسائية وأسهم في إحباطهن. كما أن توقّف اللائحة على مجلس النواب دون اعتمادها في الانتخابات المرتبطة بأعضاء مجلس المستشارين الذي يحظى بصلاحيات تشريعية ورقابية وازنة؛ جعل حضور النساء في هذه الغرفة ضئيلا بل يكاد يكون منعدما. وهو ما يفرغ هذه الآلية من أهميتها ويطرح ضرورة مواكبتها بتدابير وإجراءات مرافقة تدعم هذا التمكين.

احتكر الرجال رئاسة مجلس النواب منذ التجربة البرلمانية الأولى لسنة 1963 وإلى حدود التجربة البرلمانية الأخيرة لسنة 2011[48].

ويلاحظ أن تشكيلة مكتب مجلس النواب؛ برسم الولاية التشريعية (2007- 2012) غاب فيها حضور المرأة[49]، وظلّت هناك سيدة واحدة على رأس فريق برلماني من ضمن سبعة فرق؛ فيما حظي الرجال برئاسة الفرق الستّ الأخرى؛ ومن بين ستّة لجان برلمانية؛ كانت هناك امرأة على رأس إحدى هذه اللجان.

بعد وصول عدد من النساء لمجلس النواب في إطار اللائحة الوطنية؛ خفت صوت الحركات النسائية؛ وهو أمر يحيل إلى سببين:

الأول : يتعلق بكون جزء من هذه الفعاليات كانت ترى في الوصول إلى مراكز القرار هدفا في حد ذاته؛ في حين أن الأمر يفترض أن يكون وسيلة مرحلية لدعم حضور المرأة والسعي لتجاوز مختلف الإكراهات التي تعوق اندماج المرأة في مختلف المجالات داخل المجتمع؛ عبر سياسات عمومية وتشريعات تصبّ في هذا المنحى.

والثاني : يعكس التذمر الذي لحق الكثير من فعاليات الحركة النسائية نتيجة للطريقة المنحرفة وغير الشفافة التي اعتمدتها بعض الأحزاب في اقتراح النساء المعنيات ووضعهن على رأس هذه اللوائح؛ مما سمح بوصول عدد من النساء الأقل كفاءة ورصيدا نضاليا داخل هذه الأحزاب إلى مجلس النواب.

بينما تضاعفت نسبة المرشحات في الانتخابات المحلية خلال الفترة الفاصلة بين سنتي 1983 و2003 حوالي 16 مرة؛ لم يتضاعف في مقابل ذلك عدد النساء المنتخبات إلا بنسبة 2.5 مرة[50].

---

[47]- إدريس لكريني: الانتخابات التشريعية في المغرب(أيلول/ سبتمبر 2007): دروس ودلالات؛ مجلة المستقبل العربي؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛ العدد 345؛ السنة الثلاثون؛ تشرين الثاني/ نوفمبر 2007؛ ص 82 و83

[48]- سيتم مضاعفة اللائحة الوطنية إلى 60 مقعدا وإضافة 30 مقعدا خاصا بالشباب خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2011 مما سمح برفع نسبة تواجد المرأة في المجلس.

[49]- أما فيما يتعلق برئاسة الغرفة الثانية من البرلمان(مجلس المستشارين)؛ فيلاحظ بأنها ظلت بيد الرجال؛ كما أن حضور النساء ظل منعدما سواء في تشكيلة مكتب المجلس أو ضمن لائحة رؤساء الفرق.

[50]- Rachida Tahiri: La femme et la gestion des Affaires Publiques Locales; Dans La femme et la Ville ; 1er Séminaire des Femmes Conseillères Communales du Maroc; association Ennakhil pour la Femme l'Enfant ; 18 et 19 juin 2004; P 11

ولم يفق ترشيح النساء في الانتخابات المحلية لسنة 2003 نسبة 4.91 بالمائة من بين المرشحين الذين بلغ عددهم 122658 مرشح؛ وقد تم انتخاب 127 امرأة من مجموع 24000 منتخب أي بنسبة تقل عن الواحد بالمائة.

وكسبيل لتطوير وضعية المرأة في المجالس المحلية؛ قام المغرب قبيل إجراء الانتخابات المحلية ليوم 12 يونيو 2009؛ بتعديل الميثاق الجماعي الذي حمل مجموعة من المستجدات التي دعمت هذا التوجه.

حيث نصّت المادة 14 من الميثاق على إحداث لجنة استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص لدى كلّ مجلس جماعي؛ تتكون من شخصيات تنتمي إلى المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس؛ كما أكّد الميثاق في نسخته المعدّلة أيضا على "مبدأ التخطيط الاستراتيجي التشاركي؛ المبني على المقاربة التشاركية المستجيبة لمقاربة النوع الاجتماعي"(المادة 36 من الميثاق المعدل)؛ بالإضافة إلى تخفيض سن الترشيح من 23 سنة إلى 21 سنة.

ومن جانب آخر؛ وسيرا في نفس الاتجاه؛ أدخلت بعض التعديلات على مدونة الانتخابات؛ حيث أكدت في مادتها 204-2 على إحداث دوائر انتخابية إضافية تخصص بمقتضى ميثاق أخلاقي لأجل الرفع من نسبة حضور النساء بالمجالس المحلية إلى 12 بالمائة؛ كما تضمنت تعديلا هاما آخر؛ يقضي بإحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء؛ يفتح في وجه المشاريع المقدمة من طرف الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني المحلية أو الجهوية أو الوطنية المهتمة بتقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية أو التنمية المحلية.

وعلى نفس المسار؛ قامت الدولة بوضع نظام تحفيزي مالي للأحزاب السياسية من أجل تشجيع التمثيلية النسائية وتخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية وكذا الدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي في المجالس الجماعية[51].

وعلى الرغم من هذه التدابير؛ تظل غالبية المهام التي تستأثر بها النساء داخل مجالس الجماعات التي تمكنت من ولوجها؛ محدودا من حيث تأثيرها على القرارات المتخذة؛ حيث لا تحظى المرأة إلا بمواقع شرفية في غالبيتها كنائبة للرئيس أو كرئاسة لجنة أو كاتبة أو نائبة رئيس. وهو ما يقود إلى القول بمحدودية تأثير المرأة على الرغم من ولوجها للجماعات المحلية[52].

شهد حضور المرأة المغربية تطورا ملحوظا ضمن مختلف مراكز القرار خلال السنوات الأخيرة؛ فهناك ما يقرب من 17 بالمائة داخل مجلس النواب؛ و1.1 داخل مجلس المستشارين؛ فيما نجد وزيرة واحدة ضمن التشكيلة الحكومية الحالية؛ ومستشارة واحدة للملك؛ وحوالي 12.3 بالمائة من السيدات داخل المجالس المحلية.

وهناك تمثيلية للمرأة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصلت إلى 16 سيدة؛ كما أن هناك سيدة[53] ترأس المجلس البلدي(عمدة) لمدينة مراكش المغربية؛ وتولّت سيدة الأعمال المغربية مريم بنصالح شقرون رئاسة الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛ علاوة على فتح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية المجال أمام النساء لتولّي مهام المرشدات الدينيات وهي المهمة التي ظلت حكرا على الرجل..

[51]- المملكة المغربية؛ وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن: دليل النساء في الجماعات: رافعة للحكامة المحلية؛ الجزء الخامس؛ مارس 2009

[52]- العربي إيعيش: اللوبي النسائي ومعركة الثلث في أفق المناصفة؛ دفاتر وجهة نظر(21)؛ مطبعة النجاح الجديدة؛ الدار البيضاء؛ الطبعة الأولى 2012؛ ص 199

[53]- يتعلق الأمر بالسيدة فاطمة الزهراء المنصوري التي تولّت هذا المنصب منذ سنة 2009؛ انظر تصريحا للباحث بصدد الموضوع منشورا بجريدة الشرق الأوسط؛ في عددها 11238 بتاريخ 04 شتنبر 2009

إن ما راكمه المغرب من مكتسبات خلال العقود الأخيرة في هذا الصدد؛ يعكس استجابة للتحولات المجتمعية وما رافقها من ولوج المرأة لعالم التّمدرس والعمل في القطاعين الحكومي والخاص؛ وانسجاما مع التطورات السياسية والدستورية بالمغرب وما رافقها من تعزيز منظومة حقوق الإنسان وبلورة مجموعة من المبادرات في هذا الشأن من جهة[54]، كما يعدّ ثمرة للتحولات التي شهدها العالم من حيث تزايد الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية وقضايا التنمية الإنسانية؛ وتمكين المرأة من جهة أخرى.

وعلى الرغم من هذه المكتسبات؛ لا زالت هنالك إكراهات وتحديات تواجه التمكين السياسي للمرأة المغربية؛ فعلاوة على تدنّي مستويات التعليم بشكل عام وفي صفوف المرأة بشكل خاص.. تعاني النساء من الزواج المبكّر[55] والفقر والبطالة بصورة أكبر؛ وتزداد هذه الإكراهات قوة داخل المناطق القروية؛ رغم المجهودات التي ما فتئت تقوم بها الدولة وفعاليات المجتمع المدني داخل هذه المناطق؛ من حيث دعم المشروعات الصغرى وتشجيع الإنتاج المحلي ودعم تمدرس الفتيات..

ولازالت الكثير من النساء يعتقدن بأن المجال السياسي شأن رجالي، كما أن عبء المسؤوليات العائلية التي تتحملها المرأة من تربية وشؤون منزلية التي لا تترك لها الوقت للتعاطي مع الشأن السياسي، ولا تخفى التأثيرات التي تخلّفها نظرة المجتمع السلبية للنساء اللواتي يتحملن مسؤوليات قيادية على هذا التمكين، علاوة على ارتفاع نسبة الأمية في أوساط النساء وغياب الإرادة السياسية[56]؛ وعدم بلورة ممارسات ديمقراطية في السياسات العمومية أو داخل الأحزاب السياسية.

حقيقة أن الكثير من الأحزاب السياسية تجعل من تمكين المرأة ودعم مشاركتها السياسية؛ أحد أولوياتها ضمن أدبياتها ومرجعياتها الفكرية وبرامجها الانتخابية؛ غير أن واقع الممارسة وما يعكسه من ضعف لتمثيلية المرأة في المراكز القيادية لهذه الأحزاب[57] وضمن الترشيحات للانتخابات المحلية والتشريعية؛ يكشف زيف هذه الخطابات.

فتواجد المرأة على مستوى الأجهزة الحزبية يظل محدودا، وتتفاوت تمثيليتها في هذا المجال من حزب لآخر، ولكن النسبة تظل ضعيفة على العموم.

كما أن العديد من الأحزاب السياسية المغربية بتوجّهاتها ومرجعاتها المختلفة؛ لا زالت ترى في النساء مجرد مصدر للأصوات؛ وبخاصة وأن الكثير من الدراسات تشير إلى أن الكثير من النساء غالبا ما تفضّلن التصويت على الرجال.

لقد أسهمت مختلف الأحزاب السياسية المغربية في احتضان الكثير من الطاقات النسائية وبلورة تصورات ومطالب تدعم حضورهن داخل المجتمع؛ غير ارتباط الحركة النسائية لسنوات عدة بالأحزاب السياسية؛ ضيّق من هامش تحركها بعيدا عن الأجندات والبرامج الحزبية؛ ويبدو أن المجتمع المدني[58] قد لعب أدوارا طلائعية في العقود الأخيرة على سبيل دعم اندماج المرأة في المجتمع؛ حيث تجاوز التعاطي السياسي الضيّق الذي اعتادت بلورته الأحزاب السياسية في هذا الصدد؛

---

[54]- انسجاما مع أهداف الألفية التي طرحتها الأمم المتحدة؛ سبق للمغرب أن أبدى التزامه بتحقيق نسبة ثلث النساء في مراكز القرار في حدود سنة 2015

[55]- تشير بعض الإحصائيات إلى أن زواج القاصرات في المغرب؛ شهد ارتفاعا مثيرا في السنوات الأخيرة؛ وذلك بزيادة 10 بالمائة كل عام؛ بما يجعل 11 بالمائة من الزواج التي تتم في المغرب هي لزواج القاصرات. ففي سنة 2007 تم تزويج 29849 فتاة قاصر؛ وسنة 2008 تم تزويج 30685 منهن؛ وفي سنة 2009 تم تزويج 33253 فتاة قاصر؛ ليرتفع العدد إلى 34000 قاصر سنة 2010.

انظر في هذا الشأن، الآثار الصحية السلبية الناتجة عن زواج القاصرات: منشور لجمعية النخيل (2011- 2012)؛ مراكش المغرب؛ ص 3

[56]- تشير الكثير من التقارير والدراسات الميدانية المرتبطة بقضايا المرأة والتنمية إلى تفشي الأمية وسط النساء بالمغرب بنسبة تناهز 67 بالمائة منها 80 بالمائة بالأرياف.

57- نشير في هذا الشأن؛ إلى أنه من بين 35 حزبا مغربيا؛ هناك ثلاث أحزاب فقط؛ تقودها نساء ويتعلق الأمر بحزب المجتمع الديمقراطي الذي تقوده السيدة زهور الشقافي والحزب الاشتراكي الموحّد الذي تقوده السيدة نبيلة منيب؛ وحزب الخضر الوطني للتنمية الذي تقوده السيدة فاطمة العلوي وهي أحزاب لا تحظى بثقل كبير في الحياة السياسية من حيث الحضور في مجالس الجماعات المحلية والبرلمان.

[58]- نشير في هذا السياق إلى أن الفصل 15 من الدستور يتيح لفعاليات المجتمع المدني إمكانية التأثير في صناعة القرارات العامة محليا ووطنيا؛ بما يوفر للفعاليات النسائية إمكانيات الضغط باتجاه دعم حقوق المرأة تشريعيا ومن خلال السياسات العمومية..

وسمح لكثير من الفعاليات النسائية بتوجهاتها الفكرية والسياسية والثقافية المختلفة؛ من بلورة مطالب واحتجاجات أسهمت في مراكمة عدد من المكتسبات لفائدة المرأة بما جعلها تراكم جهودا نضالية مكنتها من التأثير على صانعي القرار ودفعهم نحو اتخاذ مجموعة من المبادرات المدعّمة لتمكين المرأة.

وفي هذا السياق؛ برزت "الحركة من أجل الثلث" سنة 2006؛ وهي تكتّل مدني يضمّ في صفوفه عددا من الجمعيات؛ ويجعل من تطوير وتعزيز التمثيلية السياسية للنساء هدفا رئيسيا له من خلال مخاطبة الدولة والأحزاب السياسية عبر مذكرات تدعو إلى إعمال مبادرات وإصلاحات تشريعية تدعم تمكين المرأة.

وعلى الرغم أهمية الجهود التي اتخذها المغرب في هذا الشأن؛ غير أنها تبقى في مجملها تدابير مرحلية؛ وتظل بحاجة إلى تدابير وإجراءات أخرى تقف على المشاكل الاجتماعية والثقافية التي تحول دون تمكينها بشكل فعال والسعي إلى الانتقال من المساواة القانونية إلى المساواة الفعلية ومن تكافؤ الفرص إلى تكافؤ النتائج.

وإذا كانت الدولة مطالبة بسنّ سياسات عمومية وتشريعات تدعم هذا التمكين؛ فإن الأحزاب السياسية تتحمّل من جانبها مسؤولية كبرى في هذا الصدد؛ ذلك أن منح التّزكيات خلال الانتخابات غالبا ما يخضع لمعايير بعيدة عن الموضوعية من حيث الكفاءة والرصيد النضالي؛ بحيث يتم وضع النساء والشباب في آخر اللوائح الانتخابية؛ بما يقلل من فرص بلوغهما إلى البرلمان أو مجالس الجماعات المحلية. وهو ما تعكسه النتائج التي تفرزها هذه الانتخابات.

الفصل الثالث- التمكين السياسي للمرأة في تونس: بين الدعم القانوني وصعوبة الولوج إلى مراكز القرار

ارتبطت المشاركة السياسية للمرأة التونسية بحركة المقاومة ضد الاحتلال الفرنسي منذ سنوات الثلاثينيات من القرن المنصرم؛ وهو ما يعكس مواكبة المرأة في هذا البلد المغاربي للتحولات المجتمعية ورغبتها في التحرر واستقلال البلاد.

وتشير الباحثة بارعة النقشبندي في هذا السياق؛ إلى أن الحركة السياسية التي كانت تسمّى "نيو- دستور" دعت المرأة للقتال والكفاح، وقاد الوضع إلى تأسيس أول جمعية نسائية تونسية هي "الاتحاد النسائي الإسلامي" في عام 1938[59] والذي كانت له علاقة بجامع الزيتونة، وشهد عام 1956 تأسيس الاتحاد الوطني التونسي للمرأة؛ قبل أن تنتشر فروعه في مختلف المناطق التونسية[60].

مع استقلال تونس عام 1956؛ بدأت أولى الجهود الرامية إلى إدماج المرأة التونسية ودعم مشاركتها؛ وبفضل الإرادة السياسية التي عبّر عنها الرئيس التونسي آنذاك الحبيب بورقيبة.

فقد سنّ مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956؛ التي منحت للمرأة مجموعة من الحقوق؛ بما أسهم في تحسين أحوالها وحضورها داخل المجتمع.

وكانت تونس سباقة إلى منع تعدد الزوجات منذ منتصف الستينيات؛ على عكس باقي الدول العربية التي لا زالت تقرّ به أو تطوّقه ببعض الشروط في أحسن الأحوال؛ كما ولجت المرأة التونسية العمل الحكومي سنة 1983 على عهد الرئيس الحبيب بورقيبة.

---

[59]- بارعة النقشبندي: المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية؛ المؤسسة العربية للدراسات والنشر؛ الطبعة الأولى 2001، ص 76

[60]- لمزيد من التفاصيل بصدد الحركة النسائية في تونس وتطورها؛ يراجع؛ إلهام المرزوقي، الحركة النسائية في تونس في القرن العشرين، ترجمة آمال قرامي، دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، الطبعة الأولى، سنة 2010

وقد كان لهذا الأخير أثر كبير في هذا الصدد؛ حيث سعى إلى تجاوز الصورة النمطية للمرأة ودعم حضور المرأة في المجتمع داخل المجتمع التونسي. كما عمل من خلال لقاءاته وخطبه على التّحسيس بأهمية التشريع الجديد(مجلة الأحوال الشخصية) ودوره في حماية الأسرة وضمان استقرارها.

وقد جاءت المجلة بمجموعة من الضمانات التي تدعم حماية المرأة؛ ومنها منع تعدد الزّوجات الذي اعتبرته جريمة؛ حيث فرض الفصل 18 منها عقوبات في مواجهة كل زواج يخالف مقتضياتها[61]، أما الفصل 23 منها فهو يؤكد على المعاملة بالمعروف وحسن العشرة وتجنب إلحاق العنف بين الزوجين؛ كما يشير إلى قيام "الزوجين بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة، ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية".

فيما يشير الفصل 31 منها إلى أن الحكم بالطلاق يتم بتراضي الزوجين أو بناءء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر؛ أو بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به. كما أتاحت المجلة للمرأة التونسية حرية اختيار زوجها والموافقة على إبرام عقد الزواج بدون تدخل أو إكراه من والدها أو وليّها.

وهكذا وفّرت مجلة الأحوال الشخصية مجموعة من الحقوق والحريات التي تدعم مكانة المرأة في المجتمع منذ سنوات الخمسينيات من القرن المنصرم؛ حيث نصت على المساواة بين الرجل والمرأة؛ وأكّدت على اعتبار موافقة المرأة عند الزواج؛ وربطت ذلك بسن قانوني وقد تمّ دعم هذه الحقوق مع الإصلاحات التي انطلقت سنة 1993.

وعلاوة على هذه الحقوق الهامة؛ أتاح القانون التونسي للمرأة الحق في ولوج التعليم المجاني والعمل في القطاعين العام والخاص؛ كما ضمن لها حق التبني والحق في الإجهاض.

وإذا كانت الباحثة حفيظة شقير ترى بأن "كل هذه الحقوق تهدف إلى الارتقاء بالنساء إلى المواطنة، وإلى الوصول إلى الفضاء العام واكتساحه، وتدفعهن إلى الاهتمام بالشأن العام، وبالتالي الوصول إلى الهيئات التمثيلية السياسية مثل الهيئات التنفيذية والبرلمانات ومراكز أخذ القرار"[62].

ترى الباحثة بثينة قريبع[63] على عكس ذلك بأنه لا زالت هناك بعض المقتضيات التمييزية بين الرجال والنساء في نص الأحوال الشخصية من قبيل اعتمادها لمفهوم رب الأسرة الذي يحيل بحسب الباحثة إلى الرجل دائما؛ وعدم منح الحضانة للمرأة إلا حسب شروط.

وعلى مستوى السياسات العمومية؛ اتخذت تونس مجموعة من التدابير التي تقضي برفع التمييز بين الجنسين عبر تمكين المرأة الحاضنة من منحة؛ وتوحيد الميزات على مستوى التغطية الاجتماعية؛ وترسيخ ثقافة عدم التمييز من خلال المنظومة التعليمية..

61- تنص المادة الثامن عشرة من المجلة على أن: "تعدد الزوجات ممنوع.

كلّ من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فكّ عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدّة عام وبخطيّة قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أنّ الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 4 محرم 1377 (أول أوت 1957) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية. ويبرم العقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجه الأول.

ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمّد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين".

62- حفيظة شقير: الحالة التونسية؛ ضمن الأداء البرلماني للمرأة العربي؛ دراسة حالات مصر وسوريا وتونس(مؤلف جماعي)؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛ بيروت؛ الطبعة الأولى 2005، ص 121

63- بثينة قريبع: "استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس"، معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (جمهورية الدومينيك)، مركز المرأة للتدريب والبحوث(كوثر)؛ تونس 2008-2009؛ ص 88

كما صادقت على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقضايا المرأة؛ كالاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز ضد النساء والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وعلى مستوى التمكين السياسي؛ أكد الدستور التونسي لعام 1956 على مجموعة من الضمانات التي تكفل للمرأة ممارسة مجموعة من الحقوق الفردية والجماعية على قدم المساواة مع الرجل؛ غير أنه لا يشير إلى جنس رئيس الدولة ويشترط فيه أن يكون تونسيا. حيث جاء في مادته السادسة على أن "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون"؛ فيما جاء في المادة الأربعين منه على أن "الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية أخرى، مسلم مولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين وكلّهم تونسيون بدون انقطاع".

وفي تناولها لحضور المرأة داخل السّلطة التشريعية تشير الباحثة حفيظة شقير[64] إلى ثلاث مراحل؛ الأولى تمتد من سنة 1956 إلى سنة 1959؛ وهي تميزت بإقصاء النساء من العمل البرلماني؛ ثم المرحلة الثانية التي تميزت بدخول النساء للبرلمان لتدعيم الحزب الواحد مع ظهور دستور 1959، ثم المرحلة الثالثة التي تميزت بالتعددية الحزبية والتمثيل التعدّدي المقيّد مع الأحداث السياسية لسنة 1981، قبل أن يتعزّز حضورها داخل المؤسسة التشريعية بصورة أكبر مع ولوج عدد من النساء من خارج الاتحاد الوطني للمرأة التونسية والحزب الحاكم إلى هذه المؤسسة[65].

ومنذ عام 1980 انتخبت المرأة كنائب لرئيس مجلس النواب عدة مرات؛ وفي عام 1980 استلمت أول امرأة منصب محافظ، كما أوكلت لها مناصب وزارية، حيث أولي منصب وزير الصحة للمرأة من عام 1983 وحتى عام 1986، وكذلك وزارة الدولة للشؤون الاجتماعية 1987، ووزارة شؤون المرأة والأسرة عام 1992[66].

وبعدما ظل الاتحاد الوطني للمرأة التونسية هو الإطار النسائي الوحيد؛ أضحت الساحة التونسية تزخر منذ أواخر الثمانينيات من القرن الماضي بعدد من فعاليات المجتمع المدني المرتبطة بقضايا النساء؛ كما هو الشأن بالنسبة للجمعية التونسية للأمهات؛ والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات؛ وجمعيات النساء التونسيات للتنمية؛ واللجنة الوطنية للمرأة العاملة.

وتحت ضغط المطالب النسائية الداعية إلى دعم حقوق المرأة في تونس؛ تم اعتماد مجموعة من الإصلاحات الهامة في هذا الشأن منذ بداية التسعينيات من القرن المنصرم.

فقد أحدثت في سنة 1992 كتابة دولة تعنى بشؤون المرأة والأسرة؛ تطورت إلى وزارة معتمدة لدى الوزارة الأولى سنة 1993، ثم إلى وزارة مستقلة بذاتها سنة 1999[67].

كما حظيت المرأة التونسية بنسبة تناهز 28 بالمائة ضمن مقاعد الانتخابات التشريعية لسنة 2009 حيث تطورت النسبة مقارنة مع انتخابات 2004 التي كانت فيها هذه النسبة 22.7 في بالمائة داخل مجلس النواب؛ فيما وصلت نسبة تمثيلية المرأة في مجلس المستشارين 15.2 بالمائة وهي نسبة هامة بالمقارنة مع تمثيلية المرأة بمجلس المستشارين بالمغرب التي لا تتجاوز 1.1 بالمائة.

---

[64]- انظر ذلك بتفصيل: حفيظة شقير: الحالة التونسية؛ ضمن الأداء البرلماني للمرأة العربي؛ المرجع السابق؛ من ص 122 إلى ص 129

65- شهدت الانتخابات التشريعية لسنة 1996 فوز مرشحة عن حزب الوحدة الشعبية، وفي سنة 1999 حيث فازت مرشحة من الاتحاد الديمقراطي الوحدوي. انظر في ذلك حفيظة شقير: الحالة التونسية؛ ضمن الأداء البرلماني للمرأة العربي؛ المرجع السابق؛ ص 130

[66]- بارعة النقشبندي: المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية؛ المرجع السابق؛ ص 79

[67]- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث؛ برنامج إدارة التنمية الحضرية؛ مؤسسة الكاف للتنمية الجهوية: مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس؛ تقرير من إنجاز سنيم بن عبد الله؛ تونس 2006؛ ص 39

أما على مستوى التواجد في المجالس المحلية؛ وصلت 46 امرأة المجالس الجهوية التونسية سنة 1998؛ وبعدما ظلّ منصب الوالي حكرا على الرجل لعقود؛ تمكنت أول امرأة تونسية في سنة 2003 من الوصول إلى هذا المنصب.

وارتفعت نسبة المستشارات داخل المجالس البلدية من 13.3 في 1990 إلى 16.6 في 1995 لتصل سنة 2005 إلى 26 بالمائة[68]؛ وفي سنة 2006 تمّ رفع نسبة وجود المرأة داخل هذه المجالس إلى 23 بالمائة[69]..

وخلال سنة 2001 كانت الحكومة تحتضن امرأتين وزيرتين من ضمن 29 وزيرا وثلاث نساء كاتبات دولة من بين 18 منصبا مرتبطا بهذا الشأن.

ويشير أحد التقارير[70] إلى أنه حتى سنة 2007 كان هناك تسعة وعشرين في المائة من القضاة وإحدى وثلاثين في المائة من المحامين من النساء.

وفي الوقت الذي تطور فيه حضور المرأة داخل الحزب الحاكم على عهد الرئيس التونسي السابق "بن علي" بصورة ملحوظة؛ ظل حضورها داخل أحزاب المعارضة هزيلا.

قبل أن تتجه بعض الأحزاب السياسية فيما بعد إلى تعزيز حضور المرأة ضمن مراكز القرار بداخلها؛ وهو ما سمح بوصول امرأة إلى الأمانة العامة لحزب سياسي هو الحزب الديمقراطي التقدمي[71]؛ وولوج أربع نساء للمكتب السياسي لحزب الخضر للتقدم؛ وثلاث نساء للمكتب السياسي للحركة الديمقراطية الاجتماعية؛ وامرأة واحدة للمكتب السياسي لحزب الاتحاد الشعبي[72].

اعتمد الحزب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم(سابقا) في تونس خلال فترة الرئيس السابق "زين العابدين بن علي"؛ نظام الحصص بشكل طوعي وذلك بتخصيص 25 بالمائة للنساء على قوائم الحزب، قبل أن يتم تطوير هذه النسبة إلى 30 بالمائة على الأقل خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2009 والبلدية لسنة 2010.

وهو ما مكّن 17 امرأة من ترأّس القوائم الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2009؛ كما كان لذلك أثر في نهج بعض الأحزاب المعارضة كما هو الشأن بالنسبة للتّجمع الدستوري الديمقراطي لنفس الإجراء بوضع عدد من النساء على رأس القوائم الانتخابية[73].

ومن خلال مقاربة التجربة التونسية؛ يبدو أن المنظومة القانونية لعبت دورا كبيرا في تعزيز حضور المرأة وتمكينها من الثقة في النفس وفي ترسيخ صورة إيجابية عنها داخل المجتمع.

الفصل الرابع: التمكين السياسي للمرأة في ليبيا: مفارقة التعلّم والمشاركة السياسة

لا يخلو تناول موضوع التمكين السياسي للمرأة في ليبيا من صعوبات وإكراهات منهجية وموضوعية؛ وذلك لغياب استراتيجية سياسية أو منظومة قانونية واضحتين خلال فترة حكم نظام القذافي أو مجتمع مدني فاعل في هذا الشأن من جهة

---

[68]- بثينة قريبع: "استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس"، المرجع السابق؛ ص 99

69- وهي نسبة تكاد تضاعف نسبة تمثيلية النساء في المجالس المحلية بالمغرب بعد الإصلاحات التي اعتمدها المغرب قبل إجراء الانتخابات المحلية ليوم 12 يونيو 2009.

[70]- تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية؛ تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورمتوسطية (2008- 2011)؛ المرجع السابق؛ ص 34

71- يتعلق الأمر بالسيدة مية الجريبي التي خلفت السيد أحمد نجيب الشابي على رأس الحزب سنة 2006

72- قرير حول تحليل الوضع الإقليمي، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية؛ ص 33 وص34

73- جدير بالذكر أن الفقرة الثالثة من الفصل الثامن من الدستور التونسي على عهد الرئيس السابق بن علي تشير إلى أنه "لا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة".

أولى؛ ولندرة المراجع الأكاديمية والوثائق والتقارير الإحصائية ذات الصلة من جهة ثانية. غير أن ذلك لم يمنع من السعي إلى جمع بعض المعطيات الإحصائية المتناثرة هنا وهناك من أجل تذليل هذه الصعوبات.

كان للمرأة الليبية دور أساسي في مقاومة الاحتلال الإيطالي، كما تشير التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن المرأة اللّيبية تعدّ من أكثر النساء تعلّما في المنطقة العربية؛ وتؤكد على أن أكثر من نصف خريجي الجامعات اللّيبية هنّ من النساء؛ وهذا أمر طبيعي إذا ما استحضرنا أن ليبيا اعتمدت نظاما تعليميا إلزاميا منذ سنة 1952 يضمن التعلّم لكل الأطفال ذكورا وإناثا؛ بل ويجعله إلزاميا؛ بعدما كان الولوج للتعليم حتى بداية الخمسينيات من القرن المنصرم أمرا صعبا؛ سواء بالنسبة للرجل أو المرأة.

ورغم الإنجازات التي راكمتها ليبيا فيما يتعلق بتعليم المرأة، فإن ولوج هذه الأخيرة إلى مجال العمل في القطاعات العامة والخاصة ظلّ محدودا.

وتشير الكثير من الدراسات إلى أن هناك مجموعة من النساء اللائي كان لهنّ دور كبير في التحسيس بحقوق المرأة في فترات مبكرة من القرن الماضي؛ كما هو الشأن بالنسبة إلى السيدة حميدة العنيزي التي طالبت بتعليم البنات؛ وأسست جمعية النساء في عام 1954 وساهمت أيضا بتَأسيس المركزِ الأولِ للرعاية والمعلمات في عام 1960.

تصطدم المحاولات الرامية إلى إدماج المرأة الليبية في المجتمع بصعوبات؛ ثقافية واجتماعية في علاقتها بالتقاليد القبلية السائدة التي تكرس الثقافة الأبوية. ومن جهة أخرى؛ تشير حنان معمّر العباني[74] بأن العديد من مظاهر إشراك المرأة لم يكن مقبولا في المجتمع الليبي المتأثّر بثقافة الدين الإسلامِي؛ ولعل أبرزها إشراك النِساءِ في الجيش؛ فقد سبب افتتاح الكلية العسكرية بطرابلس 1979 وتوجيه البنات للدراسة بها إلى انقطاع نسبة من الإناث عن الدراسة والبقاء في البيوت؛ وتضيف بأن استعراض القذافي للنساء كحرس له في زياراتِه الرسميةِ إلى البلدانِ الأخرى كان أمرا مرفوضا.

كما أن عدم بروز مجتمع مدني متطور داخل ليبيا كان من بين الأسباب التي كرست عدم الثقة في قدرات المرأة وغيّبتها عن مراكز القرار كشريكة في تحقيق التنمية وترسيخ الممارسة الديمقراطية؛ حيث ظل الرجل يحتكر هذه المراكز بصورة كبيرة.

وإذا كانت التشريعات الليبية، قد منحت الحق الكامل للمرأة في التصرف في أموالها، وضمنت لها الحرية في استخدام الخدمات المصرفية، حيث لا تشترط موافقة الزوج لإقراض الزوجة، لكن على أرض الواقع، تفرض التقاليد الاجتماعية نفسها حيث يصبح الرجل هو المهيمن على الشؤون المالية للمرأة كما هو الشأن في عدد من المجتمعات التقليدية.

ورغم الحقوق المخولة للمرأة من حيث ولوج التعليم المجاني إلى جانب الرجل والاعتراف لها بحق المشاركة السياسية؛ فإن العديد من النصوص القانونية لا زالت تكرس التمييز بين الجنسين؛ مثلما هو الشأن بعدم السماح للمرأة الليبية بمنح جنسيتها لأبنائها من شخص أجنبي؛ على غرار ما هو متاح للرجل المتزوج من أجنبية.

وجاء في أحد التقارير الحديثة[75] أن الإطار القانوني الليبي لا يمنع صراحة التمييز ضد النساء في جميع الميادين(سياسيا، واجتماعيا، واقتصاديا)، علاوة على غياب مؤسسات حكومية تعتني بالمرأة وسياسة وطنية للمساواة بين الجنسين. كما أن

---

[74]- حنان معمر العباني: المرأة الليبية الشريك الأصيل في تحقيق التنمية المستدامة؛ ورقة بحثية؛ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية؛ قسم الإدارة؛ جامعة طرابلس؛ ليبيا(دون تاريخ)؛ ص 12

[75]- فريق الاتحاد الأوربي لتقييم الانتخابات: التقرير النهائي لانتخاب المؤتمر الوطني العام بليبيا بتاريخ 7 يوليو 2012؛ ص 26 وص 27

نسخة إلكترونية منشورة على الرابط:

http://www.eueom.eu/files/pressreleases/other/eueat-libya-2012-final-report_ar.pdf

غياب بيانات مصنفة متعلقة بالمساواة بين الجنسين يجعل من الصعب تقييم مدى التقدم الحاصل في هذا الشأن ومدى اتخاذ الحكومة لإجراءات ملموسة لتعديل ذلك.

ويضيف التقرير[76] بأن بعض أحكام قانون الأسرة الليبي لسنة 1984 والمتأتّية من أحكام الشريعة لا توفر مساواة في الحقوق بين النساء والرجال في علاقة ذلك بتعدد الزوجات وبالزواج[77] وبالطلاق وحضانة الأطفال والإرث والأحكام المتعلقة بالعنف المبني على أساس التفرقة بين الجنسين.

ونفس الشيء بالنسبة لقانون الشغل لسنة 1970 الذين يكرس في بعض مقتضياته هذا التمييز، سواء من حيث إقصاء النساء العمل في بعض الميادين أو تطبيق عدد أقصى لساعات العمل في الأسبوع مع منعهن من العمل بعد الساعة الثامنة ليلا.

إن الشعارات التي رفعتها ليبيا في عهد القذافي في علاقتها بتمكين المرأة؛ يقابلها وجود ضعيف ومحدود للمرأة الليبية في مختلف المراكز الحكومية والتشريعية والقضائية.. التي تعرف هيمنة واضحة للرجال.

وعلى المستوى السياسي؛ حصلت المرأة الليبية على حق الترشيح والتصويت سنة 1964؛ متقدمة في ذلك على عدد من النساء في دول عربية أخرى التي مكنت المرأة من هذا الحق في فترات لاحقة أو دول أخرى لا زالت تحرم المرأة من حق التصويت أو الترشيح أو هما معا..

منذ صعود القذافي إلى الحكم سنة 1969؛ هيمنت الشرعية الثورية على الشرعية الدستورية؛ وتمّ تهميش مكونات المجتمع المدني والسياسي بما أثّر بصورة واضحة على أوضاع المرأة ومكانتها داخل المجتمع[78].

لذلك ظلت التدابير المتخذة في علاقتها بتمكين المرأة سياسيا محدودة إلى حد الضعف؛ لكونها لم تكن في مستوى عطاءات وكفاءة المرأة الليبية. وكان من الطبيعي أن تكون الحصيلة بهذا الشكل بالنظر إلى محدودية الإصلاحات السياسية التي باشرها نظام القذافي بشكل عام.

ولم تتبلور خلال فترة القذافي استراتيجية إصلاحية واضحة؛ في علاقة ذلك بتمكين المرأة ودعم ولوجها إلى مراكز القرار.

وتشير الباحثة آمال سليمان العبيدي[79] إلى أن تمثيل المرأة في النخبة التنفيذية من 1969 وحتى 2006 بلغت نسبة 98 بالمائة؛ في مقابل نسبة اثنين بالمائة للنساء فقط. أما على مستوى التمثيل داخل النخبة التشريعية خلال نفس الفترة؛ فقد وصلت تمثيلية الرجل نسبة 89 بالمائة في مقابل 11 بالمائة فقط بالنسبة للمرأة.

فالمرأة الليبية لم تستطع اقتحام مراكز القرار السياسي في ظل نظام يحظر الأحزاب السياسية ويخوّنها؛ ذلك أن نسبة تمثيل المرأة داخل الهيئة التنفيذية لم تتجاوز ما بين سنتي1969 و2006 اثنتين بالمائة؛ فيما لم تتجاوز سوى إحدى عشر بالمائة داخل الهيئة التشريعية خلال نفس المدة[80].

---

[76]- فريق الاتحاد الأوربي لتقييم الانتخابات: التقرير النهائي لانتخاب المؤتمر الوطني العام بليبيا بتاريخ 7 يوليو 2012؛ المرجع السابق؛ ص 27

77- يشار إلى أنه تم تعديل القانون رقم 10 لسنة 1984 بتنظيم الزواج والطلاق بموجب القانون رقم 9 لعام 1993 تم بموجبه ربط تعدد الزوجات بموافقة خطية من الزوجة الأولى وإذن من المحكمة بهذا الخصوص، كما وافق مؤتمر الشعب العام في مارس 1997، على ميثاق حقوق وواجبات المرأة في المجتمع العربي الليبي الذي يؤكد على ضرورة مشاركة المرأة في المؤتمرات واللجان الشعبية العامة ودعم استقلاليتها المالية وولوجها لمختلف المناصب القيادية. كما نشير في هذا السياق أيضا إلى ما سمي بالوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة 12 من شهر يونيو لسنة 1988 والتي جاء فيها أن "أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا ونساء في كل ما هو، إنساني ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره ، فإنهم يقرون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتيهما، أو وفق حكم محاكمة عادلة ، وإنه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من بيتها".

[78]- إدريس لكريني: تمكين المرأة الليبية؛ بين إكراهات الماضي وتداعيات الثورة ؛ ضمن كتاب المسبار الشهري الموسوم ليبيا بعد القذافي؛ صراع التيارات ومخاوف الحرب الأهلية؛ مركز المسبار للدراسات والبحوث؛ الإمارات العربية المتحدة؛ الكتاب الواحد والسبعون؛ الطبعة الأولى؛ نونبر (تشرين الثاني) 2012؛ ص 74

[79]- آمال سليمان العبيدي: بوادر الإصلاح السياسي وأثره على سياسات تمكين المرأة في ليبيا: دراسة استكشافية؛ ورقة قدمتها الباحثة ضمن أشغال المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا؛ جامعة قاريونس ـ بنغازي؛ (11-13 يونيو 2007)، منشور على الرابط الإلكتروني لمنتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية:

http://www.libyaforum.org/archive/index.php?option=com_content&task=view&id=4680&Itemid=1

وتشير الباحثة الليبية آمال سليمان العبيدي إلى أن ليبيا شهدت ظهور جمعيات نسائية في فترات تاريخية مبكرة من القرن العشرين؛ حيث برزت سنة 1954 أول جمعية نسائية في ليبيا في مدينة بنغازي تدعى جمعية المرأة الخيرية، كما تأسست في 16 أبريل 1967، جمعية المرأة العاملة وهي جمعية أهلية كانت تنضوي تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومقرها مدينة طرابلس[81].

أما الباحثة حنان معمر العباني[82] فتشير إلى أن هناك مجموعة من النساء اللائي كان لهن دور كبير في التحسيس بحقوق المرأة في فترات مبكرة من القرن الماضي؛ وتشير في هذا الشأن إلى السيدة حميدة العنيزي التي طالبت بتعليم البنات؛ وقامت بتعليمهن في بيتها؛ كما أسست جمعية النساء في عام 1954 التي هدفت إلى تطويرهن ثقافياً؛ واجتماعيا وساهمت أيضا بتَأسيس المركزِ الأولِ للرعاية والمعلمات في عام 1960.

منحت المرأة الليبية حق الانتخاب سنة 1964؛ وتشير إحدى الدراسات إلى أن نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة تصل 91.8 بالمائة بين الذكور و70.7 بالمائة بين الإناث؛ فيما تصل نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي 25.6 بالمائة[83]

لم تخل مرحلة القذافي من خطابات وشعارات تقضي بتمكين المرأة ودعم ولوجها إلى مختلف مراكز القرار؛ غير أنه وفي غياب دستور[84] يؤسس لضمانات تدعم هذا التمكين؛ ومع وجود مجموعة من القوانين التي تكرس التمييز بين الجنسين؛ وثقافة مجتمعية محافظة تحكمها بعض الاعتبارات القبلية؛ ظل حضور المرأة ضعيفا ضمن هذه المراكز رغم المستوى العلمي والعملي الكبير الذي عبرت عنه المرأة الليبية في مختلف مناحي الحياة، وذلك على الرغم من انضمام ليبيا للاتفاقية الدولية المرتبطة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1989؛ ومصادقتها على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في يونيو من سنة 2004؛ مع إبداء تحفظات في هذا الشأن تنسجم وخصوصيات المجتمع في علاقة ذلك بمبادئ الدين الإسلامي.

رغم ولوج المرأة الليبية ميدان التعليم في فترات مبكرة مقارنة مع مثيلاتها في عدد من الأقطار العربية والمغاربية، وعلى الرغم من أن التشريعات الليبية تدعم تولي المرأة عدد من الوظائف دون تمييز[85]؛ فإن حضورها في مراكز القرار ومختلف الوظائف القيادة ظل ضعيفا.

وتشير إحدى الدراسات إلى أن عدد النساء في الوظائف القيادية لا يتجاوز نسبة 2.5 بالمائة؛ فيما بلغ عدد النساء داخل النقابات والاتحادات والروابط المهنية ما يناهز 36 ألف امرأة برسم سنتي 2000 و2001[86].

---

[80]- آمال سليمان العبيدي: بوادر الإصلاح السياسي وأثره على سياسات تمكين المرأة في ليبيا: دراسة استكشافية؛ المرجع السابق

[81]- آمال سليمان العبيدي: تطور حركة المرأة في المجتمع الليبي؛ بين التمكين والتفعيل: دراسة توثيقية؛ منشورة بتاريخ 16 يوليو 2007؛ الموقع الإلكتروني لمنتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية؛ الرابط:

http://www.libyaforum.org/archive/index.php?option=com_content&task=view&id=5128&Itemid=1

[82]- د.حنان معمر العباني: المرأة الليبية الشريك الأصيل في تحقيق التنمية المستدامة؛ المرجع السابق؛ ص 12

[83]- أليسون بارجتر: تقرير عن أوضاع المرأة في ليبيا؛ الموقع الإلكتروني؛ لليبيا المستقبل؛ على الرابط:
http://archive.libya-al-mostakbal.org/Taqareer/lw_hr_report_131108.pdf

[84]- لم تشهد ليبيا دستورا على عهد القذافي؛ وإنما تم اعتماد بعض الوثائق والإعلانات من قبيل الإعلان الدستوري لسنة 1969 وإعلان قيام ثورة الشعب.

[85]- نشير في هذا السياق إلى أن القانون رقم 8 لسنة 1989 أتاح للمرأة الليبية حق تولي وظائف القضاء والنيابة العامة. كما أن مقتضيات قانون العمل رقم 85 لسنة 1970 والقانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الوظيفة العمومية والقانون رقم 15 لسنة 1981 المتعلق بالمرتبات لا تميز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق وواجبات الموظف أو العامل.

[86]- فاطمة عبد السلام بنور: الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة؛ دار الكتب الوطنية بنغازي؛ ليبيا؛ الطبعة الأولى 2007؛ ص 272

وبلغ عدد الموظفات الليبيات في السلك الدبلوماسي في الدول العربية الموجودات بالخارج 11 من السياسيات وثمانية من الإداريات؛ أما عدد الموظفات العاملات بالسلك الدبلوماسي في الدول الإفريقية؛ فبالنسبة للسياسيات فبلغ عددهن 19، فيما بلغ عدد الإداريات ثمانية[87].

وشهدت سنة 2003 تعيين سيدة أمينة لرئاسة اللجنة السنوية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف.

إن تمكين المرأة الليبية لا يمكن أن يتحقق بصورة ناجعة دون استحضار الإشكالات المرتبطة بهذا الشأن؛ وهو ما يجعل من التدرج في إعمال مخلف التدابير والإجراءات في هذا الصدد أمرا ضروريا.

وفي هذا السياق؛ تبدو أهمية تدعيم الجهود الرامية إلى بناء مجتمع مدني فعال أمرا هاما وحيويا في هذه المرحلة؛ علاوة على اعتماد مجموعة من الضمانات الدستورية والتشريعية التي تسمح للمرأة بولوج الحياة السياسية والعامة..

خلاصة

من خلال رصد المعطيات السابقة يبدو أن هناك مجموعة من المكتسبات القانونية تحققت للمرأة في العقود الأخيرة في البلدان المغاربية الثلاث؛ غير أن ذلك لم يسمح لها بولوج مختلف مراكز القرار بشكل فعال؛ سواء تعلق الأمر بالحضور في المجالس التمثيلية المحلية والوطنية أو المؤسسات الحيوية العامة والخاصة وهيئات الأحزاب السياسية(المغرب وتونس).. بسبب الثقافة السائدة التي تعوق مشاركة النساء السياسية وعدم بلورة الكثير من التشريعات والضمانات الدستورية المرتبطة بهذا الخصوص على أرض الواقع.

وتشير الكثير من التقارير والمعطيات الإحصائية إلى أن نسبة تواجد النساء في المناصب الإدارية وفي القطاع الخاص تقل كلما ارتفع السلم الإداري.

علاوة على مشكلة تقاسم الأدوار الاجتماعية بناء على النوع الاجتماعي ووجود صعوبات من حيث أجرأة وتنزيل القوانين والتشريعات ذات الصلة بولوج المرأة للحياة السياسية وتمكينها؛ واستمرار بعض التيارات التقليدية في مقاومة هذا التمكين، هناك معيقات ذات طبيعة اقتصادية؛ ذلك أن التأهيل الاقتصادي وخروج المرأة إلى مجال العمل والمقاولة يسمح لها بمواكبة المجال السياسي والشأن العام، ويوفر لها الشروط الدنيا التي تجعل منها كائنا سياسيا. ثم هناك معيقات ذات الطابع الثقافي؛ من حيث هيمنة الثقافة الذكورية داخل المجتمع وتكريس الصورة النمطية للمرأة من خلال قنوات التنشئة الاجتماعية؛ التقليدية منها والحديثة وحضورها الباهت والمرتبك ضمن وسائل الإعلام المختلفة.

ويبدو أن العنف ضد النساء لا زال حاضرا في الأقطار الثلاث وإن بدرجات متفاوتة؛ ففي ليبيا لا زال الموضوع من الطابوهات المسكوت عنها؛ وحتى النساء المعنفات لا يجرأن على كشف معاناتهن في هذا الصدد بسبب خصوصية المجتمع الليبي. أما في المغرب ورغم الجهود التي تمّت مراكمتها في هذا الصدد؛ فلا زالت التقارير تشير إلى وجود حالات كثيرة من العنف ضد المرأة في مختلف تجلياته[88]؛ وفي تونس كشف مسح وطني حول العنف ضد المرأة تم إنجازه سنة 2010 على 3873 امرأة من قبل الديوان لوطني للأسرة والعمران البشري بالتعاون مع الوكالة الإسبانية للتعاون

87- فاطمة عبد السلام بنور: الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة؛ المرجع السابق؛ ص 376

88- أفاد بحث وطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء؛ أصدرته المندوبية السامية للتخطيط في المغرب بتاريخ 10 يناير 2011؛ إلى أنه من بين 9.5 مليون امرأة تتراوح أعمارهن ما بين 18 و64 سنة؛ تعرضت ما يقارب 6 ملايين امرأة لشكل من أشكال العنف بنسبة 62.8 بالمائة؛ 3.6 مليون منها داخل الوسط الحضري و2.2 في الوسط القروي. انظر الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط:
http://www.hcp.ma/file/111461/

الدولي والتنمية أن الشريك الحميم هو الذي يمارس العنف المادي في 47.2 بالمائة من الحالات، والعنف النفسي في 68.5 بالمائة من الحالات، والعنف الجنسي 78.2 بالمائة من الحالات والعنف الاقتصادي 77.9 بالمائة من الحالات[89].

ويمكن إجمال أهم العوامل التي تقف حجر عثرة وتحول دون تمكين المرأة سياسيا في المنطقة المغاربية بشكل عام والدول الثلاث موضوع الدراسة على وجه الخصوص؛ فيما يلي:

- وجود أزمة ترتبط بتجدد النخب السياسية بشكل عام والحزبية(المغرب وتونس) على وجه الخصوص نتيجة عدم بلورة ممارسات ديمقراطية مبنية على التشاركية وتداول السلطة؛
- ضعف الشعور بالمواطنة بما يفرز حالة من العزوف السياسي؛
- عدم وعي العديد من النساء بحقوقهن؛ وضعف اهتمامهن بالمشاركة السياسية والشأن العام؛
- وجود اختلالات مرتبطة بالتنشئة الاجتماعية في علاقتها بتمكين المرأة؛
- التعاطي النمطي للإعلام مع قضايا المرأة؛
- معاناة الكثير من النساء من مشاكل وإكراهات اقتصادية واجتماعية؛
- وجود اختلالات سياسية وفساد انتخابي.

إن تكلفة الاستبداد في المنطقة باهظة وخطيرة؛ ومكلفة للدولة والمجتمع في علاقة ذلك بقمع الحريات الحقوق وصدّ أي تغيير سياسي بناء وإهدار الطاقات وتعطيل مسار التنمية[90].. ولذلك فتجاوز إكراهات الماضي وإخفاقاته لا يمكن أن يتأتّى دون حضور للمرأة إلى جانب الرجل لبناء المستقبل وتحصين الأجيال القادمة ضد أي ممارسات تصادر الحقوق والحريات.

يتضح مما سبق أن المرأة في المنطقة المغاربية وبخاصة في الدول الثلاث موضوع الدراسي؛ قد راكمن مجموعة من المكتسبات على طرق تمكينهن وإدماجهن داخل المجتمع؛ وإن بصورة متباينة من دولة أخرى؛ وفي الوقت الذي لاحظنا فيه وجود تشريعات تدعم المساواة القانونية ووجود بعض المبادرات الداعمة لهذا التمكين في تونس والمغرب؛ وجدنا في المقابل مبادرات محدودة الأثر في هذا السياق؛ ووجود ارتفاع نسبة التعليم في أوساط النساء الليبيات.

عرفت وضعية المرأة بعض التطور خلال فترة ما قبل اندلاع الحراك في المنطقة؛ فالأنظمة المغاربية الثلاث خلال هذه الفترة غالبا ما تعاطت مع قضايا المرأة بصورة مرنة وحداثية.

غير أن التحولات الراهنة في علاقتها بالحراك المجتمعي وما رافقها من إسقاط رموز النظام في تونس وليبيا ورفع شعارات تروم القضاء على الاستبداد والفساد وتعزيز الحقوق والحريات؛ وما تلا ذلك من صعود للتيارات الإسلامية ووصولها إلى الحكم في هذه الأقطار؛ وتنامي بعض الخطابات المتشددة في علاقتها بوضعية المرأة؛ خلق حالة من الشك والخوف من أن يتم التراجع عن المكتسبات التي تحققت؛ وعدم إشراك المرأة بشكل فعال في مرحلة الانتقال والبناء أو بلورة بعض الإصلاحات المختلفة.

---

[89]- انظر الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح (تونس)؛ على الرابط:
http://www.assabah.com.tn/article-77860.html

[90]- إدريس لكريني: الرهانات الاستراتيجية للحراك العربي؛ جريدة العرب (قطر)؛ العدد 8542 بتاريخ 01 نوفمبر 2011

إن من حسنات الحراك الجاري في المنطقة؛ أنه أفرز نقاشات مجتمعية متباينة؛ ولم يكن بإمكانها الظهور بنفس الوتيرة والجرأة في الماضي؛ وأمام هذه المعطيات؛ يظل السؤال المطروح؛ هو: هل ستسمح تحولات "الربيع العربي" بتمكين المرأة المغاربية ودعم حقوقها وإعادة بلورة تفكير جديد بصدد الدور المنوط بها وبمكانتها المطلوبة داخل المجتمع، وبالتالي تجاوز النظرة النمطية التي التصقت بها على امتداد عدة عقود مضت؟ وهل يسهم رحيل الأنظمة الاستبدادية في تراجع الثقافة الذكورية داخل مجتمعات الحراك؟ أم أن الأمر يتطلب جهودا أخرى مرتبطة بترسيخ وعي مجتمعي قوامه النظر للمرأة كشريك أساسي في تحقيق التنمية وترسيخ الممارسة الديمقراطية؟

القسم الثاني: تحولات الحراك في المنطقة المغاربية وسؤال التمكين السياسي للمرأة

تشير الكثير من التقارير والدراسات إلى أن النساء من ربّات بيوت وإعلاميات ومحاميات وحقوقيات ومثقفات وطالبات شاركن بفعالية وديناميكية وكثافة في الاحتجاجات والمظاهرات التي شهدتها المنطقة المغاربية؛ وقد تباينت الفئات النسائية التي شاركت في هذا الحراك من حيث تنوّع الأعمار والمستويات الثقافية؛ واختلاف الأشكال النضالية؛ كما أسهمت النساء أيضا في مواكبة الحراك بآرائهن ونقاشاتهن وتعبئتهن للجماهير عبر مختلف السبل والقنوات بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي. وهو ما يعكس الرغبة في تجاوز المشاكل المختلف التي تعوق تمكينهن داخل المجتمع؛ والسعي إلى تحسين أوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

والواقع أن تمكين النساء ودعم مشاركتهن في مرحلة البناء وترسيخ الممارسة الديمقراطية؛ سيعطي قوة ومتانة للتحوّل الجاري في المنطقة المغاربية؛ أما استمرار الإقصاء وعدم تجاوز أخطاء الماضي فسيفرغ هذه الجهود من مدلولها.

ورغم أن الوقت لا زال مبكرا لتقييم انعكاسات الحراك القائم في المنطقة العربية بشكل عام على أوضاع النساء؛ يبدو أن هناك تباينا في التعاطي مع هذه الموضوع؛ من دولة إلى أخرى؛ ففي الوقت الذي كانت المرأة المصرية تطمح فيه إلى تعزيز حقوقها؛ تزايدت مظاهر التحرّش والعنف الجنسي التي تعرضت لها بعد الثورة، فيما تنامت التهديدات والتصريحات المعادية للفنانات والمثقفات هناك دول أخرى راكمت بعض التدابير والنصوص القانونية التي تدعم التمكين السياسي للمرأة[91].

إن حصيلة النساء في الانتخابات التشريعية التي أعقبت الحراك؛ لم تكن في مستوى عطاءاتها وإسهاماتها في هذا الحراك في تونس وليبيا ومصر والمغرب؛ الأمر الذي يعكس وجود أزمة وعي مجتمعي يكرس الثقافة الذكورية ويؤكد أن دعم هذا التمكين يحتاج لوقت ولتدابير مختلفة تدعمه ميدانيا.

الفصل الأول: التيارات الإسلامية وسؤال التمكين السياسي للمرأة المغاربية في ضوء الحراك

في الوقت الذي شهدت فيه الكثير من دول العالم في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية تحوّلات سياسية واقتصادية كبرى منذ بدايات التسعينيات من القرن المنصرم؛ على طريق ترسيخ الممارسة الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وتحقيق الرّفاه داخل المجتمع، ظلّ تفاعل الأقطار العربية مع المتغيرات الدولية التي أفرزتها نهاية الحرب الباردة مضطربا وسيئا.

[91]- تشير في هذا الصدد - على سبيل المثال - إلى الدستور المغربي لسنة 2011 الذي نصّ على مبدأ المناصفة.

ساد نوع من الارتياح في أوساط الكثير من المتتبعين لتحوّلات الحراك في المنطقة؛ بمجرد سقوط عدد من الأنظمة الاستبدادية؛ غير أن السؤال الملحّ الذي يظل مطروحا هو: هل سيسفر رحيل هؤلاء عن تحسن الأحوال الاجتماعية وتجاوز مظاهر الشمولية والاستبداد وتطوير الحقوق والحريات في علاقتها بتمكين المرأة؟

إن ما تعرفه المنطقة من تحولات متسارعة؛ يفترض طرح مجموعة من الملاحظات الأساسية بصورة تسمح بوضع هذه المتغيرات في سياقاتها التاريخية والسياسية والمفاهيمية.

فما جرى من حراك قادته الكثير من فعاليات المجتمع يعكس حجم المعضلات والمشاكل التي تراكمت على امتداد عدة عقود؛ ذلك أن الأنظمة السياسية التي برزت بعد حصول الأقطار العربية على استقلالها؛ لم تنجح في بناء دولة مدنية وحديثة؛ أو تحقيق التنمية على الرغم من الشعارات الكبرى التي أطلقتها في هذا الشأن.

ويمكن القول إنه من الصعب إطلاق أحكام تقييمية جاهزة وقاطعة بصدد التحولات التي لا زالت تشهدها المنطقة من حيث طبيعتها ومآلاتها؛ ذلك أن الأحداث تتسارع؛ ولازالت في بدايتها.. بل ومرشحة للتفاعل والتطور.

وتشير الكثير من الدراسات إلى أن هناك قصورا نظريا على مستوى فهم أو التنبؤ بمآل الأحداث[92] وما إذا كان الأمر يتعلق بثورات أم احتجاجات أو انتفاضات وتجاوزا لأي التباس في هذا الصدد؛ ارتأينا وصف ما يجري بالحراك الذي يحيل إلى الحركة والرغبة في تجاوز حالة الركود القائمة في المنطقة منذ عقود.

تميزت أجواء الحراك بطابعها المدني؛ حيث غابت فيها الشعارات الدينية بشكل كبير؛ في مقابل التركيز على إسقاط الاستبداد والقطع مع الفساد ودعم الحقوق والحريات.

شكّل صعود التيارات الإسلامية علامة مميّزة للحراك الذي شهدته مختلف دول المنطقة؛ رغم تعاطيها بشكل مختلف مع هذا الحرك بصورة تباينت حتى داخل الدولة نفسها[93].

وإذا كانت هناك مجموعة من المؤشرات التي تخلق أجواء من الحذر والخوف إزاء بعض التيارات الإسلامية عموما، نتيجة ادعاء امتلاك الحقائق؛ والخلط بين عملها كحركة دعوية أو حزب سياسي، فإن الكثير من التيارات سعت خلال السنوات الأخيرة إلى مراجعة خطاباتها من طابع التشدد والرأي الواحد إلى خطاب مرن تستحضر فيه مقومات حقوق الإنسان والتعددية السياسية والتنوع المجتمعي ورفض العنف وهو ما يجعل من الصعب أيضا تقييم أداء التيارات الإسلامية على مستوى تدبير الشؤون العامة في المنطقة؛ نظرا لغياب تراكم كاف في عملها بهذا الخصوص؛ أو لمحدودية مشاركاتها في هذا الشأن.

ومن منطلق أن المشهد السياسي يفترض أن يقوم على الانفتاح والتنافس السلمي وتكافؤ الفرص والانضباط لقواعد اللعبة السياسية؛ فإن انصياع التيارات الإسلامية لهذه الضوابط وتجاوز الخلط والتداخل بين كونها حركة تربوية دعوية وبين صفتها السّياسية والحزبية.. يمكن أن يعزّز المشهد السّياسي ويسهم في بناء فضاء ديمقراطي يحتمل مشاركة مختلف التيارات[94].

---

[92] - نشير في هذا الشأن إلى نظريات من قبيل: أثر الفراشة؛ والدومينو ونظرية الفوضى.

[93] - نذكر في هذا السياق(على سبيل المثال)؛ جماعة العدل والإحسان بالمغرب التي انخرطت في الحراك؛ وحزب العدالة والتنمية الذي كان ضد الحراك واستفاد من ثماره حيث تبوّأ مركز الصدارة في الانتخابات التشريعية لسنة 2011 وترأس الحكومة.

[94] - إدريس لكريني: حزب العدالة والتنمية وتداعيات الحراك المجتمعي بالمغرب؛ مجلة تنوير؛ مركز القدس للدراسات السياسية؛ عمان، الأردن؛ العدد الخامس؛ أغسطس 2012؛ ص 4؛ الموقع الإلكتروني للمركز(الرابط):
http://alqudscenter.org/uploads/Tanweer.pdf

أسهم الحراك الذي شهدته المنطقة في طرح مجموعة من المطالب؛ بصورة علنية وأكثر جرأة؛ كما سمح بظهور نقاشات وأصوات جديدة؛ استطاعت أن تحظى باهتمامات الرأي العام الداخلي والخارجي؛ بما جعل الحكومات الصاعدة أمام تحديات وانتظارات مجتمعية كبرى تتجاوز في أهميتها الصراعات الإديولوجية والسياسية الضيقة. وتتركز هذه الانتظارات في تحقيق التنمية وتجاوز المعضلات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛ وترسيخ دولة الحق والقانون؛ واحترام حقوق الإنسان ودعم الحريات؛ وتدبير التنوع المجتمعي بصورة ديمقراطية؛ وترسيخ قيم المواطنة؛ والقطع مع الفساد والاستبداد.

يظلّ وصول التيارات الإسلامية للسلطة مشروعا وعاديا بالنظر للمنطق الديمقراطي الذي تتحكم فيه صناديق الاقتراع؛ غير أن هناك مجموعة من المبرّرات والأسباب التي دعّمت صعود هذه التيارات وبروزها كمستفيد وحيد من تداعيات الحراك المجتمعي في المنطقة؛ ويمكن إجمال هذه العوامل فيما كونها لم تنل في غالبيتها نصيبها من المشاركة في المشهد السياسي لبلدانها؛ وظلت غالبيتها تشتغل خارج قواعد اللعبة وخارج الاعتراف الرسمي في أجواء من الضغط والتضييق؛ ثم وجود حالة كبيرة من خيبة الأمل والإحباط داخل عدد من المجتمعات في المنطقة؛ جرّاء تنامي المعضلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما أن هذه التيارات ركزت على هذه الإخفاقات؛ واستندت إلى خطابات دينية وأخلاقية أكسبها قاعدة شعبية كبيرة؛ في منطقة تميل شعوبها إلى الخطابات الدينية، علاوة على وجود قدر من التعايش الغربي مع هذه القوى في ظلّ عدم رفعها لمطالب مهدّدة لمصالحه خلال الحراك.
إذا كان الحراك القائم في بعض الأقطار قد أسهم في تغيير الصورة النمطية التي تشكّلت عن بعض الحركات الإسلامية في مخيال الشعوب من مهدّد للديمقراطية إلى ضحيّة للأنظمة وبخاصة في مصر وتونس والجزائر وليبيا والمغرب.. فإن وصول بعض هذه التيارات إلى السلطة غذّى تخوفات بعض القطاعات النسائية والحقوقية بشكل عام؛ من أن يتمّ التراجع عن المكتسبات التي تحققت على امتداد عقود(تونس والمغرب وليبيا مثلا).

في الوقت الذي أبدت فيه بعض التيارات الإسلامية قدرا من الواقعية والمرونة في التعامل مع المعطيات السياسية والاجتماعية.. الراهنة؛ حيث بدا هنالك نوع من المرونة إزاء بعض القضايا الخلافية كمفهوم الدولة الإسلامية والديمقراطية ومشاركة المرأة..؛ لا زالت بعض التيارات الأخرى تضع مسافة بينها وبين المشاركة السياسية؛ كما لا زالت رؤيتها لبعض القضايا المجتمعية تثير جدلا كبيرا في الأوساط السياسية والاجتماعية.

ولا تخفي بعض التيارات الحداثية؛ تحفظاتها إزاء المرونة التي عبرت عنها بعض هذه التيارات في الآونة الأخيرة؛ في غياب مشروع مجتمعي متكامل لهذه التيارات؛ حيث تؤكد على أن هناك فرقا بين الخطاب والممارسة؛ وتعتبر أن الحداثة لا تستقيم مع المسلمات؛ بل تذهب إلى حد اعتبار هذه المراجعات تكتيكا مرحليا في أفق الانقلاب على قواعد الممارسة الديمقراطية التي أوصلتها للحكم.

وفي هذا السياق؛ تثار مجموعة من الأسئلة بصدد تعاطي هذه التيارات مع عدد من القضايا والمواضيع الراهنة. فهل تستطيع هذه التيارات أن تسهم في تطوير مفهوم المواطنة والارتقاء بها؛ عبر تدابير تدعم تنمية الإنسان وتحفظ كرامته بما

يجعل الولاء الوطني للفرد يسمو فوق كل الولاءات الأخرى؟ وهل تسمح بترسيخ انتماء أوسع ومنفتح على جميع مكونات المجتمع؛ أساسه التعددية السياسية والاجتماعية؛ ويتجاوز القبيلة والعرق والمذهبية؟

لم تخف بعض الفعاليات في المغرب تخوفاتها على مستقبل الحقوق والحريات إثر وصول حزب العدالة والتنمية إلى الحكومة(مثلا)؛ فيما أكدت بعض الجمعيات التونسية على تراجع أوضاع الحريات الفردية(الرأي؛ التعبير) بعد وصول حزب النهضة إلى الحكم؛ بلغت حدّ التكفير والاعتداء المادي والمعنوي على النساء وبعض المثقفين والفنانين باسم الدين والأخلاق الحميدة؛ علاوة على استغلال المساجد في قضايا انتخابية. فيما يعتقد الكثير من المهتمين بشؤون الحركات الإسلامية أن مستقبل الحريات العامة والفردية يلفّه الغموض بمصر في الفترة الحالية؛ في غياب مراجعات لفكر جماعة الإخوان.

وتزداد تخوفات الحركات النسائية مع الارتباك الحاصل في أداء التيارات الإسلامية في دول الحراك؛ وبخاصة وأن هذه وصول هذه التيارات إلى الحكم جاء بشكل فجائي تحولت معه من معارضة فاعلة إلى ممارسة تدبير حكومي يطبعه نوع من الارتباك؛ وبخاصة وأنها لم تراكم اجتهادات ومراجعات بصدد عدد من القضايا المجتمعية الكبرى؛ ولم تبلور بعد خبرة على مستوى التدبير الحكومي؛ وعدم قدرتها على بلورة مشروع مجتمعي متكامل اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ينسجم مع متطلبات الدولة الحديثة، إضافة إلى اصطدام هذه التيارات نفسها بمؤسسات الدولة العميقة.

إن وصول الحركات الإسلامية في ظلّ الحراك المجتمعي؛ ينطوي على منحيين أساسيين: **الأول؛** يحيل إلى توافر هامش مؤسساتي واسع للتحرك ضمن تدبير الشأن العام من جهة؛ بما يمكن أن يدعم التداول السلمي للسلطة والانضباط لقواعد اللعبة والمساهمة في تأمين انتقال سياسي واقتصادي بناء وتعزيز الحقوق والحريات.

أما **الثاني؛** فيحيل إلى وجود حراك مواكب وجرأة مجتمعية غير مسبوقة في التعاطي مع التحولات الجارية؛ ووجود انتظارات اقتصادية وسياسية واجتماعية كبيرة. وسقوط هذه التيارات في أخطاء ومظاهر من سوء التقدير؛ بالصورة التي قد تجعل منها مجرّد حطب للمرحلة.

والواقع أن فشل التغيير في تونس ومصر وليبيا وسوريا وغيرها من الأقطار التي شهدت الحراك. وبروز قوى إسلامية إقصائية لا تؤمن إلا بالرأي الواحد سيشكل مدعاة للتطيّر من الحراك ومدخلا لتخويف شعوب المنطقة من الحراك وبمآلاته غير المحسوبة العواقب.

أرخى الاستبداد بظلاله على أوضاع المرأة؛ الأمر الذي جعل جلّ التدابير المتخذة في العقود الأخيرة محدودة الأثر؛ ولم تسهم بصورة كبيرة في دعم وتعزيز حقوقها في عدد من الأقطار بالمنطقة؛ ذلك أن تحقّق هذا الدعم وترسيخ تمكين سياسي حقيقي للنساء؛ لا يمكن أن يتم إلا في أجواء الممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والتنمية.
إن انخراط المرأة في مبادرات التغيير والإصلاح والسعي إلى التحرر والاندماج ليست جديدة؛ ولم تكن وليدة التحولات المرتبطة بالحراك الراهن؛ ذلك أن نضالات المرأة وتوقها إلى التحرر تمتد في عمق التاريخ. غير أن انطلاق الحراك المجتمعي في المنطقة؛ قوبل بتجاوب كبير في الأوساط النسائية التي وجدت فيه فرصة كبيرة للتعبير عن آرائها ومطالبها وتحسين أحوالها. وهو ما عكسه حضورها البارز والمكثف ضمن فعاليات هذا الحراك في مختلف المناطق.

ويمكن القول إن تحرك المرأة بمختلف توجهاتها السياسية والثقافية والاجتماعية في هذه المرحلة؛ هو بمثابة رد صارم وقوي على كل الأصوات التي تربطها بالضعف والهوان والدونية.

فقد كان حضورها في ميدان التحرير بمصر مكثفا حيث شاركن في المظاهرات وردّدن الشعارات؛ كما ساهمن في تقديم المساعدات الطبية للجرحى والمصابين وفي توزيع الأغذية على المتظاهرين.

علاوة على الناشطات في المجتمع المدني والأحزاب السياسية والبحث العلمي وشبكات التواصل الاجتماعي. وفي اليمن برزت الحقوقية والإعلامية "توكّل كرمان"[95] كأولى المناضلات الداعيات إلى التظاهر بعد سقوط نظام بن علي بتونس.

وعلاوة عن مطالبها المرتبطة بدعم خيار المساواة وتجاوز مظاهر التمييز ضدها وتمكينها من حقوقها المختلفة؛ لم تأل المرأة جهدا في رفع مطالب مرتبطة بتجاوز الفساد والاستبداد وترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

لا زالت الضبابية تلفّ مسار الحراك المجتمعي في المنطقة؛ وبخاصة على مستوى دعم الحقوق والحريات؛ في علاقتها بالمرأة؛ وبخاصة إذا ما استحضرنا مختلف النقاشات المتباينة الواردة في هذا الصدد.

حقيقة أن تمكين المرأة سياسيا لا يمكن أن يتأتى بين عشية وضحاها؛ لأن تحقيق هذه الهدف يتطلب مقاربة شمولية وتوافر مجموعة من العناصر الذاتية والموضوعية؛ ذلك أن التمكين المطلوب لا يمكن أن يتحقق مع سيادة ثقافة نمطية تربط المرأة بالدونية والقصور وأشغال البيت. كما لا يمكن أن يتحقق أيضا في ظل منظومة تعليمية متردية وفي ظل أوضاع اجتماعية صعبة وترسانة قانونية متجاوزة بمنطق تطورات العصر.

لكن إشراك المرأة في رسم معالم المرحلة القادمة وتدبيرها باعتبارها طرفا رئيسيا وشريكا فاعلا في بناء مرحلة ما بعد الحراك؛ هو أمر ضروري وملح سيدعم أسس المرحلة كما سيسمح للمرأة نفسها من تجاوز الإقصاء والتمييز الذي عانت منه والذي عمقه الاستبداد.

ذلك أن الديمقراطية تفترض التشاركية والانفتاح وعدم الإقصاء واحترام حقوق الإنسان في شموليتها كما هي متعارف عليها عالميا، فتطور المجتمعات لا يمكن أن يتحقق إلا بمشاركة المرأة والرجل جنبا إلى جنب.

الفصل الثاني: التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين النقاش و"الأجرأة"

إن خروج المرأة ضمن الاحتجاجات التي شهدتها الدول المغاربية ضمن تحولات الحراك بالمنطقة؛ يعكس الحيف الذي عانت منه المرأة على امتداد سنوات طويلة من الاستبداد؛ كما يعبر عن الرغبة في تحسين أحوالها والمحافظة على مكتسباتها.

أولا- نقاشات التمكين السياسي للمرأة في ضوء الحراك المغاربي

خلّف سقوط بعض الأنظمة نتيجة الحراك المجتمعي؛ نقاشات كبرى بصدد قضايا الحريات؛ وبخاصة مع صعود التيارات الإسلامية في المنطقة؛ ونالت قضايا التمكين السياسي للمرأة بنصيب هام من هذه النقاشات التي تفاوتت في حدتها وأهميتها بحسب الفضاء السياسي والاجتماعي والثقافي التي أفرزها.

[95]- تقديرا لنضالاتها؛ حصلت توكّل كرمان على جائزة نوبل للسلام سنة 2011

إن مختلف الأنظمة التي أريد لها الرحيل؛ أو ووجهت بمطالب إصلاحية؛ راكمت تدابير وإجراءات تدعم تمكين المرأة؛ حيث تعاطت في مجملها مع هذه القضايا من منظور حداثي؛ وراكمت بعض المكتسبات - كما أسلفنا- التي وإن كانت محدودة تعتبر مكسبا مهما للنساء سواء في المغرب أو مصر أو تونس أو ليبيا. غير أن تصاعد التيارات الإسلامية سمح لبعض الأصوات بإطلاق تصريحات وفتاوى لا تخلو من تطرف ومغالاة في علاقتها بالحريات بشكل عام وحقوق المرأة على وجه الخصوص.

وكردّ على بروز بعض الخطابات المتطرفة المعادية لحقوق وحريات المرأة في عدد من بلدان الحراك؛ برزت سلوكيات قادتها بعض القوى النسائية تحمل قدرا كبيرا من التحدي والجرأة التي لم تكن مألوفة في السابق؛ حيث برزت ظاهرة التعرّي في كل من تونس[96] ومصر[97] كشكل احتجاجي يعبر عن رفض التعاطي المنغلق مع قضايا المرأة وتكريس الصورة النمطية حولها داخل المجتمع.

لا أحد يجادل في أن انطلاق شرارة الحراك في المنطقة وانتقالها إلى عدد من الأقطار؛ لعبت المرأة فيه وفي مساره دورا محوريا؛ ذلك أنها تقدمت المظاهرات ورفعت الشعارات ونقلت الأحداث وعبّأت الجماهير وقدمت التضحيات الجسام في عدد من دول الحراك كتونس؛ وليبيا؛ والمغرب؛ واليمن؛ ومصر[98]؛ وسوريا؛ بما يبرز توقها إلى تغيير أوضاعها ورغبتها في بناء دولة تحتضن كل مكونات المجتمع وتعترف بإمكانياتها وقدراتها.

كما انخرطت الكثير من النساء في بلورة نقاشات بنّاءة دعمت مسار الحراك وأسهمت في تفاعل المواطن مع الحراك. ومن بين الناشطات الليبيات اللائي كان لهنّ دور كبير في دعم الحراك الليبي؛ نذكر نجاح قبلان التي أسهمت بشكل كبير في بلورة الشعارات وتعبئة الجماهير وسناء منصور.

وفي تونس أسهمت النساء بصورة كبيرة في إنجاح الحراك؛ وقد برزت والدة محمد البوعزيزي السيدة منّوبية على الساحة في أعقاب رحيل ابنها.

وفي سوريا التي كان الحراك فيها دمويا بطعم القتل والدمار كانت المرأة أكثر تعرضا لمعاناة اللجوء والقهر والمعاناة؛ مع استشهاد الأزواج والأبناء وتدمير البيوت.

إن ما خلق نوعا من الارتباك في التعاطي مع قضايا الحريات وحقوق الإنسان خلال فترة ما بعد الحراك في المنطقة؛ يبرز أن التيارات الإسلامية التي وصلت إلى الحكم بشكل فجائي لم تبلور بعد اجتهادات وإجابات بصدد مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الراهنة..

بعدما ظلّ الموقف الرافض للمشاركة السياسية للنساء سائدا داخل مختلف الأقطار العربية والإسلامية لسنوات وعقود؛ تراجعت حدّة المواقف التي كانت تبديها الكثير من التيارات الإسلامية وبعض القوى المحافظة بصدد تمكين المرأة ودعم

---

[96]- نشير هنا إلى الناشطة أمينة تايلور العضوة في منظمة "فيمن"؛ التي نشرت على مواقع شبكة التواصل الاجتماعي صورة لها وهي عارية الصدر؛ وكتبت في جسدها: "جسدي ملكي ليس شرف أحد".

97- نشير على الناشطة علياء المهدي التي عبرت عن رفضها لما أسمته بالتحقير و المعاملة القاسية والتحرش والاغتصاب التي تتعرض لها النساء في مصر، بطريقة لا تخلو من غرابة وهي نشر صورتها وهي عارية في صفحتها ب"الفيس بوك" و"التويتر" وقبل ذلك على صفحة مدونتها الموسومة "مذكرات ثائرة".

[98]- يمكن الإشارة في هذا الشأن إلى الشابة المصرية أسماء محفوظ التي قامت بدور كبير في التعبئة لمظاهرات 25 يناير وكان لها دور كبير في انطلاق الحراك المصري.

مشاركتها السياسية؛ وذلك انسجاما مع تطور الحركات النسائية وخطاباتها ونضالاتها؛ ومع التحولات الثقافية والسياسية والاجتماعية التي شهدتها المجتمعات.

إن النقاش الجاري حاليا بصدد وضعية المرأة وتمكينها؛ تتجاذبه ثلاثة اتجاهات رئيسية:

- **الأول حداثي:** يستمد مقوماته وأفكاره من التحولات المجتمعية والتطورات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان وما تفرضه من تطوير لمنظومة حقوق الإنسان وتعزيز الحريات.

- **الثاني تقليدي:** يميل إلى المحافظة؛ ويرى في التوجه الحداثي خطرا على خصوصية المجتمع ومدخلا لنقل الثقافة الغربية في مختلف أبعادها إلى المجتمعات الإسلامية..

- **الثالث توفيقي/ وسطي**: يرى بإمكانية المزاوجة بين خصوصية المجتمع الثقافية والاجتماعية والدينية المستمدة من الدين الإسلامي والتراث الأصيل من جهة؛ والانفتاح على التحولات الدولية في بعدها الإنساني.

يميّز الكثير من دارسي الفقه الإسلامي بين ولايتين؛ الأولى خاصة وهي ترتبط بحرية تصرف الفرد في شؤون غيره من ولاية على النفس والمال وشؤون الوقف ولا يثار بشأنها الاختلاف الفقهي من حيث أحقيتها للمرأة كما الرجل. وولاية عامة وهي مرتبطة بمنح الفرد سلطة لتدبير شؤون عامة لها علاقة بتسيير الشؤون العامة داخل مراكز القرار المرتبطة بالسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية؛ وهنا اختلف الفقهاء المسلمون اختلافا واضحا حول هذا الأمر وإن أجمعوا في البداية على منع المرأة من تولي رئاسة الدولة مطلقا لأسانيد شرعية[99]؛ حيث تضاربت الآراء الفقهية حول هذا الأمر؛ بين من يسمح للمرأة بممارستها على قدم المساواة مع الرجل؛ وبين من يرى بممارستها في حدود معينة؛ وبين من يعتقد بعدم أحقية المرأة مطلقا في ممارستها. فيما ذهب باحث آخر إلى أن هذه المشكلة ليست دينية أو فقهية أو قانونية؛ وإنما هي مشكلة اجتماعية وسياسية؛ معتبرا أن هذه المسألة يجب أن تترك للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لكل دولة[100].

وترى إحدى الباحثات أن الإسلام لا يمنع المرأة من تولي الولاية العامة أو الولاية الخاصة رغم اختلاف رأي العلماء المسلمين في ذلك؛ استنادا إلى حديث أحاد واحد عن رجل يدعى أبو بكرة؛ وهو حديث له مناسبة خاصة[101]. وتضيف بأن قضيّة المرأة تتطلب التعامل معها ومعالجتها بصورة سليمة؛ عبر استحضار التحولات المجتمعية القائمة في الأقطار الإسلامية؛ والاستئناس بمختلف التجارب الإنسانية في علاقتها بتحرير المرأة ودعم مشاركتها؛ وولوجها إلى مختلف المناصب القيادية؛ بعيدا عن ثقل التقاليد البالية، الرامية إلى ربط الفتاة بالبيت وحرمانها من التعليم ومختلف الحقوق الأخرى[102].

تعدّدت الآراء والمواقف بشأن الحقوق السياسية للمرأة في النظام والفكر الإسلاميين؛ فثمة رأي يذهب إلى القول بأن الإسلام لا يتعرف بالحقوق السياسية للمرأة، ولا تتساوى المرأة بالرجل في هذا المجال. ورأي آخر ذهب للقول إلى أن الإسلام يقرّ ويعترف بالحقوق السياسية للمرأة باستثناء رئاسة الدولة..

---

[99]- منتصر سعيد حمودة: الحماية الدولية لحقوق المرأة؛ دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية؛ دار الجامعة الجديدة؛ مصر 2007؛ ص 62

100- محمد أنس قاسم جعفر: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ أكتوبر 1986، ص 33

[101][101]- فوزية العشماوي: تجديد الفكر الإسلامي؛ منهج التعامل مع قضايا المرأة المسلمة؛ المؤتمر العام الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية؛ منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية؛ جمهورية مصر العربية، ص 11؛ الرابط:

http://www.elazhar.com/first/21/m3/4.pdf

[102]- فوزية العشماوي: تجديد الفكر الإسلامي؛ منهج التعامل مع قضايا المرأة المسلمة؛ المرجع السابق؛ ص 14

ويبدو أن الكثير من الاجتهادات الفقهية المرتبطة التي بوضعية المرأة؛ تكيّف الدين الإسلامي من منطلق ذكوري متناسية أن الإسلام سعى إلى حماية المرأة من كل حيف وظلم؛ وأكد على المساواة بين الناس؛ ودعّم حضورها الإيجابي داخل المجتمع على مختلف الواجهات.

وتشير إحدى الباحثات[103] في هذا الصدد؛ إلى أنه يتمّ إخفاء الحديث الشريف "النساء شقائق الرجال" ويقع إعلان وتعميم "ناقصات عقل ودين"، وتضيف بأن الكل يعرف أن النصوص تحمل في طياتها الالتباس والغموض؛ فهي تستحضر وتستدعى تارة في بعض الأحيان؛ وتخضع لآلية النسيان والكتمان تارة أخرى. كما أنها تعكس – بحسب رأي الباحثة - المعنى ونقيضه على حد السواء؛ عندما نخضعها إلى تقنيات المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والعام والخاص؛على اعتبار أن السلطة الذكورية سعت إلى امتلاك ناصية اللغة وقامت بتدوين التاريخ كما تريد تاريخا ذكوريا بامتياز عمل على استئصال أي دور للأنثى، فصنعت الفوارق وأنتجت الامتيازات الضرورية لاستتباب النظام البطريقي القائم على سيطرة الكبير على الصغير والسيد على العبد ورب العمل على العامل والذكر على الأنثى.

واعتمادا على فقه التيارات السلفية؛ واستحضارا لمواقفها وتصريحاتها بشأن الحقوق السياسية للمرأة؛ رصدت الباحثة هبة رؤوف عزّت أربع استراتيجيات أساسية تتبناها هذه التيارات و"تؤسس عليها موقفها المناهض لمشاركة متساوية للمرأة":

الأولى؛ تتعلق بالخلط بين مستويات المفاهيم القرآنية وتقديم مفهوم القوامة باعتباره السلطة الأعلى للرجل في المجتمع الإسلامي من ناحية؛ ومن ناحية أخرى تأويل مفهوم القوامة باعتباره سلطة أحادية مطلقة بدون أي قياس على النصوص القرآنية وبدون اعتبار الممارسة النبوية لهذا المفهوم.

والثانية؛ تنبني على توظيف أصول الفقه بشكل غير دقيق وغير عادل، والثالثة ترتبط بجدالية اختزالية في التعامل مع التاريخ ومع الواقع، حيث تتم الإشارة إلى التجربة النبوية وانتقال المرأة من وضع الجاهلية إلى وضع المجتمع الإسلامي وحركتها في ميادينه المختلفة، وفي المقابل لا يتم تفعيل هذا التصور في الواقع الراهن أو استخدام القياس في الاجتهاد بشأن وضع المرأة وحقوقها السياسية في المجتمع الحديث. أما الاستراتيجية الرابعة فهي ذات طابع براغماتي؛ تقوم على وضع قضية المرأة ضمن أجندات سياسية[104].

وتضيف بأن مستقبل المرأة العربية، يجب أن يكون واضحًا بغير لبس، عبر الخروج من أسر" ثنائية الإسلامية والعلمانية"[105].

تشير الباحثة نجوى المعتز إلى أن العلماء المعارضين للمشاركة السياسية للمرأة؛ كانوا يشكّلون التيار الغالب على الساحة الدينية الإسلامية؛ وقد احتجّوا على ذلك بتأويلات لنصوص دينية أصبحت اليوم محل انتقاد شديد لأعلام علماء هذا العصر[106].

وعلى عكس ذلك؛ ترى الباحثة فاطمة الزهراء ازريول بأن مواقف التيارات السلفية تجاه تمكين المرأة؛ تطورت بشكل كبير؛ غير أن هذا التطور.. لم يكن دائما في اتجاه إدماج المرأة وتمكينها؛ فالباحثة لاحظت أن "أبرز المفكرين السلفيين

103- إقبال الغربي: النساء: "شقائق الرجال" أم "ناقصات عقل"؟ مجلة الإنساني؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ العدد الثاني والأربعون؛ ربيع 2008؛ ص 40

104- هبة رؤوف عزّت: حول مواقف القوى السياسية، خاصة الحركات الإسلامية، والحركات الدينية، من تمكين النساء في البلدان العربية. منشور على الموقع الإلكتروني لتقارير التنمية الإنسانية العربية (AHDR)؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ الصفحتين 8 و9؛ الرابط:

http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/raouf.pdf

105- هبة رؤوف عزت: حول مواقف القوى السياسية، خاصة الحركات الإسلامية، والحركات الدينية، من تمكين النساء في البلدان العربية؛ المرجع السابق؛ ص 25

106- نجوى المعتز: المرأة والتمكين السياسي في المجتمع العربي؛ قراءة في المنطلقات والعوائق والتحديات؛ ضمن المرأة والمشاركة السياسية(مؤلف جماعي)؛ تقديم د.سعد الدين العثماني؛ طوب بريس؛ الرباط؛ الطبعة الأولى 2008؛ ص 18

خلال القرن 19 دافعوا عن حقوق المرأة، إدراكا منهم بأن مجتمعا سليما لا يمكن أن يقوم على تمييز ذكوره عن إناثه، واقتناعا منهم بأن الإسلام كدين وكمنهج حياة لا يمكن أن يتعارض مع حق المرأة في التعليم والمساهمة في المجال العام"[107].

وتضيف بأنه "إذا كان موقف السلفيين خلال القرن 19 من المرأة يجسد رؤيتهم للتحديث الاجتماعي وقضاياه، ومحاولتهم التوفيق بين الإسلام ومتطلبات المجتمع في عصرهم، والمتغيرات التي يفرضها الانتقال من مجتمع تقليدي إلى مجتمع حديث، فإن موقف السلفيين المعاصرين يتّسم برفضه لكل مظاهر التغيير التي مسّت المؤسسات الاجتماعية، وأدّت إلى تحوّل في وضعية المرأة والعلاقة بين الجنسين، وطرحهم لتصورات بديلة يستمدّون أساسها من بعض النصوص الدينية، التي يؤوّلونها بطريقة تخدم هذه التصورات"[108].

وتضيف الباحثة إلى أن بعض المواقف كالفصل بين الجنسين داخل قاعة الدرس ووضع برامج تعليم خاصة بكل منهما.. ليست تعبيرا عن الديانة الإسلامية الحقّة، وليست مجرد مفاهيم تعتمد في خطاب ديني بريء، بل إنها تجسّد موقفا سياسيا واجتماعيا واضحا وراهنا، تدعمه منطلقات فكرية ساهمت ظروف بعض المفكرين الإسلاميين غير العرب في اقتناعهم بها وتطرفهم في الدعوة إليها[109].

وأمام تنامي خطابات السلفيين الجدد التي ترفض حرية المرأة وفكرة المساواة بين الرجل والمرأة وتربط المرأة بشؤون التربية والبيت؛ وعدم الاختلاط. تزايدت مخاوف الحركات النسائية من أن يتم التراجع عن المكتسبات التي تحققت للمرأة خلال عقود مضت.

وفي خضم المناقشات التي أفرزها الحراك داخل الدول المغاربية الثلاث؛ قامت هذه الأخيرة ببعض التدابير والإجراءات كسبيل لاحتواء الحراك (المغرب مثلا)؛ أو بلورة بعض المبادرات التي تحاول من خلالها دول أخرى القطع مع إكراهات الماضي(ليبيا وتونس)؛ وتأمين الانتقال، فما موقع المرأة من هذه التدابير والإجراءات؟

ثانيا- مكانة المرأة في المبادرات الإصلاحية للدول المغاربية في ضوء الحراك

عرف المغرب في سنة 2011 حراكا مجتمعيا؛ قادته حركة 20 فبراير؛ انطوى على مجموعة من المطالب والانتظارات السياسية والاجتماعية والحقوقية والثقافية؛ من بينها دعم الحريات العامة والفردية وحقوق الإنسان؛ وبلورة سياسات عمومية تلبّي حاجيات المجتمع في مختلف المجالات؛ والحدّ من غلاء المعيشة والرفع من الحد الأدنى للأجور؛ وإصلاح القضاء ودعم استقلاليته ومكافحة الفساد؛ و"دسترة" الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية؛ وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين؛ وتنفيذ كافة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. وتوفير الشروط القانونية التي تسمح بتجدّد النخب ومطالبة الأحزاب السياسية بإعمال آليات الديمقراطية الداخلية بما يسمح بدعم التغيير الحقيقي وتداول النخب.

كان لهذه الاحتجاجات أثر كبير في إخراج موضوع الإصلاح الدستوري بالمغرب من طابعه النخبوي إلى نقاش مفتوح شاركت فيه مختلف مكونات المجتمع من أحزاب ونقابات وأكاديميين وفعاليات المجتمع المدني؛ كما أن التعديل الدستوري

---

[107]- فاطمة الزهراء ازريول: المرأة في الخطاب السلفي بين الإشراق والارتداد؛ ضمن المرأة والسلط (مؤلف جماعي)؛ سلسلة بإشراف فاطمة المرنيسي؛ نشر الفنك؛(دون تاريخ) المغرب؛ ص 16

108- فاطمة الزهراء ازريول: المرأة في الخطاب السلفي بين الإشراق والارتداد؛ المرجع السابق؛ ص 22

109- فاطمة الزهراء ازريول: المرأة في الخطاب السلفي بين الإشراق والارتداد؛ المرجع السابق؛ ص 27

بصيغته التي طرحت على الاستفتاء؛ لم يكن ليتأتّى بنفس السرعة وبنفس الصيغة لولا الظروف الإقليمية والحراك الذي انطلق مع ميلاد هذه الحركة؛ والتجاوب الملكي مع مختلف مطالبها الذي تجسّد في خطاب 9 مارس 2011.
فالدستور المعدل؛ وعلاوة إعادة مهام السلط في إطار يوفر قدرا من التوازن والوضوح؛ سعى إلى تعزيز لحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن والتفصيل فيها.

ويبدو أن السياق الذي واكب هذا التعديل على مستوى التحولات السياسية في المنطقة والحراك المجتمعي الداخلي الذي انطلق مع حركة 20 فبراير؛ أو من حيث الشكل الذي تم به عبر استشارة عدد من القوى السياسية والحزبية والنقابية والأكاديمية والحقوقية؛ انعكس بصورة ملحوظة على مضمون الوثيقة الدستورية المعدّلة[110].

فقد خصصت هذه الأخيرة بابا مستقلا تضمن 21 فصلا يعزّز ويدعم المكانة الدستورية لعدد من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية والتنموية.

حمل الدستور المغربي المعدّل لسنة 2011 مجموعة من المقتضيات التي تدعم تمكين المرأة؛ حيث نصّ في تصديره على أن المغرب "يرتكز على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية"، كما يشير في الفصل السادس منه إلى أنه: "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية"، وأقرّ في فصله الحادي عشر بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة. فيما أشار الفصل التاسع عشر إلى أنه "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها". كما أكّد على أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛ ونص على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز(الفصل 19 أيضا).
كما تم إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (الفصل 32) والذي يتولى مهمة تتبع وضعية الأسرة والطفولة وإبداء الآراء بصدد المخططات الوطنية ذات الصلة ومواكبتها (الفصل 169).
إن هذه المقتضيات وعلى أهميتها؛ تظل رهينة بصدور قوانين تنظيمية تسمح بتطبيقها وبلورتها ميدانيا؛ وهي مهمة جماعية تتحملها مؤسسة البرلمان والحكومة وهيئات المجتمع المدني والإعلام والنخب المثقفة من خلال فتح نقاشات فعالة في هذا الشأن.
في سنة 2011 وصلت تمثيلية النساء داخل مجلس النواب وهو أحد غرفتي البرلمان المغربي حوالي 16.7 بالمائة وذلك بعد اعتماد المغرب للوائح وطنية خصصت خلالها 60 مقعدا للنساء و30 مقعدا للشباب ما دون الأربعين سنة؛ وهو ما جعل المغرب يتموقع في المرتبة الخامسة عربيا من حيث تمثيلية المرأة في البرلمان.
وجدير بالذكر أن عدد الناخبين المسجلين في اللوائح في هذه الانتخابات 13 مليون و475 ألف و435 ضمنهم 54.9 في المائة ذكورا و45.1 في المائة إناثا.
وبلغ عدد المرشحين بحسب النوع في هذه الانتخابات 7102 مرشحا من الجنسين؛ منهم 5478 رجلا وذلك بنسبة 77.13 بالمائة؛ و1624 إناثا بنسبة 22.87، فيما بلغ عدد المرشحين الذين تم وضعهم على رأس اللوائح في هذه الانتخابات ما

[110] – إدريس لكريني: الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان؛ مجلة مسالك؛ المغرب؛ عدد مزدوج 19 و20/ 2012 ؛ ص 98

مجموعه 1584 مرشحا ومرشحة؛ منهم 1584 رجلا وذلك بنسبة 94.76 بالمائة و84 امرأة فقط وذلك بنسبة 5.24 بالمائة[111].

وتطور حضور المرأة المغربية ضمن تشكيلة الحكومة من ثلاث حقائب وزارية سنة 2002 إلى سبع حقائب سنة 2007 في مجالات حيوية كالشباب والرياضة والصحة والطاقة والمعادن قبل أن تتراجع إلى حقيبة واحدة (وزارة التنمية الاجتماعية و التضامن والأسرة) في ظل الحكومة التي ترأّسها حزب العدالة والتنمية، وهو ما خلف استياء في أوساط الحركة النسائية وداخل مختلف الفعاليات المناصرة لإدماج وتمكين المرأة.

ولم تخف الكثير من الحركات النسائية تخوفها من إمكانية إفراغ المقتضيات الدستورية الجديدة من أهميتها مع ترأس حزب العدالة والتنمية[112] للحكومة في أعقاب تقدمه في الانتخابات التشريعية.

وخلال انعقاد أوّل جلسة برلمانية خصّصت لطرح البرنامج الحكومي؛ قامت مجموعة من النائبات في البرلمان المغربي باستقبال رئيس الحكومة بمجموعة من الشعارات المكتوبة التي تحتج من خلالها على التمثيل المتدني للمرأة ضمن تشكيلة الحكومة مقارنة مع الحكومات السابقة؛ رغم المستجدات الدستورية الداعمة لإدماج وتطوير المشاركة السياسية للمرأة.

وقد ردّ رئيس الحكومة على ذلك بأن المرأة الوحيدة الممثلة داخل الحكومة[113] هي من حزب العدالة والتنمية؛ محمّلا المسؤولية في تدني هذا التمثيل لباقي الأحزاب الأخرى المشاركة في التحالف الحكومي. مؤكدا أن الحكومة ستكون حريصة على تمثيل المرأة في مختلف المناصب العليا.

فيما أكّدت الكثير من المناضلات ضمن الحركة النسائية أن رئيس الحكومة باعتباره يحظى بصلاحيات وازنة بموجب الدستور المعدل؛ يتحمّل مسؤولية كبيرة في تنزيل مقتضيات الدستور وبلورتها على أرض الواقع وذلك في علاقتها بدعم وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

وقد اعتبر البعض[114] أن تكليف امرأة بتدبير وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والأسرة "بإمكانيات محدودة وبميزانية هزيلة؛ لا يعدو أن يكون مجرّد تكريس للصورة النمطية للمرأة والعقلية التي تؤمن بدونيتها وتحبسها في ضميرها الجمعي بين جدران المجال الخاص".

كما تمّ توجيه اللوّم للوزيرة "بسيمة الحقّاوي" نفسها واعتبرتها الكاتبة أنها لم تعط أهمية كبرى للحركة النسائية؛ ولم تنفتح على مطالبها وتصوراتها وتقاريرها. كما اتهمتها باستبعاد الحركة عن أشغال المؤتمر الإقليمي الذي احتضنته وزارة التضامن والمرأة في شهر نونبر 2012.

وتشير بعض الفعاليات النسائية أن السيدة الوزيرة سبق وأن كانت من بين أشدّ الرافضات للخطة الوطنية لإدماج المرأة التنمية[115] التي طرحت سنة 1999.

---

[111]- المصدر: الموقع الإلكتروني للانتخابات التشريعية 25 نوفمبر 2011 http://www.elections2011.gov.ma/

[112]- يشار إلى أن الحزب يؤكّد ضمن أدبياته للنهوض بأوضاع المرأة وإصلاح أحوال الأسرة؛ على مبدأ تحقيق العدل الاجتماعي واعتماد النظرة التكاملية للأسرة كمدخل لمعالجة الاختلالات الموجودة في هذا الإطار، مع التحفّظ على استعارة المفاهيم الدولية ذات "الحمولة الإباحية" وتسويقها في المجتمع المغربي. انظر في هذا الشأن؛ البشير المتاقي: الحركة الإسلامية والمشاركة السياسية بالمغرب؛ حركة التوحيد والإصلاح وحزب العدالة والتنمية نموذجا؛ مطبعة النجاح الجديدة؛ الطبعة الأولى 2009؛ ص 276

113- يتعلق الأمر بالسيدة بسيمة الحقّاوي وزيرة التنمية الاجتماعية والتضامن والأسرة.

[114]- حنان زلواني إدريسي: حقوق النساء المغربيات وحكومة بنكيران؛ الموقع الإلكتروني هسبريس؛ ليوم الأربعاء 27 مارس 2013؛ الرابط http://hespress.com/writers/75688.html

[115]- سعت هذه الخطة التي طرحت في عهد الوزير الأول الاشتراكي عبد الرحمان اليوسفي إلى رفع سنّ زواج الفتاة إلى 18 سنة، ومنع تعدّد الزوجات؛ والتراجع عن الولاية في الزواج، وتسجيل الطفل المزداد من أب مجهول قي دفتر الحالة المدنية ونسبه لأمه؛ وجعل قرار الطلاق بيد القضاء؛ واقتسام الثروة المكتسبة طيلة سنوات الحياة الزوجية بالتساوي بين الزوجين.

وفي أعقاب انتحار الفتاة القاصرة "أمينة الفيلالي" سنة 2012؛ بعد تعرضها لعملية اغتصاب وإرغامها على الزواج من الجاني(المغتصب) كسبيل لإفلاته من التعرض للعقاب؛ تنامت المطالب الداعية إلى حماية المرأة من العنف وإلغاء مختلف النصوص القانونية التي تكرس العنف ضد النساء والتمييز بين الجنسين. انسجاما مع مقتضيات الدستور ومختلف الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب من قبيل الاتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اللتان وقع عليهما المغرب.

ويتّجه المغرب حاليا إلى إلغاء المادة 475 من القانون الجنائي[116] التي تمنح الحماية لمغتصب القاصر وتكرّس الإفلات من العقاب.. بعد إعلان وزارة العدل المغربية الموافقة على مقترح قانون تقدّم به فريق برلماني بحذف الفقرة الثانية من هذه المادة التي أثارت رفضا واسعا من قبل الكثير من الفعاليات المدنية والسياسية والنسائية والحقوقية والأكاديمية والإعلامية بالمغرب.

وجاء في دراسة أنجزها لجنة العمل "الحكامة بالمؤنث" التابعة للمعهد المغربي للمدراء حول تمثيلية النساء ومشاركتهن داخل هيئات الحكامة بالمؤسسات الوطنية الكبرى العمومية والخاصة؛ وتم عرض نتائجها خلال لقاء حول "الحكامة بالمؤنث ونجاعة المقاولة" يوم 09 أبريل 2013 بمدينة الرباط، أن حضور المرأة في أجهزة الدولة والمؤسسات الحكومية لا زال ضعيفا؛ كما ذكرت الدراسة التي همّت 76 مقاولة كبرى خاصة مصنفة، أن معدل حضور النساء الرئيسات فيها لا يتجاوز 5 في المائة، وأن 41 في المائة من هذه المقاولات تمثل فيها النساء داخل هيئاتها الإدارية امرأة واحدة على الأقل، و3 في المائة تمثل فيها المرأة 3 نساء، وأضافت بأن حوالي 59 بالمائة من مؤسسات القطاع الخاص التي شملتها الدراسة(76 شركة ومقاولة) لا تضم نساء في هيئاتها الإدارية.

وتوصلت الدراسة إلى أن 54 بالمائة من المؤسسات العمومية التي ركزت عليها الدراسة(37 مؤسسة عمومية) لا تضم أية امرأة ضمن هيئاتها التقريرية العليا؛ فيما تمثّل داخل الهيئات الإدارية لهذه المؤسسات بنسبة لـ46 في المائة امرأة واحدة على الأقل مضيفة أن الكثير من النساء وعلى الرغم من حصولهن على شهادات جامعية عليا؛ ينطلقن في مسارهن العملي بمهام متدنية لا تعكس مستواهن وخبراتهن[117].

على الرغم من مختلف الجهود المبذولة بالمغرب على مستوى تمكين المرأة؛ فإن وضعية هذه الأخيرة ظلّت هشّة واعتورتها الكثير من الإشكالات والصعوبات؛ سواء على مستوى الصحة الإنجابية والتمدرس واقتحام مراكز القرار الحيوية وولوج العمل السياسي.

إن دعم خيار المناصفة الذي أكد عليه الدستور؛ يتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير من قبيل؛ بلورة تدابير وإجراءات تدعم هذا الخيار ميدانيا؛ والسعي إلى تطوير المنظومة القانونية انسجاما مع هذه الرؤية؛ وترسيخ ثقافة تؤمن بإدماج وتمكين المرأة وبدورها المفروض داخل المجتمع؛ إضافة إلى إشراك المرأة في جميع التدابير والسياسات العمومية المرتبطة بقضايا تمكين المرأة.

---

[116]- ينص هذا الفصل على أنه: "من اختطف أو غرّر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

ومع ذلك، فإن القاصرة التي اختطفت أو غرر بها، إذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها فإنه لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلا".

[117]- انظر في هذا الشأن؛ عزيزة الغرفاوي: دراسة تكشف ضعف حضور النساء في هيئات حكامة المقاولات الوطنية؛ جريدة الصحراء المغربية؛ بتاريخ 10 أبريل 2013

وفي أعقاب صدور بيان اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 يونيو 2013، الذي يؤكّد الموافقة على مضامين "الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة 2012-2016"، عبّر "الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة"[118] عن استيائه لعدم إشراك جمعيات المجتمع المدني، خاصة منها الحقوقية والنسائية، في تحيين مضامين هذه الخطة عملا بالمقاربة التشاركية التي أكد عليها دستور 2011 بإبرازه للدور الجوهري للمجتمع المدني في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية[119].

كما عبّر عن مجموعة من الملاحظات بشأن الخطة؛ من قبيل "عدم التركيز على المساواة "بين الجنسين" باعتباره الموضوع الرئيس والناظم للخطة، وإقحام حقوق النساء في الحقوق الفئوية بربطهن تارة بالأطفال والأسرة"، أو بالأشخاص ذوي الإعاقة تارة أخرى، عكس ما تقتضيه مقاربة النوع"؛ و تبنّي لغة إحسانية، كإطلاق اسم "إكرام" على الخطّة، وغياب رؤية استراتيجية شمولية وواضحة، تعبّر عن نهج سياسات عمومية ناجعة وفعالة في العديد من القطاعات، تنهض بالنساء والفتيات، وتمكّن بشكل فعلي من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي التزم بها المغرب؛ وتقزيم المجال المتعلق ب"نشر ثقافة المساواة ومحاربة الصور النمطية".

وتتحمّل الأحزاب السياسية مسؤولية كبرى في هذا الشأن؛ وهي مهمة لا ترتبط بعمل اختياري أو إحساني؛ بقدر ما هي مسؤولية ضرورية وتجد أساسها في الفصل السابع من الدستور الذي يؤكد على أن: الأحزاب السياسية تعمل على "تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، في تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية"؛ كما يشير نفس الفصل في فقرته السادسة على أنه "يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية ".

ويمكن القول؛ إن الشكل الذي ستتعاطى به الدولة والأحزاب السياسية مع قضايا تمكين المرأة؛ سيكون بمثابة مؤشر يمكن أن يعكس جدّية هذه المبادرات ويقنع الحركات النسائية ومختلف الفعاليات المجتمعية بتوافر إرادة حقيقية في هذا الإطار؛ أو أن الأمر لا يعدو أن يكون سوى تدابير شكلية وإجراءات للتسويق الخارجي.

وفي تونس؛ وفرت الثورة الأجواء السياسية لبروز أحزاب جديدة كانت المرأة حاضرة فيها بشكل كبير؛ ووجدت فيها الفرصة لإبراز إمكانياتها ودعم مشاركتها وحضورها السياسيين؛ ويبدو أن المرأة التونسية التي شاركت بفعالية وكفاءة في الثورة لها من الإمكانيات الثقافية والقانونية ما يجعلها قادرة على الانخراط في مسار الثورة والمساهمة في بناء تونس أفرز انهيار نظام "بن علي" تحوّلات سياسية جديدة لم تخل من ارتباك؛ ذلك أن فوز حزب النهضة[120] ذي التوجهات الإسلامية بـ 89 مقعدا من أصل 217، في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي، ودخولها في تحالف حكومي إلى جانب حزب المؤتمر من أجل الجمهورية وحزب حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات، جعل موازين القوى لصالحه في مواجهة مختلف التيارات السياسية الأخرى؛ كما شهدت تونس في الفترة ارتباكات أمنية[121]؛ وتصاعدا للمد السّلفي من خلال مظاهرات لاستعراض القوة؛ وإطلاق تصريحات متطرفة وتهديدات طالت عددا من الإعلاميين والمثقفين واعتداءات وصلت إلى حدّ ذبح أحد رجال الشرطة[122]..

---

[118]- هو تحالف يضمّ مجموعة من الجمعيات النسائية والتنظيمات المدنية والحقوقية؛ برز في أجواء الحراك المغربي الذي انطلق مع حركة 20 فبراير؛ وهي مبادرة أكد من خلالها التحالف انخراطه وإسهامه في حركة الإصلاح الدستوري والسياسي التي يشهدها المغرب.

119- جريدة الخبر؛ المغرب؛ بتاريخ 14 يونيو 2013

[120]- حاول حزب النهضة أن يقدم نفسه كحزب معتدل يتعايش مع الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ حيث أبدى بعض المواقف المرنة إزاء تضمين بعض المبادئ الحداثية في الدستور.

121- في السادس من شهر فبراير 2013؛ اغتيل بالرصاص الأمين العام لحزب الوطنيين الديمقراطيين الموحّد؛ شكري بلعيد

122- انظر في هذا الشأن؛ جريدة القدس العربي؛ لندن؛ بتاريخ 16 مايو 2013

وتشير بعض القوى السياسية في تونس إلى أن حزب النهضة يسعى إلى فرض منطقه كقوة سياسية كبيرة داخل المجتمع التونسي؛ غير أن هذه المهمة لا تخلو من صعوبات؛ بالنظر إلى وجود مجموعة من القوى السياسية وفعاليات المجتمع المدني المواكبة بصورة فعالة لما يجري. فالجمعيات تزايدت بصورة مكثفة في تونس بعد الحراك وبخاصة في المناطق الداخلية من البلاد.

وأمام هذه المتغيرات؛ لم تخف الكثير من فعاليات المجتمع التونسي من حركات نسائية وهيئات المجتمع المدني والنخب المثقفة والسياسية تخوفاتها من إمكانية تهميش المرأة في مرحلة البناء والتراجع عن مكتسباتها السياسية والقانونية؛ حيث عبّرت عن يقظة وحذر كبيرين؛ وتحت الضغط الذي مارسته هذه الفعاليات.

تضمّنت مسودة الدستور التونسي الجديد في صيغتها الأخيرة[123]؛ مجموعة من المقتضيات التي تدعم التمكين السياسي؛ ويبدو أن النقاشات السياسية والأكاديمية النسائية التي أعقبت تسريب النسخة الأولى والثانية؛ أسهمت بشكل كبير في إثراء النقاشات بهذا الصدد وأدت إلى إدخال مجموعة من التعديلات على النسخ المسرّبة.

يشير الفصل 11 من المسودة المذكورة من الدستور إلى أن "المرأة والرجل شريكان في بناء المجتمع والدولة"، وجاء في الفصل الثامن والعشرين منه:

"- تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها.

- تضمن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمّل مختلف المسؤوليات،

- تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة".

وتشير الباحثة التونسية آمال قرامي إلى أن "هذا التنصيص على التكامل بدل المساواة التامة مفهوم باعتبار المرجعيّة الإسلاميّة للحزب (النهضة) من جهة، وخشية أتباعه من أن يؤدّي الإقرار بمبدأ المساواة دستوريا بين المرأة والرجل إلى المساواة بينهما في الإرث؛ لاسيما بعد أن ارتفعت الأصوات النّسويّة المطالبة بهذا الحقّ قبيل الثورة".

لقد تنامت مطالب النساء الداعية إلى اعتماد مبدأ المساواة بدل التكامل وعدم المساس بمجلة الأحوال الشخصية[124].

وترى الباحثة أيضا؛ أنه بالرغم من التعديل؛ فإنّ "الصياغة المعبّرة عن المساواة جاءت مثيرة للجدل إذ ثمّة فرق بين المساواة في القانون والمساواة أمام القانون التي وردت في هذا الفصل، والتي تعني التمتع بالشخصية المعنوية فقط ولا تعني بالضرورة التمتع بالمساواة جوهريا في القانون"؛ وتضيف بأن "تقبّل مبدأ المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات ونبذ التمييز على أساس الجنس أو الدين أو العنصر؛ يمثّل موطن حرج بالنسبة إلى حزب النهضة".

ومن منطلق أن وضع أو تعديل الدساتير غالبا ما يتحكم فيه توازن القوى وما يرافق تصارع المبادئ والمرجعيات؛ يبدو أن هناك مخاوف من أن الوثيقة الدستورية التونسية التي يتم إعدادها قد لا تسمح بوجود توازن بين المواقف المختلفة داخل المجتمع من محافظين وحداثيين وتضيف الباحثة في هذا الصّدد؛ بأن "السياق الاجتماعي المحكوم بمنطق الغالب والمغلوب، والمهيمن والمهيمن عليه، والأغلبيّة والأقليّة والاستقطاب الحدّي بين أهل اليسار وأهل اليمين، لم يوفّر مناخا سليما لتبادل وجهات النظر والإصغاء إلى الرأي المغاير، وتفهّم مقاصد المختلف رؤية وتصوّرا ومرجعيّة.. لقد اتّخذت الكتلة المهيمنة فرصة توفّرت لها لإدارة شأن البلاد ورسم مستقبلها، مطيّة لتنفيذ تصوّرها الخاصّ للدستور التونسيّ"[125].

---

[123]- يتعلق الأمر بالنسخة الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2013؛ انظر في ذلك الموقع الإلكتروني لدعم بناة الدستور عالميا؛ على الرابط:
http://www.constitutionnet.org/files/projet_constitution_avril_2013.pdf

[124]- هناك شبه اتفاق بين مكونات المجتمع التونسي على حماية مكتسبات مجلة الأحوال الشخصية؛ باستثناء التيارات الإسلامية.

[125]- آمال قرامي: مأزق الثورات وحق مواطنة النساء؛ معهد العربية للدراسات؛ بتاريخ 19 فبراير 2013؛ على الرابط:

http://www.alarabiya.net/articles/2013/02/19/267044.html

وفي مقابل ذلك؛ تشير الكثير من التقارير والدراسات إلى أن الكثير من النخب السياسية المحافظة؛ رفضت التنصيص على مبدأ المناصفة في مشروع الدستور التونسي الجديد؛ بما يبرز غياب إرادة سياسية حقيقة باتجاه دعم حقوق المرأة وتطويرها.

وعلى غرار الدستور المغربي الذي يؤكّد في ديباجته ويلتزم ب "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة. وهويتها الوطنية الراسخة تسمو، فور نشرها؛ على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة"؛ نجد أن المادة 21 من مشروع مسودة الدستور على أن: " المعاهدات الدولية الموافق عليها من قبل مجلس النواب الشعب المصادق عليها؛ أعلى درجة من القوانين وأدنى درجة من الدستور."؛ وهو ما يخلق حالة من الغموض فيما يتعلق بسمو الاتفاقيات الدولية؛ بربط الأمر بشروط تفتح هامشا كبيرا من التأويلات والاجتهادات التي تعكس عادة موازين القوى السياسية.. كما أن من شأن ذلك فتح المجال أمام التراجع في تطبيق المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس في ظل دستور جوان 1959[126].

تشير إحدى الدراسات[127] إلى أن المعطيات الإحصائية في تونس؛ تبرز أن حضور المرأة على الساحة السياسية (الأحزاب السياسية؛ ومجلس النواب؛ والنقابات؛ والمجالس البلدية؛ والجمعيات) يظل ضعيفا رغم الإصلاحات التشريعية والمجهودات المبذولة من قبل الدولة وكل القوى الحية للمجتمع المدني.

وهكذا ظلت تمثيلية المرأة في مختلف مراكز القرار محدودة ومركزة بشكل كبير في قطاعات غير حيوية؛ رغم مختلف الإصلاحات التشريعية التي قامت بها تونس؛ ففي سنة 2002 كانت هناك وزيرتان فقط من بين 29 وزيرا ضمن تشكيلة الحكومة؛ وذلك بنسبة 9.25 بالمائة؛ وبعد التعديل الوزاري أصبح عددهن في الحكومة 7 نساء من بين 47 عضوًا في الحكومة، ليتراجع العدد في آخر حكومة قبل "ثورة الياسمين" في 14 جانفي 2011؛ حيث ضمّت حكومة عام 2009 وزيرة واحدة من أصل 30 وزيرا و4 كاتبات دولة من أصل 13 كاتبا للدولة؛ وظلت ضعيفة حتى بعد الثورة؛ حيث ضمت حكومة الجبالي سيدة واحدة[128].

وأمام هذه المعطيات؛ تجد المرأة التونسية نفسها في وضعية تفترض الحذر والمواكبة للتحولات السياسية القائمة؛ ذلك أنها مطالبة من جهة أولي بالحرص على المحافظة على المكتسبات الهامة التي تحققت على امتداد عقود ماضية؛ ومن جهة أخرى؛ تظل بحاجة إلى المساهمة في مرحلة البناء وتعزيز هذه المكتسبات عبر الولوج إلى مختلف مراكز القرار السياسي بصورة أكبر.

وفي ليبيا كان للمرأة دور مهم في انطلاق الحراك؛ من خلال الخروج في التظاهرات وترديد الشعارات؛ وتعبئة الجماهير وتكبّد الآلام بفقدان الأبناء والأزواج؛ بل وصل الأمر ببعضهن إلى حدّ المشاركة في العمليات القتالية التي اندلعت داخل التراب الليبي؛ فيما أسهمت أخريات بتقديم الزّاد والمساعدات الطبية للثوار..

126- جاء ذلك في تصريح وحيد الفرشيشي لجريدة الصباح، تونس؛ انظر نص الحوار كاملا على الرابط :

http://www.assabah.com.tn/article-82559.html

127- حورية علمي مشيشي: مشروع "تعزيز القيادية النسائية ومشاركة النساء في الحياة السياسية ومسارات صنع القرار في الجزائر وتونس والمغرب"(2008-2011)، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث؛ أبريل 2010؛ ص 17 وص 18

128- نعيمة سمينة: دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية؛ وعلاقتها بأنظمة الحكم(نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة لنيل الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية؛ جامعة قاصدي مرباح؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010 – 2011(غير منشورة)؛ ص 101

وتشير بعض التقارير إلى أن المرأة الليبية كان لها الدور الحاسم في انطلاق الحراك في مدينة بنغازي؛ بعدما وقفت أمهات وأرامل شهداء يوم 15 فبراير أمام مديرية أمن مدينة بنغازي، مطالبات بإطلاق سراح "فتحي تربل"، محامي عائلات ضحايا مجزرة "أبو سليم"[129]؛ رافعين شعارات تدين الاستبداد[130]. قبل أن يعتصمن أمام المحكمة المركزية في بنغازي بتاريخ يوم 18 فبراير، بحضور حقوقيين ومحامين ومثقفين، احتجاجا على القمع الذي تعرضت له الاحتجاجات السلمية ما بين الخامس عشر والسابع عشر من فبراير[131].

كما أن العديد من النساء الليبيات من مختلف الأعمار والمستويات الثقافية التحقن بائتلاف ثوار 17 فبراير؛ حيث أكدت المرأة الليبية على قدرة كبيرة وكفاءة عالية في مواكبة التحولات الكبرى التي شهدتها البلاد.

ويبدو أن انخراط المرأة الليبية في الحراك بصورة مكثفة وفاعلية يعكس حجم المعاناة التي قاست منها لعقود؛ كما يعكس الرغبة في تجاوز إكراهات الماضي والمساهمة في بناء ليبيا الحديثة في إطار من المساواة وحقوق المواطنة.

ففي حوار أجرته جريدة ميادين[132] مع السيدة وسيلة العاشق وهي أول امرأة تترأس حزبا في تاريخ ليبيا[133] أكدت هذه الأخيرة أن وجود المرأة بقوة في الشارع السياسي الليبي؛ يمكن أن يفتح الطريق أمام المرأة وإقناع الليبيين رجالا ونساء أن ليبيا لن تبنى بالرجال فقط.

كما اعتبرت أن المرأة الليبية لم تمنح فرصة حقيقية لا في المجلس الانتقالي ولا في المكتب التنفيذي ولا أثناء حكومة "الكيب" ولا عند حكومة "زيدان"؛ كما اعتبرت أن حضورها الوازن في العمليات الانتخابية التي أجريت في أعقاب الثورة؛ لم يقابله اهتمام بالمرأة ضمن المؤسسات السياسية الجديدة، بما يمكن أن يؤدي إلى ضعف الثقة بها وبإمكانياتها.

استثمرت المرأة الليبية أجواء الانفتاح الذي تمخض عن نهاية مرحلة القذافي من خلال الانخراط ضمن فعاليات المجتمع المدني وخلق عدد كبير من الجمعيات؛ ثم التعبير عن مطالبها بصورة علنية والسعي إلى النهوض بأوضاعها.

كما أن المشاركة المكثفة للنساء في الانتخابات[134] التي أعقبت انطلاق الحراك؛ يعكس قدرا كبيرا من الوعي السياسي الذي عبرت عنه المرأة الليبية باتجاه دعم حقوقها وتعزيز مشاركتها.

ومع توالي الأحداث؛ وصعود بعض التيارات الإسلامية إلى مراكز القرار؛ تحوّلت هذه الآمال إلى حالة من الارتباك والحذر من أن يتم التراجع عن المكتسبات التي تحققت على قلتها وندرتها؛ في علاقتها بولوج الوظائف العمومية والتضييق على حرياتها؛ أو التراجع عن القيود المفروضة على تعدّد الزوجات[135].. الأمر الذي دفع الكثير من النساء إلى إحداث

---

[129]- يشار إلى أن مجزرة "أبو سليم" ارتكبتها نظام القذّافي بتاريخ 29 يونيو/ حزيران 1996 وراح ضحيتها حوالي 1200 معتقل معظمهم من سجناء الرأي داخل سجن أبو سليم الواقع بضواحي العاصمة الليبية طرابلس.

130- في هذا الصدد؛ تشير بعض التقارير الإعلامية أن هؤلاء النسوة رفن شعار: "نوضي نوضي يا بنغازي، هاذ اليوم اللي فيه تراجي"، أي (انهضي انهضي يا بنغازي، هذا هو اليوم الذي تنتظرينه). انظر في هذا الشأن: تقرير لكريمة إدريسي: المرأة الليبية تتقدم الصفوف في الثورة؛ منشور في الموقع الإلكتروني لإذاعة هولندا العالمية:

http://www.rnw.nl/arabic/article/423052

[131]- تقرير لكريمة إدريسي: المرأة الليبية تتقدم الصفوف في الثورة؛ مرجع سابق

[132]- جريدة ميادين؛ ليبيا؛ السنة الثالثة- العدد 95 بتاريخ 11/5 مارس 2013

[133]- يتعلق الأمر بحزب الأمة الذي تأسّس بتاريخ 26 /11/ 2011

[134]- أشار أحد التقارير إلى أن المجتمع الليبي يتميز بدرجة كبيرة من المحافظة في ما يتعلق بدور النساء في الحياة العامة، مما حدّ من قدرتهن على إجراء حملة انتخابية نشيطة..؛ بل إن الأمر بلغ إلى حدّ الضغط على بعضهن للانسحاب من الساحة السياسية لعدم تلاؤمها مع التقاليد الدينية.. انظر في هذا الشأن؛ فريق الاتحاد الأوربي لتقييم الانتخابات: التقرير النهائي لانتخاب المؤتمر الوطني العام بليبيا بتاريخ 7 يوليو 2012؛ المرجع السابق؛ ص 27 وص 28

[135]- بعد صدور القانون الليبي رقم (22) لسنة 1991 والقاضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984 أصبحت المادة الثالثة عشرة من هذا الأخير؛ تنصّ على أنه: لا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى إلا بتوافر الشرطين الآتيين:

أ- الحصول على موافقة كتابية رسمية من الزوجة التي في عصمته أو صدور إذن من المحكمة بذلك.

ب- التأكد من ظروفه الاجتماعية و قدرته المادية و الصحية على ذلك من قبل المحكمة؛ ويترتب على الإخلال بأي من الشرطين المذكورين في هذه المادة اعتبار عقد الزواج بالمرأة الأخرى باطلا.

جمعيات تعنى بقضايا المرأة في مختلف تجلياتها؛ وبلورة مجموعة من المطالب الداعية إلى إشراك المرأة إلى جانب الرجل في بناء المؤسسات.

لم تسر رياح الحراك الليبي بما كانت تشتهيه الكثير من النساء؛ ولم تكن نتائجها في غالبيتها في حجم تضحيات المرأة وفي مستوى الرهانات المرتبطة بتجاوز إكراهات الماضي في علاقته بتمكين المرأة، فقد كانت تمثيلية المرأة في المجلس الوطني الانتقالي جد متدنية، حيث نالت ثلاث مقاعد[136] داخل المجلس من بين أربعين مقعدا المخصّصة للثّوار؛ فيما تبيّن وجود قدر من الإقصاء للنساء في عدد من المناصب العليا والحيوية داخل الدولة في أعقاب الثورة؛ الأمر الذي طرحت بشأنه العديد من الأسئلة؛ في علاقتها بمدى قدرة الثورة على تعزيز مكانة المرأة ومدى قوّة رسوخ الثقافة الأبوية داخل المجتمع[137].

جاء الإعلان الدستوري الليبي بالصادر بتاريخ 03 غشت 2011 مجموعة من المقتضيات التي تدعم الحريات والحقوق وتؤكد على المساواة بين المواطنين؛ وهكذا ضمنت المادة الخامسة منه على أن الدولة "تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة"، فيما أكدت المادة السادسة منه على "أن الليبيين سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري".

وجاء في مادته السابعة أن الدولة تصون "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات".

أما المادة الثامنة منه فأشارت إلى أن الدولة تضمن "تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوي المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن".

حقيقة أن الإعلان لم يشر يمنح الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان وضعية أسمى على التشريعات الداخلية؛ ولم يشر إلى السعي إلى دعم هذه الحقوق كما هي متعارف عليها عالميا؛ كما هو الشأن بالنسبة للدستورين المغربي والتونسي؛ غير أنه يوفّر أساسا للمساواة بين الجنسين الذي يفترض أن تتم ترجمته في مختلف القوانين الأخرى؛ كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجنائي وقانون الشغل وقانون الأحوال الشخصية والقانون الانتخابي. كما أنه يضع مجموعة من المرتكزات التي تدعم مشاركة سياسية فاعلة للنساء. كما أنه يوفر أساسا لتكافؤ الفرص بما يدعم ولوج المرأة إلى مختلف مراكز القرار.

ونصّ مشروع القانون الانتخابي في البداية على تخصيص 10 بالمائة من مقاعد المجلس لفائدة النساء؛ قبل أن يتم العدول عن ذلك في الصّيغة النهائية التي أقرّت بأنّ تمثّل النّساء خمسين في المائة في لوائح مرشّحي المجموعات السياسية؛ أي إلزام الأحزاب بترتيب لوائحها الانتخابية، على أساس التناوب بين المرشحين ذكورا وإناثا، مما يؤكد على الطبيعة المحافظة للتّرشيح الجهوي في الدوائر[138].

مثّلت المرأة نسبة 45 بالمائة من عدد المسجلين في انتخابات المؤتمر الوطني لشهر يوليوز 2012؛ فيما خاضت 539 امرأة الترشح للمرة الأولى منذ أكثر من خمسين سنة.

---

[136]- يتعلق الأمر بالسيدات: سلوى فوزي الدغيلي؛ ومبروكة الشريف جبريل التي تشغل منصب وزيرة الشؤون الاجتماعية؛ والسيدة فاطمة الحمروش التي تشغل منصب وزيرة الصحة..

137- إدريس لكريني: تمكين المرأة الليبية بين إكراهات الماضي وتداعيات الثورة؛ المرجع السابق؛ ص 81

138- وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: انتخابات المؤتمر الوطني في ليبيا؛ بين تجاذبات النخب والدينامية المجتمعية؛ الموقع الإلكتروني للمركز؛ الرابط:
http://www.dohainstitute.org/release/e836c53d-14b0-4450-90c2-136d26e78f0f

في السابع من شهر يوليو 2012 جرت انتخابات المؤتمر الوطني بمشاركة وصلت 62 بالمائة؛ وجاءت نتائجها مخالفة للتوقعات ولما جرت عليه الأمور في تونس ومصر من حيث تصاعد التيارات الإسلامية؛ حيث برز تقدم تحالف القوى الوطنية ذي الخلفية الليبرالية متبوعا بحزب العدالة والبناء ذي التوجه الإسلامي[139].

أسهم الحراك في بروز مجموعة الجمعيات على الساحة الليبية؛ ونذكر في هذا السياق "منبر المرأة اللّيبية من أجل السلام" التي تضمّ عددا من الفعاليات النسائية التي تعمل من أجل تمكين المرأة الليبية صوت للدفاع عن حقوقها، وذلك عبر الاحتجاج والتظاهر وتكثيف الاتصالات مع مختلف فعاليات المجتمع الليبي من إعلاميين ومثقفين وحقوقيين؛ للتّحسيس بقضايا المرأة ودفع صانعي القرار إلى الاهتمام بالمرأة ودعم مشاركتها وتمكينها[140].

كما ظهرت فعاليات مدنية نسائية أخرى في هذه الفترة؛ من قبيل "هيئة دعم مشاركة المرأة في صنع القرار في ليبيا" التي أسستها القاضية الليبية "نعيمة جبريل".

وتبدو أهمية تدعيم الجهود المرتبطة ببناء مجتمع مدني فعال؛ أمرا هاما وحيويا في هذه المرحلة؛ علاوة على اعتماد مجموعة من الضمانات الدستورية والتشريعية التي تسمح للمرأة بولوج الحياة السياسية والعامة.

إن الفراغ السياسي والمؤسساتي الذي خلفه رحيل القذافي؛ والطبيعة القبلية لجزء كبير من المجتمع الليبي؛ علاوة على تسرّب السلاح إلى عدد من الميليشيات[141]؛ كلّها عوامل تؤثر بشكل سلبي على مسار الانتقال ويجعل من ترسيخ حقوق المواطنة والممارسة الديمقراطية والانتقال من الثورة إلى الدولة أمر لا يخلو من صعوبات في ظل هذه المعطيات[142].

إن الوقت لا زال مبكرا للحديث عن تطور ملموس فيما يتعلق بإدماج المرأة في ليبيا؛ ذلك أن الأمر ينصبّ في هذه المرحلة على بناء المؤسسات وانتشال الدولة من براثين الاستبداد وتركات الماضي؛ ومع يعتبر تمكين المرأة والمبادرات التي ستتخذ على هذا الطريق مؤشرا موضوعيا للحكم على نجاح التحوّل داخل ليبيا في أعقاب الثورة.

ورغم ما أبدته الكثير من النساء الليبيات من خوف؛ من أن يتمّ تهميشهن خلال مرحلة الانتقال والبناء؛ فإن تقييم وضعية المرأة الليبية في ظل هذه المتغيرات لا يخلو من صعوبات؛ ذلك أن تداعيات الحراك وتطوراته لا زالت قائمة ويصعب التكهّن بمآلاتها. ذلك أن المرأة تواكب ما يجري بل أجواء الحراك سمحت للمرأة بطرح مطالبها بجرأة غير مسبوقة كما أن الكثير من الفعاليات النسائية سعت إلى تأسيس جمعيات تعنى بقضايا المرأة. وهو ما يحيل إلى أن ملامح مجتمع مدني حديث قد بدأت تتبلور على أرض الواقع الليبي..

وقد أوصي فريق الاتحاد الأوربي لتقييم انتخابات المؤتمر الوطني التي انعقدت في السابع من شهر يوليو 2012؛ السلطات الليبية الحالية بإحداث قاعدة بيانات مفصلة وإحصائيات مصنفة تسمح بإجراء مقاربة تحليلية ومعالجة الثغرات الموجودة؛ وضبط مدى التقدم الحاصل فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. ويضيف بأنه على السّلطات الليبية أن تفكّر في النّظر في سحب التّحفّظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة حتّى تضمن الاحترام اللاّزم للالتزامات المنبثقة عن هذه الاتّفاقية، ويجدر بوسائل الإعلام وبالنّظام التربوي تقديم برامج تكوينيّة حول المساواة بين الجنسين ومواد تعليميّة

---

[139]- أعلنت المفوّضية العليا للانتخابات الليبية مساء يوم 17 يوليوز 2012 عن النتائج الرسمية النهائية لهذه الانتخابات على مستوى نظام الأفراد والقوائم؛ حيث جاءت كما يلي: "تحالف القوى الوطنية" ب 39 مقعدا في المرتبة الأولى؛ بينما جاء "حزب العدالة والبناء" ذي التوجه الإسلامي في المرتبة الثانية ب 17 مقعدا؛ فيما تقاسم باقي المقاعد مجموعة من الأحزاب الأخرى.

[140]- يشار إلى أن المنبر قدّم مشروع قانون انتخابي مضاد للمشروع الذي أنجزه المجلس الانتقالي، طالب من خلاله منح النساء نسبة مشاركة حدّدها في خمسين في المائة.

141- في شهر مايو من سنة 2013 قامت ميليشيات ليبية مسلحة بمحاصرة مقرّي وزارتي الخارجية والعدل الليبيتين في طرابلس؛ كسبيل للضغط على الحكومة لتبني قانون "العزل السياسي" الذي يقضي بمنع نخب من النظام السابق من تولي أية مسؤوليات حكومية؛ وإقالة رئيس الحكومة الليبية علي زيدان.

[142]- انظر في هذا الشأن؛ إدريس لكريني: تنظيم القاعدة وتركة السلاح الليبي بعد الثورة؛ ضمن كتاب المسبار (ربيع القاعدة: سوريا؛ سيناء؛ مالي)؛ الكتاب الثالث والسبعون؛ يناير (كانون الثاني) 2013؛ مركز المسبار للدراسات والبحوث؛ الإمارات العربية المتحدة؛ ص 177 وما بعدها

توعويّة حول المسألة للمساعدة على تغيير الرّأي العام، و التّأثير على صنّاع القرار في ما يهمّ أدوار كلّ من الرّجل و المرأة في المجتمع[143].

خلاصة

تنطوي المرحلة الراهنة التي تمر بها الدول المغاربية الثلاث؛ على أهمية كبرى؛ ففي المغرب هناك مقتضيات دستورية جديدة تدعم التمكين السياسي للمرأة؛ وهي تحتاج إلى مواكبة فعالة من قبل الفعاليات النسائية ومختلف القوى المجتمعية الأخرى؛ حتى يتم بلورة وتنزيل هذه المقتضيات ميدانيا على وجه سليم عبر تدابير وسياسات عمومية وتشريعات في هذا السياق.

أما في تونس وليبيا؛ وعلى الرغم من الإشكالات والأولويات الكبرى المطروحة حاليا في علاقتها بتطوير الاقتصاد وبناء المؤسسات وتأمين الانتقال وتحقيق الأمن والاستقرار؛ إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون مانعا من مواصلة الفعاليات النسائية ومختلف القوى الديمقراطية من جهودها لتعزيز الضمانات الدستورية والقانونية والسياسية الكفيلة بتعزيز التمكين السياسي للمرأة. وبخاصة وأن الديمقراطية والتنمية لا يتحققان مع إقصاء أو تهميش المرأة؛ كما أن التغيير المنشود لا يمكن أن يتحقّق بتكرار أخطاء الماضي وبتكريس هذا الإقصاء الذي كلّف الدولة والمجتمع الكثير.

الفصل الثالث: تمثلات المواطن المغاربي للتمكين السياسي للمرأة في ضوء الحراك

يأتي إعداد الدراسة في ظرفية تشهد فيها الساحة الفكرية والسياسية المغاربية نقاشات مكثفة وتحولات متسارعة في المنطقة؛ الأمر الذي يجعل التركيز على الجانب القانوني أو على بعض الدراسات والتقارير والمعطيات الإحصائية أمرا غير كاف في تقييم المرحلة وآثارها على التمكين السياسي للمرأة المغاربية.

ومن هذا المنطلق؛ ورغبة في تعميق المقاربة وجعل هذه الدراسة منفتحة على الواقع أكثر؛ حرصنا من جهة أولى؛ على استحضار مختلف النقاشات[144] التي بلورتها النخب السياسية والفكرية وفعاليات المجتمع المدني..؛ وذلك في علاقتها بتمكين المرأة سياسيا وموقعها في بناء المرحلة وتأمين الانتقال السياسي.

ومن جهة ثانية؛ ورغبة في استقراء رأي المواطن المغاربي تجاه التمكين السياسي للمرأة في ضوء ما يحدث من تحولات؛ تم تخصيص جزء أساسي من هذا المحور لتحليل نتائج استطلاع الرأي الذي تم القيام به؛ داخل الأقطار المغاربية الثلاث.

تنطوي النقاشات المجتمعية الجارية في دول الحراك على أهمية كبرى؛ بالنظر إلى كونها تقدّم تصورات عامة إزاء التوجّهات والمواقف العامة؛ بصدد مجموعة من القضايا والأحداث الراهنة في علاقتها بالحقوق والحريات وسبل عبور المرحلة الانتقالية الراهنة بأمان بما يعزز التّمكين السياسي للمرأة.

إن التركيز على النقاشات النخبوية في هذا الصدد؛ يظلّ غير كاف في تشكيل صورة واضحة المعالم لطبيعة هذه النقاشات؛ وما تختزنه من تمثّلات مجتمعية للتحولات الراهنة وأثرها التمكين السياسي للمرأة داخل البلدان المغاربية الثلاث.

---

[143]- فريق الاتحاد الأوربي لتقييم الانتخابات: التقرير النهائي لانتخاب المؤتمر الوطني العام بليبيا بتاريخ 7 يوليو 2012؛ المرجع السابق؛ ص 47

[144]- يشار إلى أن هذه النقاشات لا زالت جارية وبحدة؛ بين مختلف هذه الفعاليات في علاقتها بمحاولة رسم معالم المرحلة الانتقالية والمقبلة سواء على المستوى السياسي أو الحقوقي أو الاقتصادي والاجتماعي.

ولأجل بلورة رؤية أكثر وضوحا إزاء تمثّلات المواطن المغاربي لمسألة التمكين السياسي للمرأة في الدول الثلاث، تم وضع ثلاث استمارات[145] بمساعدة واستشارة مع عدد من الباحثين والمختصين في هذا الشأن؛ وتضمنت الاستمارة أربعة محاور أساسية؛ أولها ينصبّ على البطاقة التعريفية للشخص من حيث سنّه وجنسه ومستواه الثقافي دون طلب الإسم[146].

أما الثاني؛ فتضمّن سؤالا محوريا يتعلق بتقييم الوضعية التعليمية والاجتماعية والسياسية والقانونية للمرأة قبل الحراك.

وتناول المحور الثالث من الاستمارة تقييم المستجوب لحضور المرأة في الحراك؛ فيما انصب المحور الرابع على سبر رأي المستجوب إزاء مستقبل المرأة في مع وصول التيارات الإسلامية إلى الحكم. وانصب المحور الخامس والأخير على تناول المداخل التي يراها المستجوب كفيلة بتمكين المرأة سياسيا في بلده.

تنوعت الأسئلة المدرجة داخل الاستمارة بين أسئلة مغلقة تتضمن مجموعة من الاختيارات؛ وأخرى مفتوحة تسمح للمستجوب بإبداء رأيه وبلورة إجابات وملاحظات لا تطرحها الاختيارات المدرجة داخل الاستمارة.

تمّ تخصيص 100 استمارة لكل بلد من البلدان الثلاث؛ وقد كان هناك حرص على تنويع العينة المستهدفة من المستجوبين من حيث الجنس والسن والمستوى الثقافي.

فعلى مستوى جنس المستجوبين في الدول الثلاث؛ حاولنا أن يكون هناك نوع من التوازن؛ حتى نتبيّن موقف الرجل من التمكين السياسي للمرأة؛ وتمثّلاته لوضعيتها الراهنة وأدائها خلال فترة الحراك.

أما فيما يتعلق بسنّ المستجوب؛ فقد كان هناك حرص على استحضار مواقف المستجوب من سن 15 إلى ما فوق؛ رغبة في الانفتاح على مواقف هذه الفئات التي ظلت حتى وقت قريب مهمشة؛ قبل أن يعاد لها الاعتبار مع اندلاع الحراك الذي كان شبابيا بامتياز؛ وأكد من خلاله الشباب أنه منفتح ومواكب لقضاياه الاجتماعية والسياسية على عكس الصورة النمطية التي روّجت عنه بنعته بعدم الاهتمام بالقضايا السياسية والشأن العام.

ومن جهة ثالثة، تضمنت البطاقة التعريفية للمستجوب سؤالا يتعلق بالمستوى الثقافي؛ وقد كان هناك حرص أيضا على تنويع الفئات المستجوبة من حيث تنوع مستواها الثقافي؛ حتى تتشكل لنا صورة واضحة حول الموضوع؛ عبر استحضار آراء مستجوبين من مستويات ثقافية متباينة تسمح بلورة تصور وشامل إزاء تمثّلات المواطن لوضعية المرأة ومستقبلها في ضوء الحراك بالمنطقة.

أولا- معطيات إحصائية بشأن البطاقة التعريفية للمستجوبين في المغرب

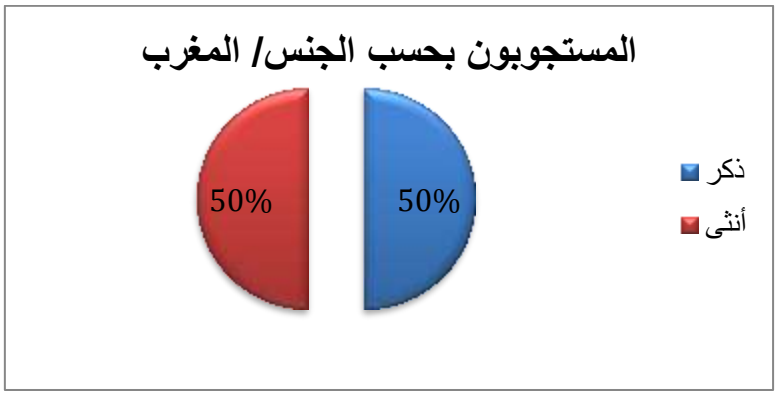

[145]- تم تخصيص كل استمارة ببلد من البلدان المغاربية المعنية بالدراسة.

[146]- حرصا على أن تكون الآراء أكثر موضوعية؛لم يتم إدراج خانة تتضمن اسم المستجوب.

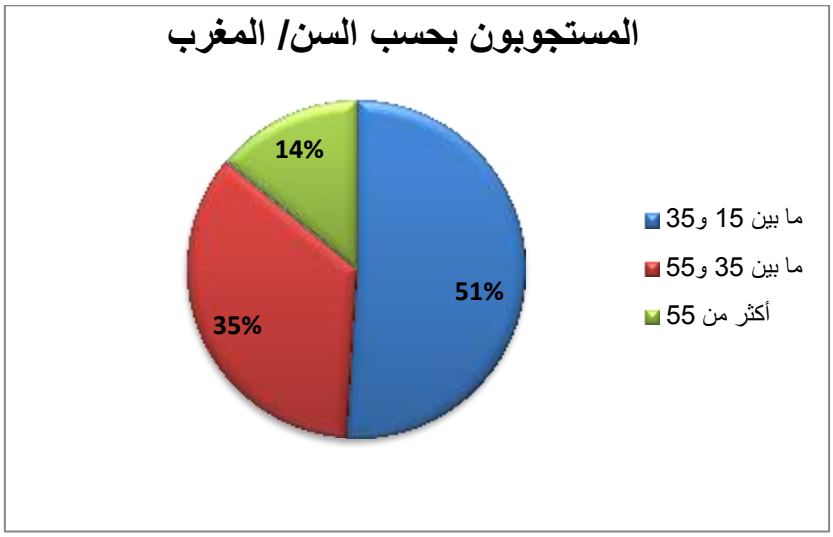

معطيات إحصائية بشأن البطاقة التعريفية للمستجوبين في تونس

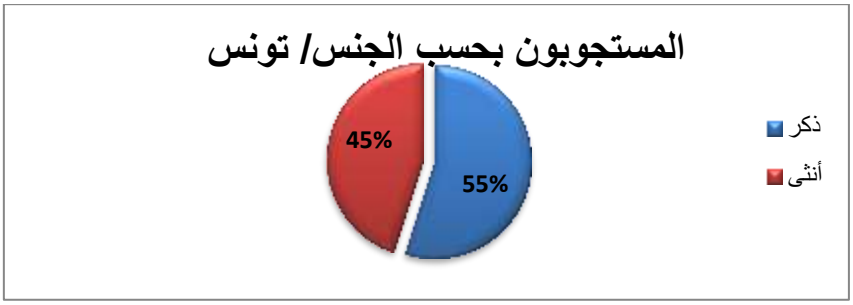

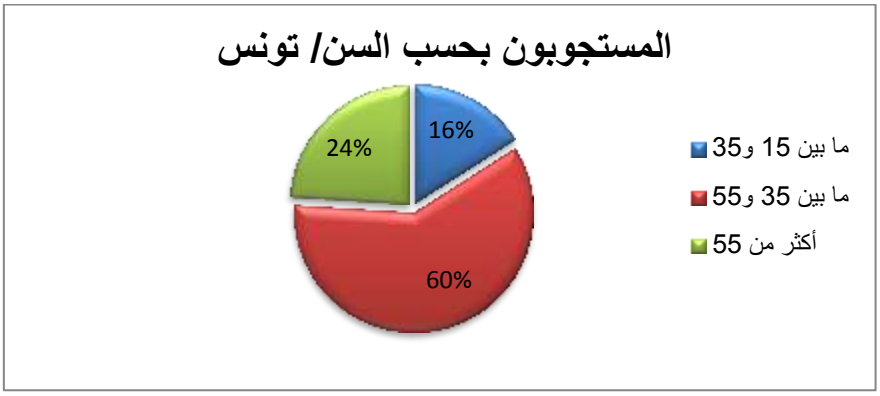

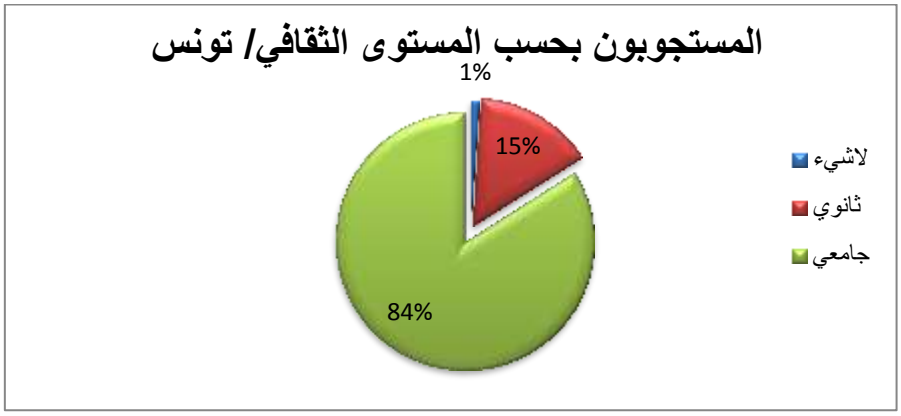

معطيات إحصائية بشأن البطاقة التعريفية للمستجوبين في ليبيا

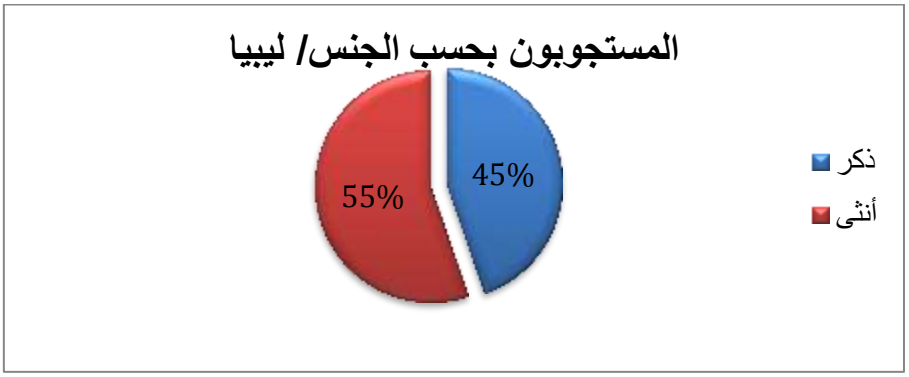

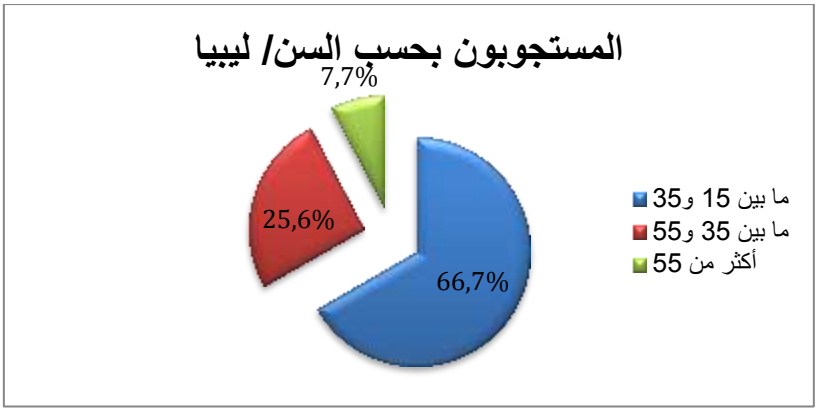

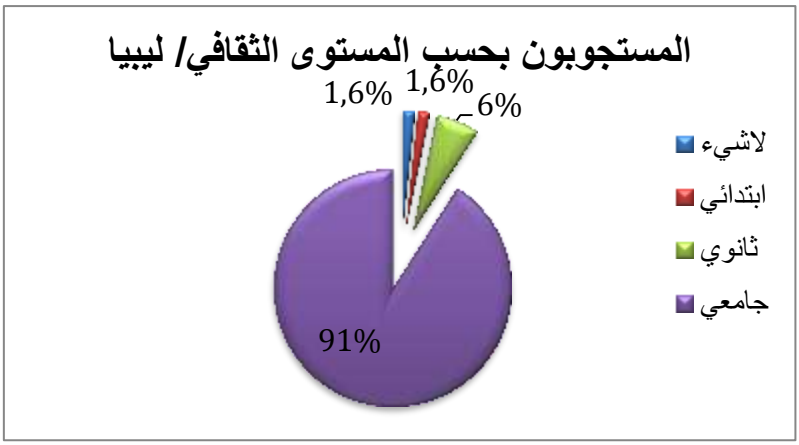

وزّعت الاستمارات المخصصة للمستجوبين في المغرب؛ بين مدينتي الرباط وسلا القريبة منها من جهة أولى (50 استمارة)؛ ومدينة مراكش من جهة ثانية (50 استمارة).

أما الاستمارات المخصصة للمستجوبين من تونس؛ فقد تمت تعبئتها كاملة في مدينة تونس العاصمة. فيما توزعت الاستمارات المخصّصة للمستجوبين في ليبيا بين العاصمة طرابلس(50 استمارة)؛ ومدينة ازليتن (50 استمارة).

تم تفريغ المعطيات الواردة في الاستمارات من قبل أحد المختصين في شكل بيانات وجداول؛ وقد كان هناك حرص على إيلاء الاهتمام للإجابات الفريدة التي وردت ضمن الأسئلة المفتوحة؛ كما تم اعتماد مجموعة من التقاطعات بين عدد من الإجابات بصورة مكّنت من إغناء الخلاصات المتوصل إليها.

ثانيا- تمثّلات المواطن المغاربي لوضعية المرأة قبل الحراك

إن مواقف المستجوبين وآرائهم المتباينة بصدد وضعية المرأة قبل اندلاع الحراك في المنطقة؛ تعكس في جزء كبير منها؛ التباين الحاصل على مستوى المكتسبات التي حققتها المرأة في هذه الدول الثلاث؛ كما تظهر أيضا أن الموقف يتغير بحسب الجنس والسن والمستوى الثقافي من جهة وبحسب المجالات موضوع السؤال المطروح في علاقته بالجانب القانوني أو السياسي أو الاجتماعي أو القانوني.

ففي المغرب عبر 28.5 بالمائة من المستجوبين على أن الوضعية التعليمية للمرأة تظل متوسطة؛ فيما عبر 18.5 منهم على أنها جيدة؛ و6 بالمائة مهم أشاروا إلى أنها سيئة.

وفيما يتعلق بوضعيتها السياسية؛ فقد اعتبرها 36.5 بالمائة من المستجوبين متوسطة؛ و9 بالمائة منهم اعتبرها جيدة؛ وبنفس النسبة أيضا اعتبرت سيئة.

وعلى مستوى الوضعية الاجتماعية للمرأة؛ نجد أن 39 في المائة من المستجوبين اعتبروا بأنها متوسطة، فيما اعتبرها 12 بالمائة منهم جيدة و9 بالمائة منهم سيئة.

وعلى الوضعية القانونية للمرأة المغربية؛ نجد أن 29.5 بالمائة من المستجوبين أكدوا على أنها متوسطة؛ فيما ذهب 19.5 بالمائة منهم بأنها جيدة، و11 بالمائة منهم اعتبرها سيئة.

ومن خلال ما سبق؛ يمكن القول إن غالبية المستجوبين يرون بأن وضعية المرأة المغربية في شموليتها تظل متوسطة؛ فيما يرى عدد مهم أيضا منهم بأن الوضعية يعتورها الضعف.

كما يلاحظ أيضا أن هناك نسبة مهمة من المستجوبين الذين أكدوا على أن وضعية المرأة على المستوى التعليمي(18.5 بالمائة) والقانوني(19.5 بالمائة) جيدة؛ وهو ما يبرز بأن المواطن على وعي بالمكتسبات الهامة التي تحققت في هذا الجانب؛ فيما نجد هذه النسبة تتجه نحو الانحدار عند تقييم الحصيلة على المستوى الاجتماعي(12 بالمائة) والسياسي(9 بالمائة).

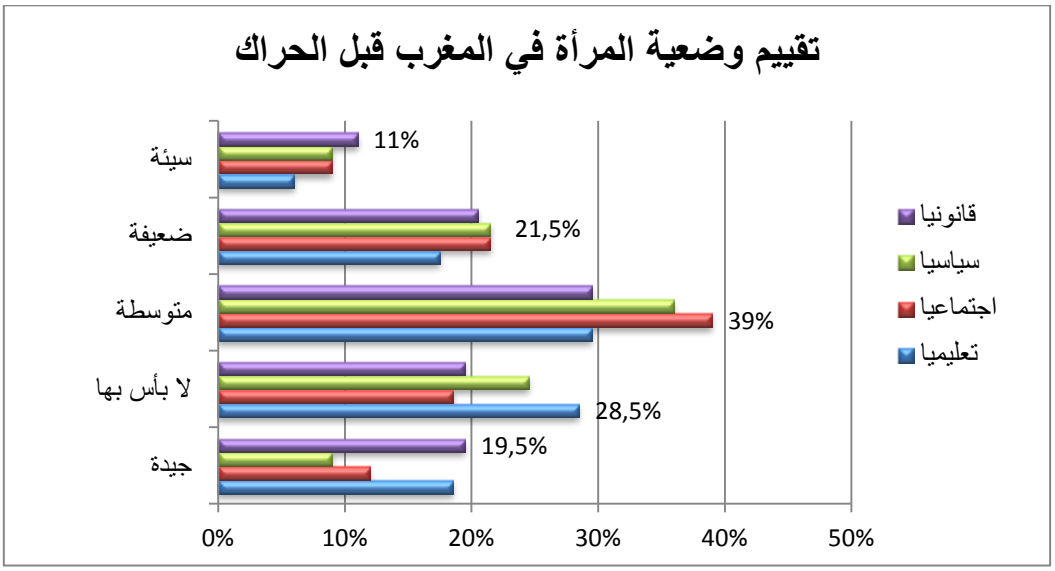

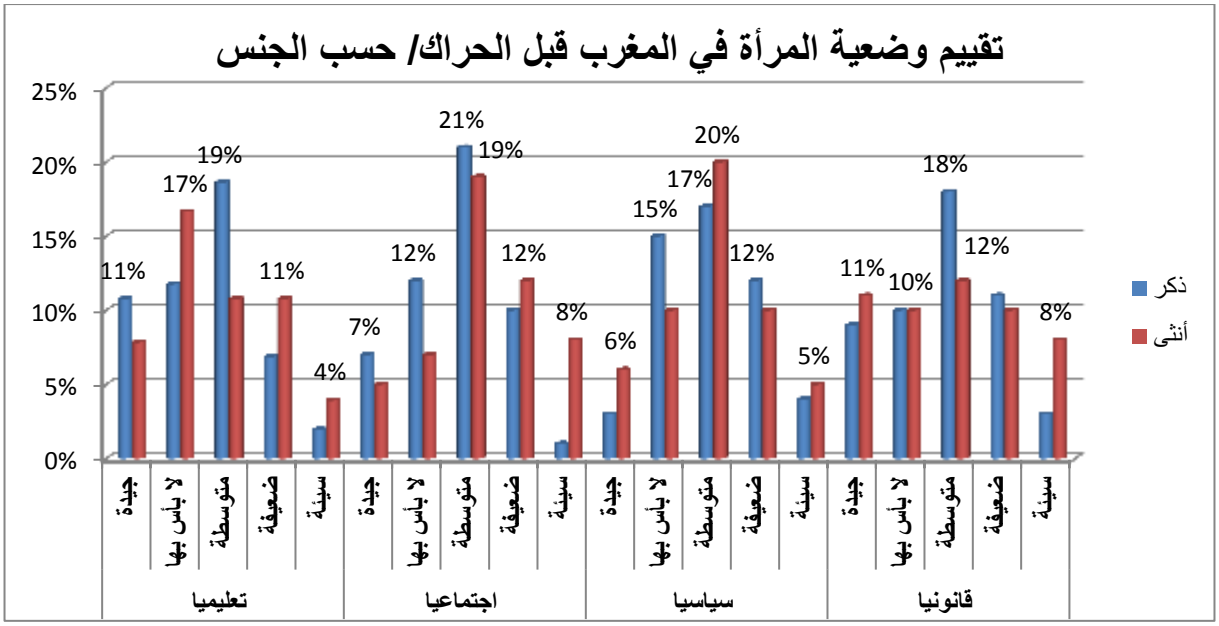

أما في الحالة التونسية؛ فهناك نسبة كبيرة من المستجوبين وصلت 42.2 بالمائة اعتبرت أن الوضعية التعليمية جيدة؛ فيما اعتبرها 25.5 بالمائة من المستجوبين لا بأس بها؛ فيما وصلت نسبة من اعتبرها ضعيفة 2.5 بالمائة ونفس الشيء بالنسبة لمن اعتبرها سيئة.

وعلى المستوى السياسي؛ تم تسجيل نسبة هامة وصلت 44.5 بالمائة ممن اعتبرها ضعيفة؛ فيما وصلت نسبة من اعتبرها متوسطة على 25.5 بالمائة؛ لتنزل إلى 7.5 بالمائة ممن اعتبرها جيّدة.

أما على المستوى الاجتماعي؛ فتظهر النتائج أن هناك ارتياحا إلى حد ما في هذا الخصوص؛ ذلك أن 53.5 من المستجوبين اعتبروا وضعيتها في هذا الشأن متوسطة؛ متبوعة بمن اعتبرها جيدة وذلك بنسبة 18.5 بالمائة.

أما فيما يتعلق بالجانب القانوني؛ فاعتبر 30.5 بالمائة من المستجوبين بأن الوضعية جيدة؛ و28 بالمائة منهم اعتبرها لا بأس بها فيما اعتبرها 27 بالمائة متوسطة.

وما يمكن استخلاصه من هذه الأرقام هو وجود قدر من الارتياح إزاء الوضعية التعليمية للمرأة؛ لدى عدد كبير من المستجوبين؛ في مقابل وصفهم الوضعية السياسية للمرأة بالضعف.

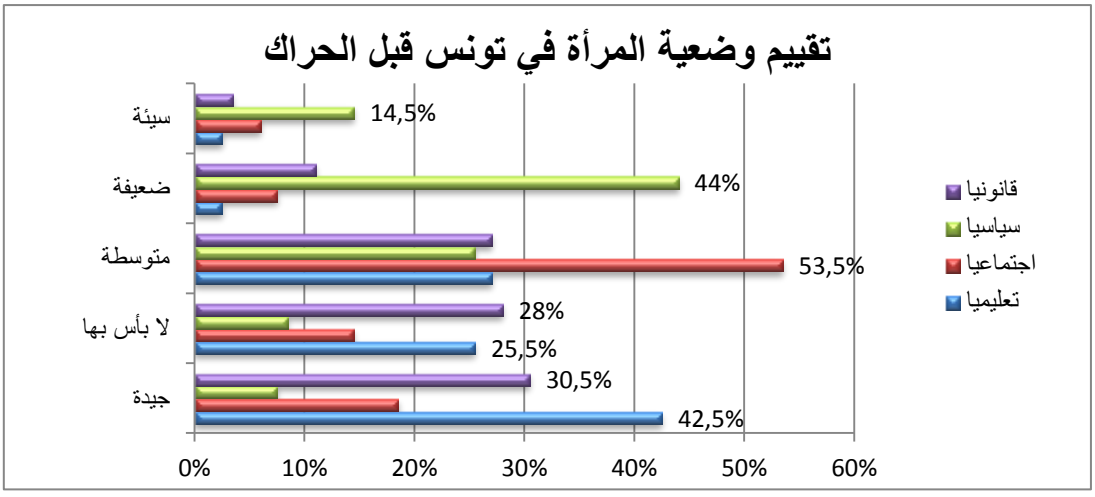

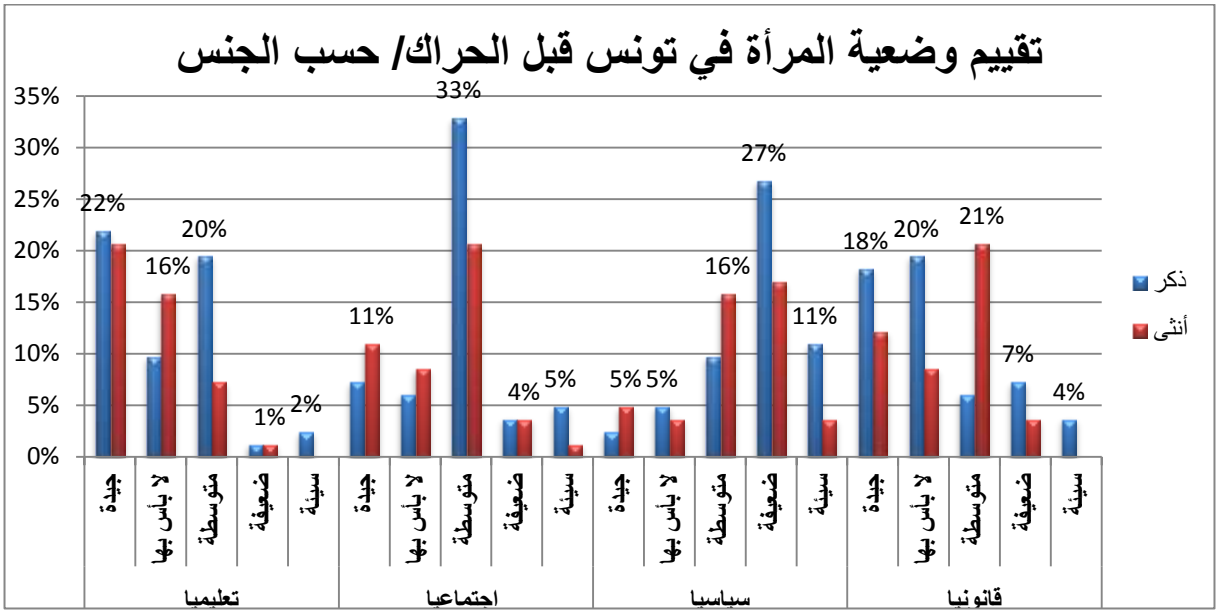

أما في ليبيا؛ فيعتقد 34.9 بالمائة من المستجوبين بأن الوضعية التعليمية للمرأة متوسطة؛ 28.2 بالمائة جيدة؛ و19.5 بالمائة منهم يعتبرها لا بأس بها؛ فيما نجد 5.6 بالمائة فقط من يعتبرها سيئة.

ويرى 40.5 بالمائة من المستجوبين بأن الوضعية السياسية للمرأة ظلت ضعيفة؛ فيما نجد 26.2 بالمائة يعتبرون هذه الوضعية سيئة؛ فيما تنحدر النسبة إلى 17.4 بالمائة بين من يعتبرها متوسطة؛ و8.7 بين من يعتبرها جيدة و7.2 بين من يعتبرها لا بأس بها.

ومن خلال استحضار نسب الأرقام المحصل عليها ضمن سبر الرأي في ليبيا في علاقتها بتقييم المستوى الاجتماعي للمرأة؛ يظهر أن هناك ارتياحا واضحا إزاء الوضع الاجتماعي للمرأة؛ ذلك أن 29.7 بالمائة يعتبرها متوسطة؛ فيما اعتبرها 24.6 بالمائة لا بأس بها؛ واعتبرها 26.7 بالمائة منهم جيدة؛ فيما لم تتجاوز نسبة من اعتبرها ضعيفة 13.8 بالمائة و5.1 ممن اعتبرها سيئة.

اعتبر 31.3 بالمائة أن الوضعية القانونية للمرأة ضعيفة الليبية؛ و21 بالمائة اعتبرها متوسطة فيما اعتبرها 16.9 بالمائة سيئة. أما نسبة من اعتبرها جيدة فلم تتعد 15.4 بالمائة.

ويبدو أن كثيرا من المستجوبين؛ عبروا عن ارتياحهم للوضعية التعليمية والاجتماعية للمرأة؛ في حين اعتبر عدد هام من المستجوبين بأن الوضعية السياسية تظل ضعيفة.

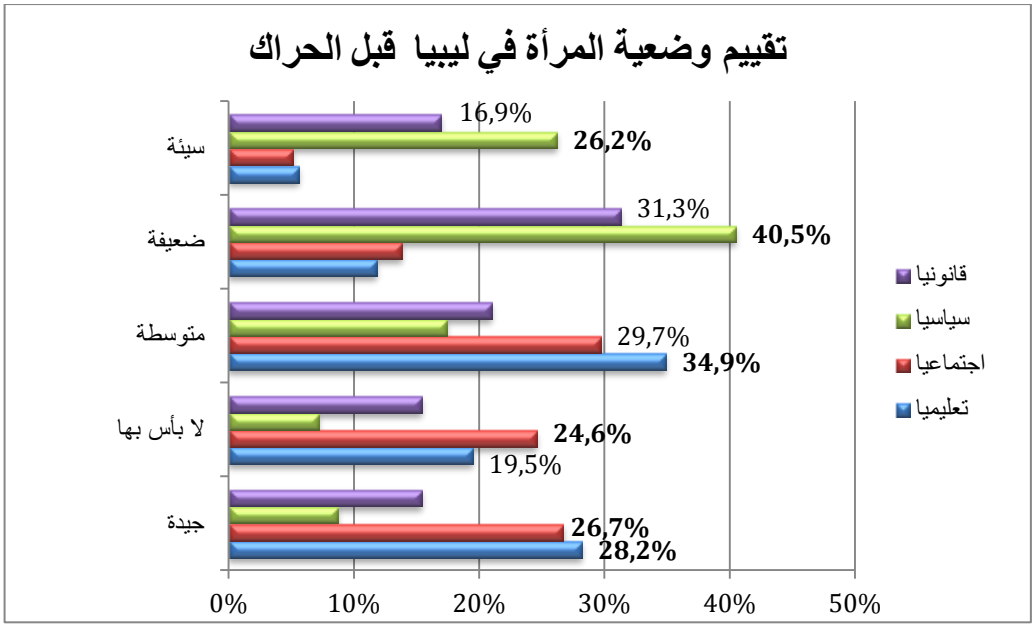

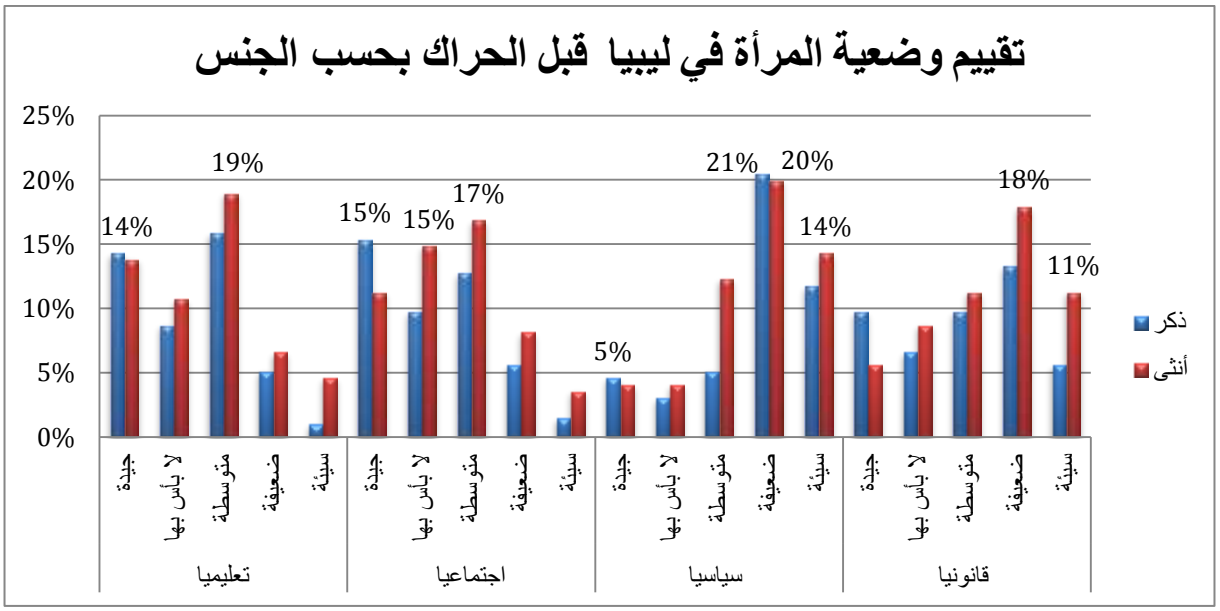

ثالثا- تمثلات المواطن المغاربي لأداء الحركات النسائية ولحضور المرأة في الحراك

ذهب 46.5 بالمائة من المستجوبين في المغرب إلى اعتبار الحصيلة عادية؛ واعتبرها عدد كبير من المستجوبين قويّة بنسبة 39.6 بالمائة؛ فيما اعتبرها 10.9 بالمائة من المستجوبين ضعيفة، وجاءت أجوبة نسبة 3 بالمائة منهم مختلفة تراوحت بين اعتبار عمل هذه الحركات غير ملموس على أرض الواقع؛ واعتبارها في تطوّر.

ويلاحظ من خلال الأرقام والنسب المحصّلة؛ أن هناك وعي بجهود الحركات النساء بالمغرب؛ حيث تراوحت غالبية المستجوبين بين من اعتبر الأمر قويّا؛ وبين من اعتبره عاديا.

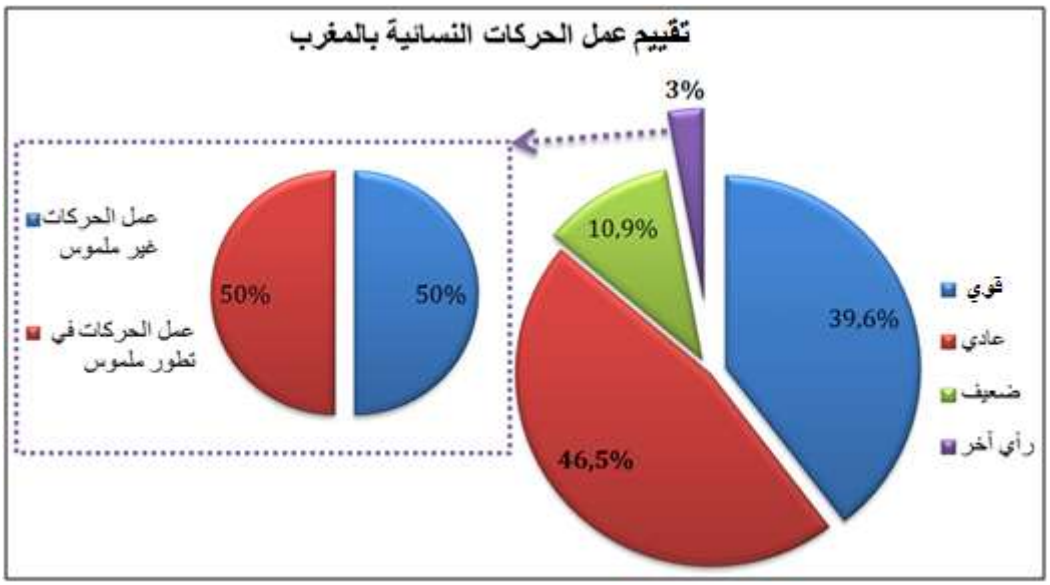

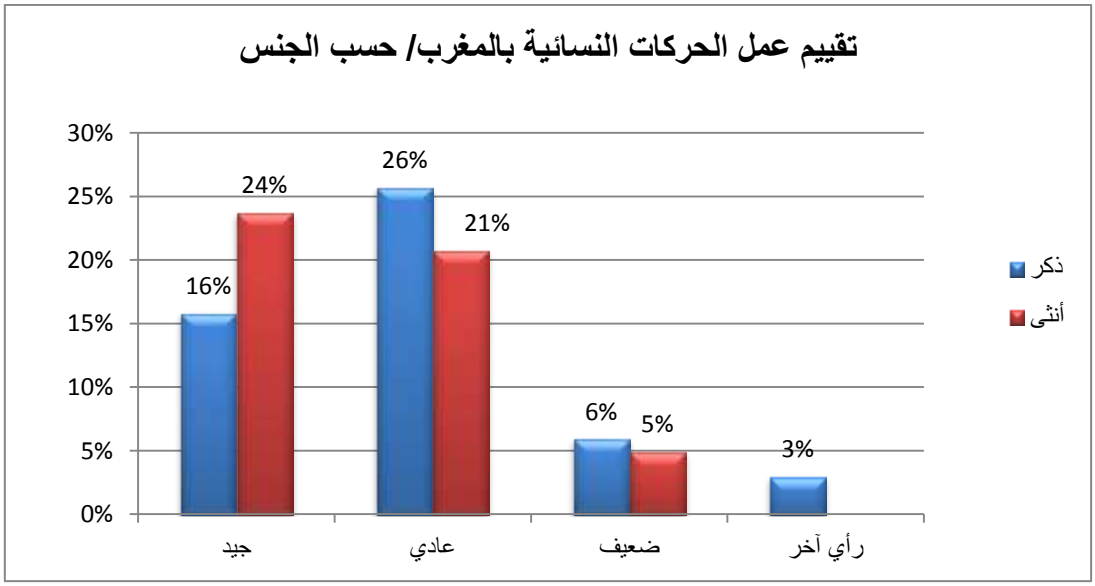

وفي تونس؛ اعتبر 71 بالمائة من المستجوبين أن حضور المرأة في الثورة كان قويا؛ فيما اعتبره 23 بالمائة عاديا؛ ولم تتعد نسبة من اعتبروا حضورها ضعيفا 6 بالمائة.

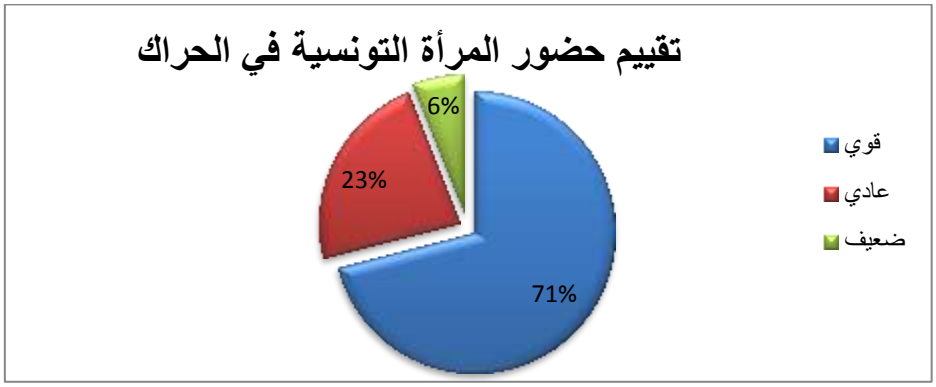

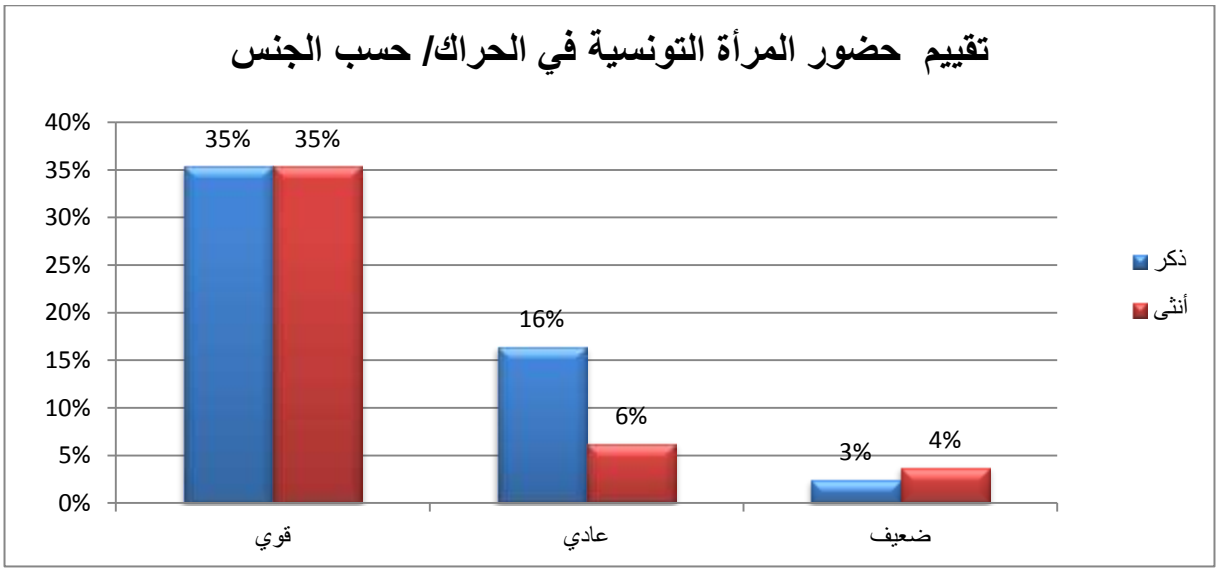

وبالنسبة لتقييم حضور المرأة الليبية في الحراك؛ فقد اعتبره 44.1 بالمائة من المستجوبين قويا؛ 40 بالمائة عاديا؛ فيما اعتبره 15.9 ضعيفا.

وبقراءة نسب الأرقام في حالتي تونس وليبيا؛ يظهر أن هناك إقرارا بالحضور الوازن للمرأة في الحراك.

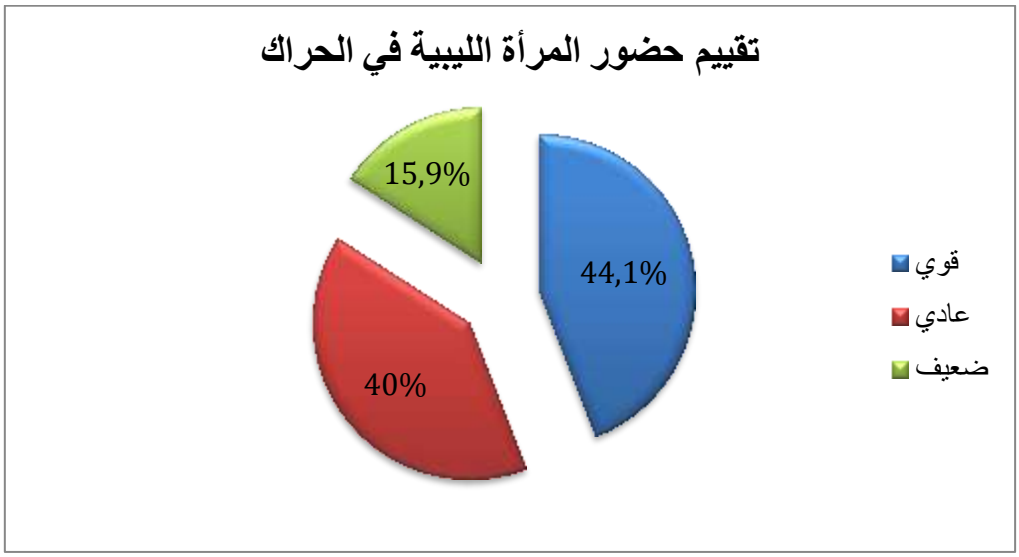

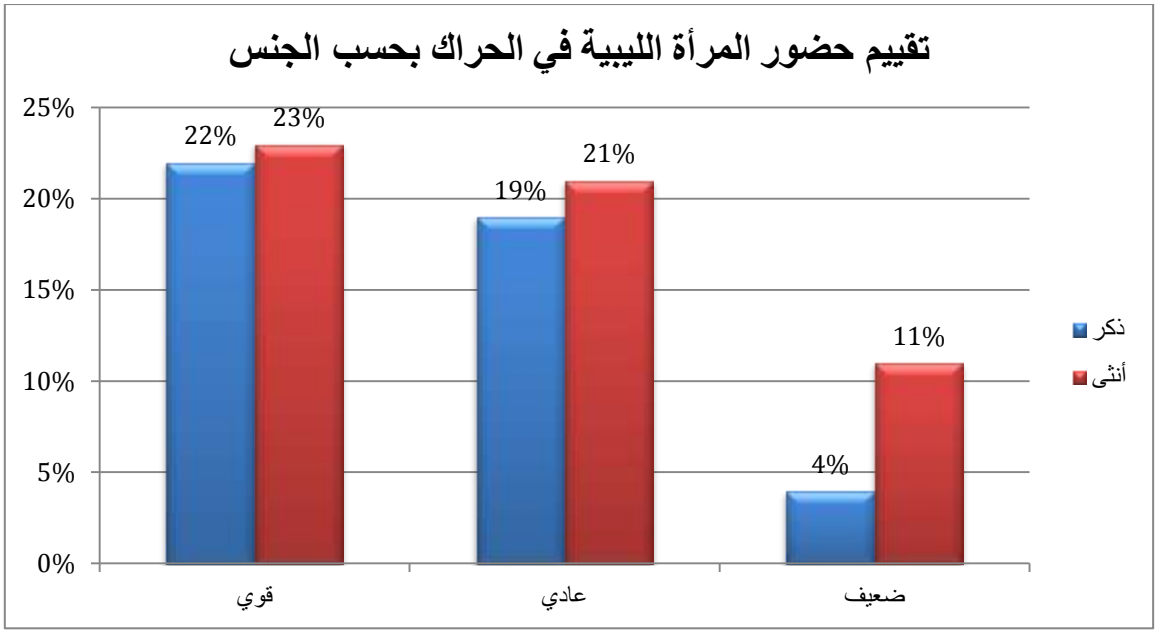

رابعا- مستقبل للمرأة مع وصول التيارات الإسلامية إلى الحكم

جوابا عن سؤال طرح حول تقييم مستقبل المرأة المغربية مع وصول حزب العدالة والتنمية إلى الحكم، يرى 62.9 بالمائة على أن وصول الحزب سيسهم في تمكين المرأة ودعم حقوقها، فيما اعتبر 25.8 بالمائة من المستجوبين بأن ولوج الحزب للحكم سيؤدي إلى التراجع عن المكتسبات؛ وجاءت أجوبة 11.3 مختلفة؛ بين من اعتبر أن الواقع يثبت عكس ما يؤكده الحزب على مستوى تمكين المرأة؛ وبين من اعتبر الوضعية ستظل مستقرة على حالها؛ ومن اعتبر بأن العنف ضد المرأة في تزايد مستمر؛ ومن اعتبر بأن هناك بعض الجوانب المحدودة في علاقتها بتمكين المرأة هي التي حظيت باهتمام الحكومة الحالية في علاقتها بحقوق المرأة.

وتعكس هذه النسب وعي المواطن بالحدود الدستورية والسياسية التي تجعل من حزب العدالة والتنمية كباقي الأحزاب السياسية بالمغرب؛ سواء من حيث المقتضيات الدستورية التي تمنح للملك بصفته "أميرا للمؤمنين" صلاحيات هامة لتدبير الشأن الديني؛ أو من حيث منع تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني؛ علاوة على تشكيلة التحالف الحكومي الذي يتزعمه حزب العدالة والتنمية والذي يتضمن تيارات متباينة؛ بما يجعل هذا الأخير أمام برنامج حكومي وليس أمام برنامج حزب معين.

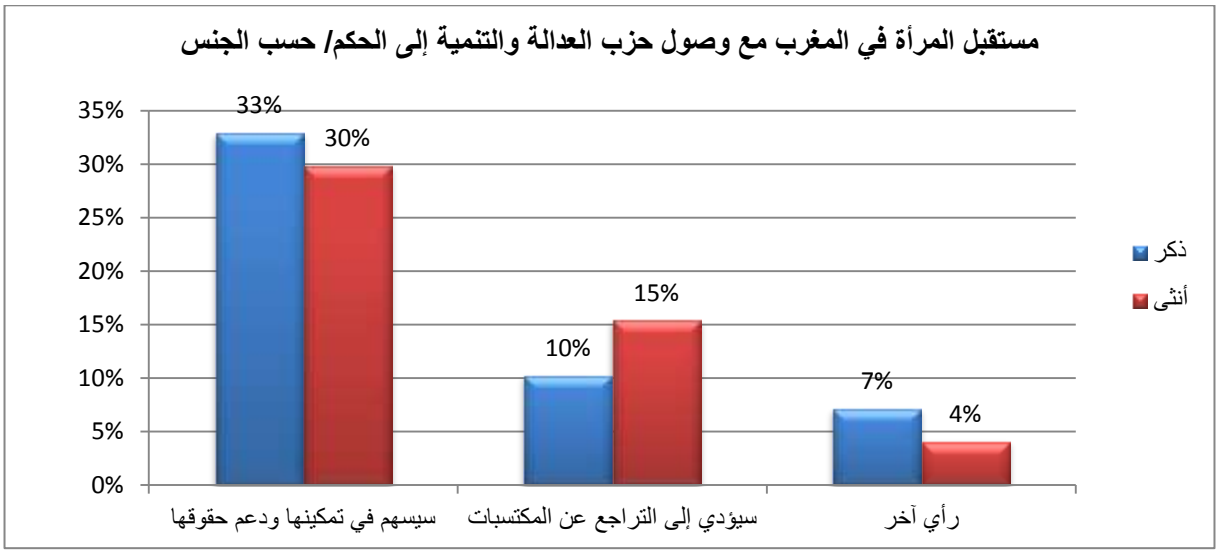

وفي تونس؛ وصلت نسبة الذين اعتبروا بأن وصول التيارات الإسلامية إلى الحكم في تونس؛ سيؤدي إلى التراجع عن المكتسبات التي تحققت؛ 80 بالمائة؛ فيما نجد فقط 3.5 بالمائة ممن يعتبرون بأن وصولهم هذا سيسهم في تمكين المرأة ودعم حقوقها.

فيما تنوعت أجوبة أخرى بين من اعتبر بأن وصول الإسلاميين إلى السلطة سيؤدي إلى تراجع حقوق المرأة والرجل معا؛ وبين اعتبر بأن المجتمع التونسي يشهد تغيرات جذرية لم تتضح توجهاتها بعد؛ ومن اعتبر بأن هناك إصرارا للمرأة للحفاظ على مكتسباتها؛ ومن اعتبر بأن تمكين المرأة سيتأتى رغم وصول التيارات الإسلامية إلى الحكم إذا كان هناك تأييد من المجتمع لهذه المكتسبات.

إن النظرة المتشائمة لمعظم المستجوبين في تونس إزاء مستقبل المرأة مع وصول التيارات الإسلامية إلى الحكم؛ تعكس حجم التخوف من أن تنقلب "الثورة" إلى استبداد يكرس إقصاء المرأة ويتراجع عن مكتسباتها؛ في أجواء النقاشات والسجالات الصاخبة الجارية بين مختلف التيارات.

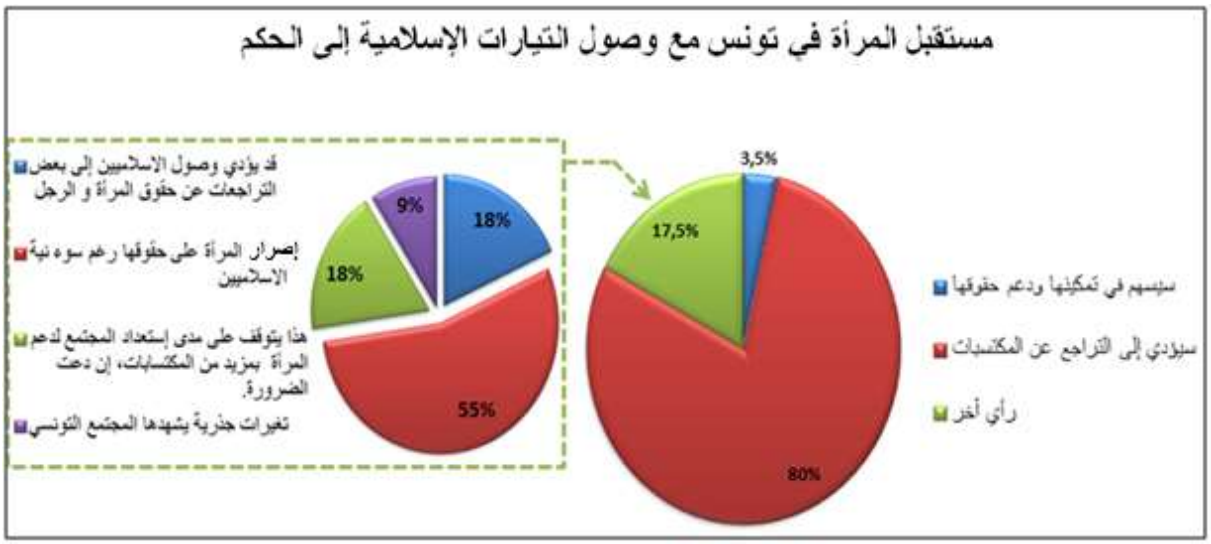

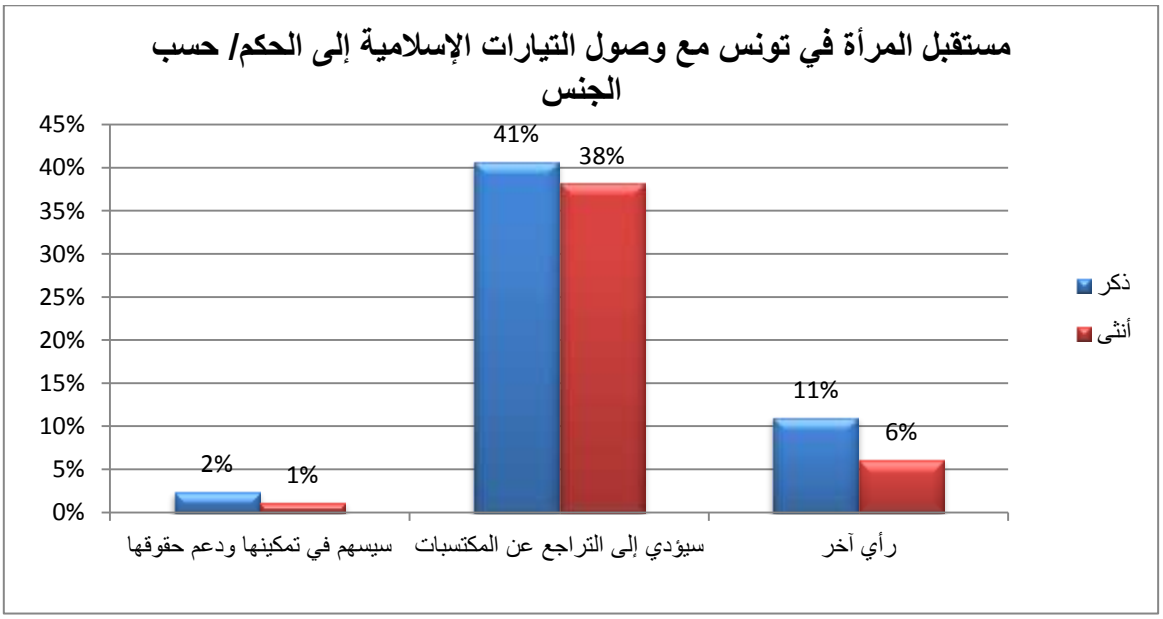

وفي ليبيا؛ يعتبر 56.1 بالمائة أن هذا الوصول سيؤدي إلى التراجع عن المكتسبات على قلتها؛ وضمن نسبة وصلت 10.70 بالمائة من المستجوبين اختاروا إبداء آراء أخرى؛ تراوحت بين رأي متشائم اعتبر فيه أصحابه بأنه لا يوجد مستقبل للمرأة في ليبيا وبين من اعتبر بأن الرؤية لا زالت لم تتضح بعد؛ حتى يمكن اتخاذ موقف إزاء ما يجري؛ ورأي آخر اعتبر فيه أصحابه بأن تقييم الوضع يتطلب استحضار نوعية التيار الإسلامي وما إذا كان منفتحا أو متطرفا.

ويبدو أن نسبة تخوف المستجوبين في ليبيا من إمكانية تراجع الإسلاميين عن المكتسبات المحققة للمرأة؛ هي أقل من تونس؛ وتعكس في مجملها وعيا بالتوازن الذي خلّفته نتائج انتخابات المجلس الوطني والتي كان حظّ التيارات الإسلامية فيها أقل من حظّ التيارات الليبرالية.

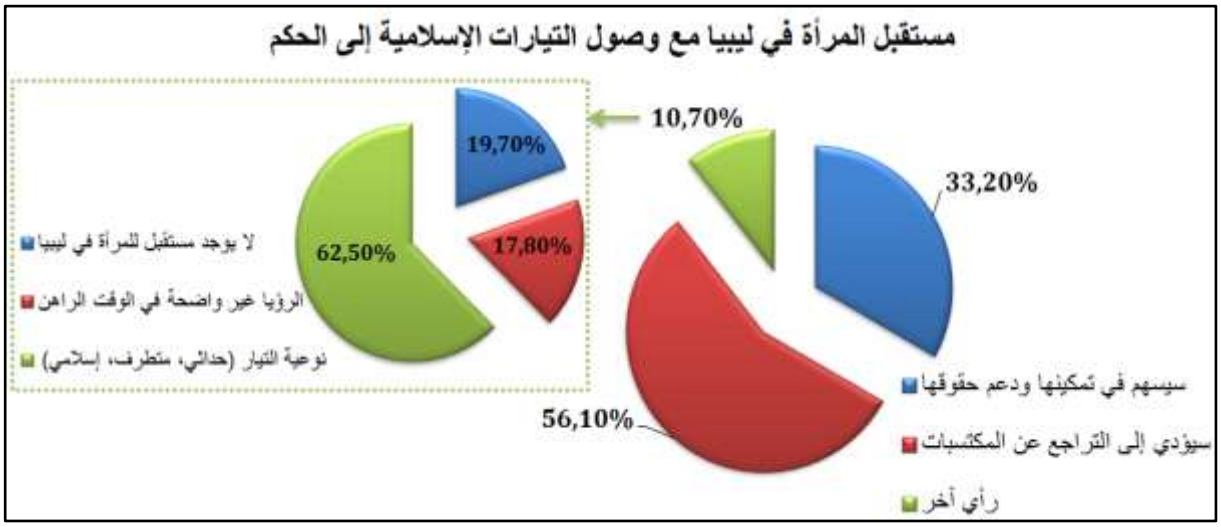

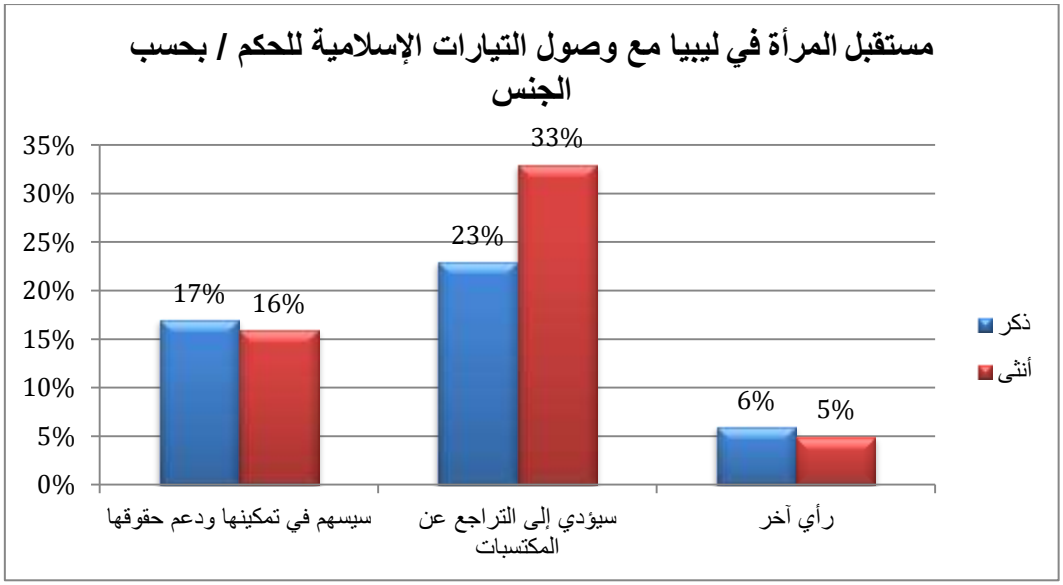

خامسا- مداخل التمكين السياسي للمرأة المغاربية

أما في الجزء الأخير من الاستمارة فقد وضعت أمام المستجوبين مجموعة من الخيارات اللازمة لتمكين المرأة؛ حيث طلب منهم اختيار الأهم؛ مع ترك خانة مفتوحة لطرح خيارات أخرى؛ وفي المغرب جاء مدخل التعليم على رأس الخيارات بنسبة 34 بالمائة؛ متبوعا بالمقاربة الاجتماعية بنسبة 18.5 بالمائة؛ فيما جاءت "الكوتا" ضمن آخر الخيارات بنسبة 5 بالمائة. وهو ما ينم عن وعي كبير بأن تمكين المرأة لا يمكن أن يتأتى دون تطوير الإمكانيات الذاتية عبر مدخل التعليم.

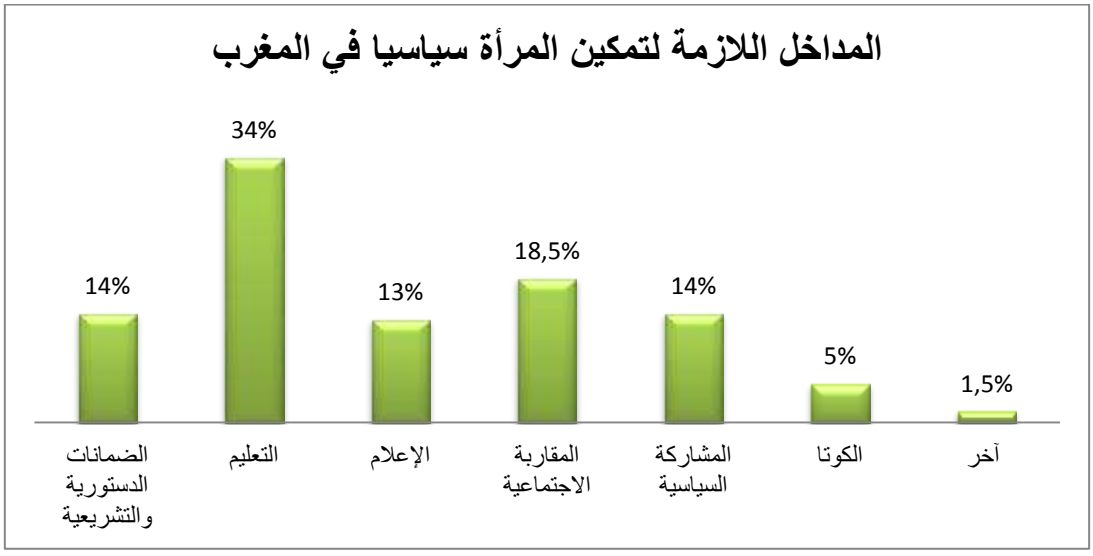

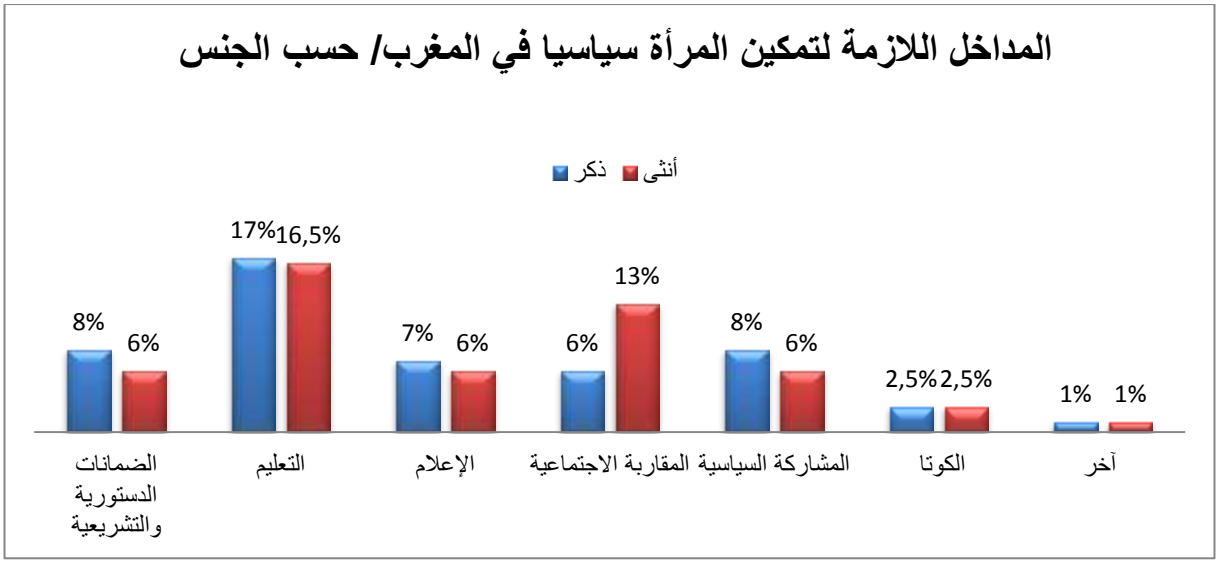

وفي تونس؛ نجد أيضا أن معظم المستجوبين اختاروا المدخل التعليمي بنسبة 27.50 بالمائة؛ متبوعة بتعزيز الضمانات الدستورية في هذا الصدد بنسبة 23 بالمائة؛ وهو اختيار يجد أساسه في النقاشات الجارية حاليا بتونس من أجل بلورة وثيقة دستورية تدعم الحقوق والحريات؛ فيما لم تصل نسبة من أكد على مدخل "الكوتا" سوى 4.50 بالمائة.

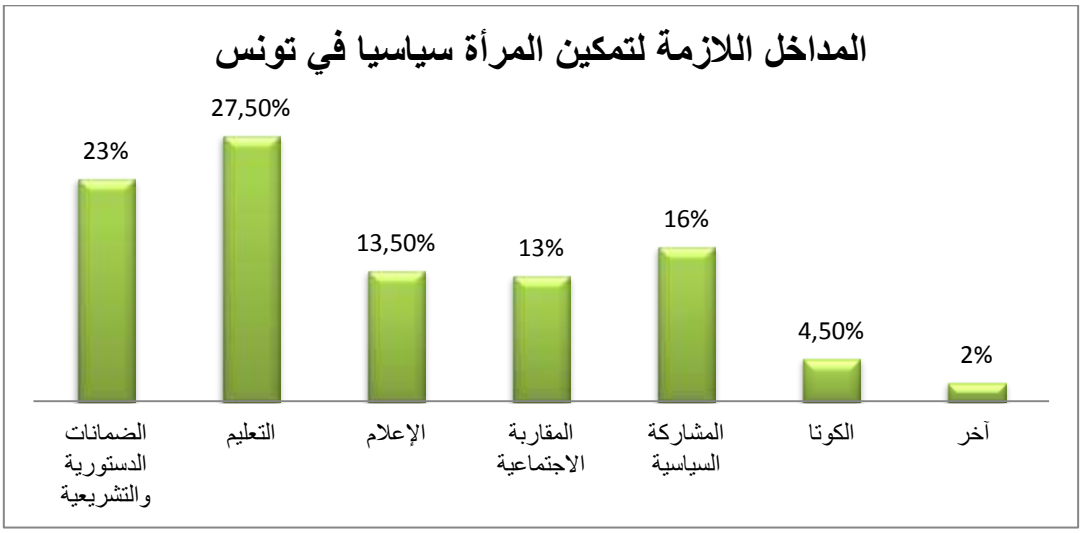

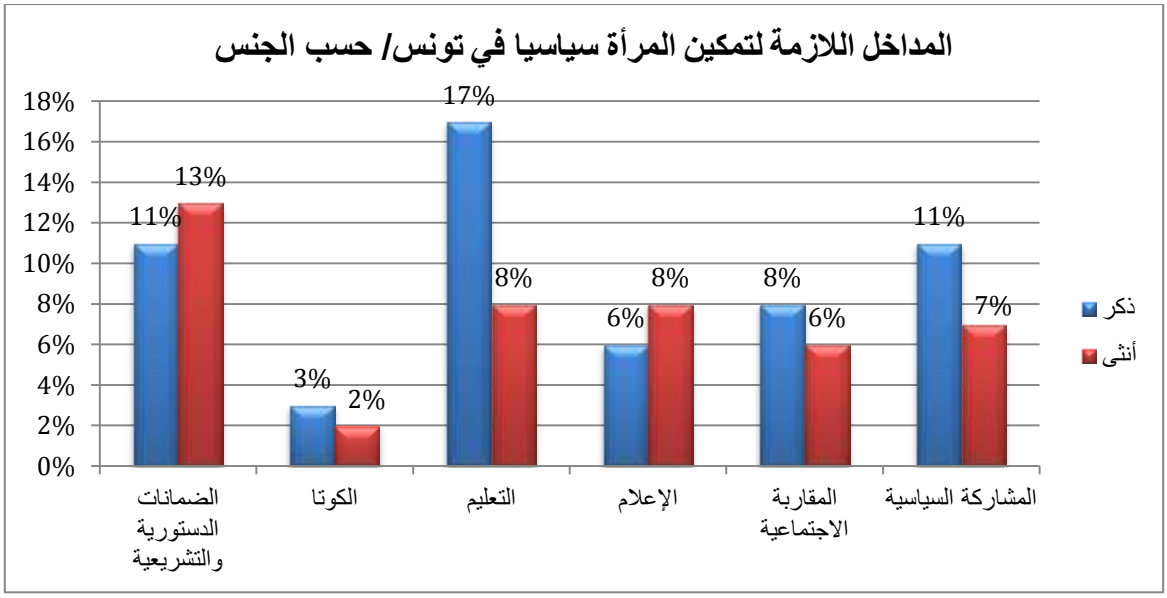

وعلى خلاف ما جاء ضمن آراء المستجوبين في المغرب وتونس؛ نجد 33 بالمائة من المستجوبين في ليبيا يعتبرون بأن الضمانات الدستورية والتشريعية هي المدخل الأساسي لتمكين المرأة سياسيا؛ فيما يفضل 26 بالمائة منهم المدخل التعليمي؛ و17 بالمائة منهم يعتقدون بأهمية المشاركة السياسية في هذا الشأن؛ فيما اختار 4 بالمائة منهم فقط آلية "الكوتا".

إن تركيز المستجوبين على المدخل الدستوري؛ يجد تفسيره في وجود اختلالات على هذا المستوى؛ - كما رأينا- وفي السعي بلورة ضمانات تسمح بوضع تشريعات وسياسات عمومية في مستوى انتظارات المرأة في هذه المرحلة الحاسمة.

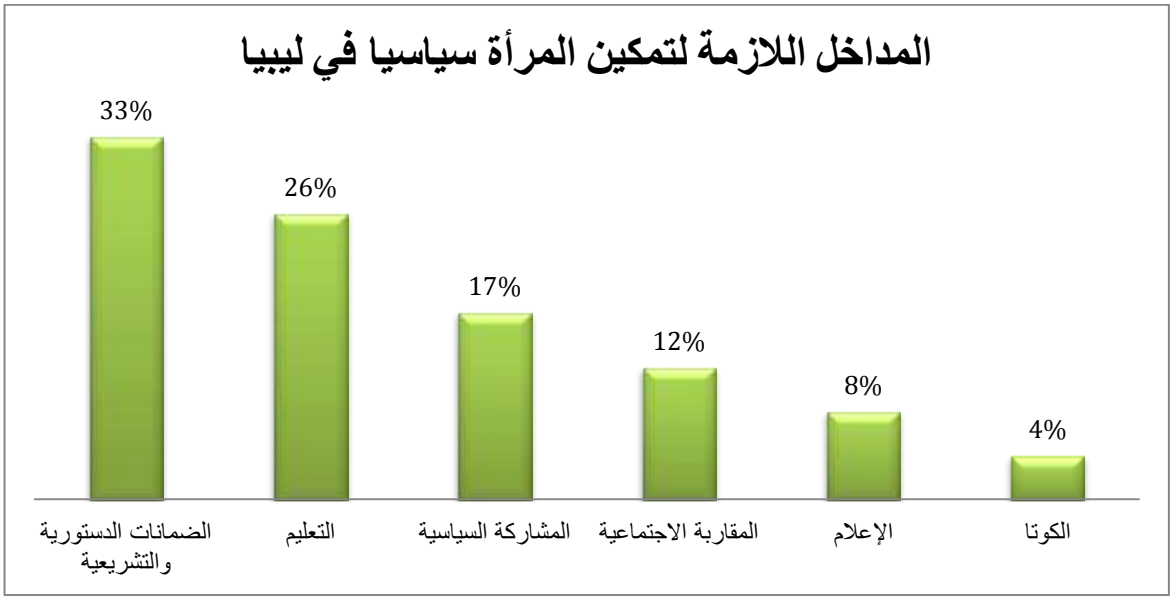

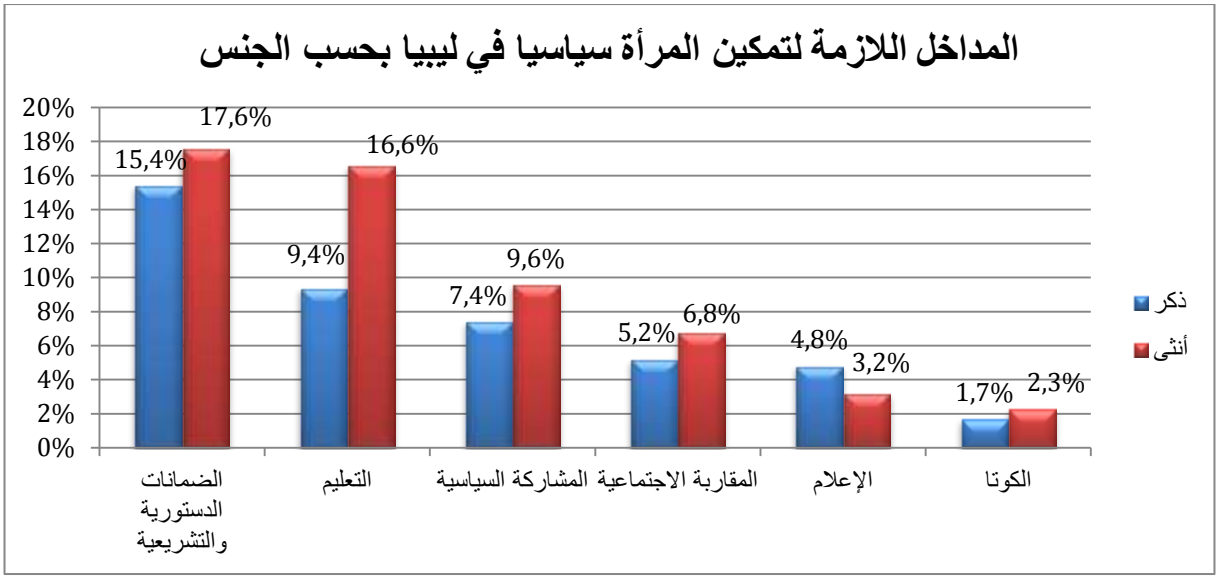

الفصل الرابع: خلاصات على طريق التمكين السياسي للمرأة المغاربية في ضوء الحراك

إذا كانت المنظومة القانونية قد تطورت في الدول المغاربية الثلاث؛ بصورة تدعم مشاركتها السياسية؛ وحقوقها وحرياتها المختلفة؛ ففي المقابل لم يكتب للثقافة المترسّخة في هذه المجتمعات بصدد المرأة أن تضمحلّ؛ باتجاه تجاوز النظرة النمطية تجاهها.

إن هناك معطيات موضوعية وتاريخية وثقافية تعمّق أزمة التمكين السياسي؛ ولذلك فالرّهانات المطروحة على الحراك القائم في عدد من الدول المغاربية وما يتيحه من تحولات باتجاه دعم وتعزيز حقوق المرأة وتمكينها؛ لا تخلو من تحديات وصعوبات؛ يمكن إجمالها فيما يلي:

- هيمنة الثقافة الذكورية الموروثة والتشكيك في قدرات وإمكانيات النساء؛ وتكريس النظرة النمطية للمرأة في المجتمع؛ بما يسائل كل فعاليات المجتمع لأجل ترسيخ ثقافة منفتحة وداعمة لتمكين المرأة؛

- تقصير عدد من القنوات والفعاليات التعليمية والحزبية والإعلامية في ترسيخ ثقافة تدعم تمكين المرأة؛ وتروج لإمكانياتها وكفاءتها في مختلف المجالات والميادين؛

- تصاعد دور الإسلاميين في مرحلة ما بعد الحراك؛ ورفع البعض منهم لشعارات متطرّفة تحيل إلى التضييق على الحريات؛ ورفض أي تمكين سياسي للمرأة؛

- وجود صعوبات كبيرة تعتور المرحلة الانتقالية في عدد من دول الحراك؛

وعلاوة على هذه العوامل التي تجعل تمثيلية المرأة في مختلف مراكز القرار السياسي هزيلة، هناك أيضا ضعف اهتمام المرأة بالعمل السياسي؛ ووجود قصور في المنظومة القانونية في هذا الصدد؛ بما يجعل النساء عرضة للفقر والعنف والأمية[147] والإقصاء.

إن التمكين السياسي المرأة للمرأة المغاربية إجمالا؛ لا يمكن أن يتأتّى إلا من خلال مداخل شمولية يطبعها التكامل والانسجام وتتجاوز التركيز على المقاربة القانونية بمفردها؛ وهي تبدأ بوعي المرأة بحقوقها وانخراطها في الحياة العامة؛ ثمّ توفير شروط موضوعية تدعم هذا التّمكين من خلال التشريعات القانونية والسياسيات العمومية؛ علاوة على ترسيخ وعي مجتمعي يؤمن بأهمية وحيوية تمكين المرأة وبلورته ضمن السلوكات اليومية للأفراد والمؤسسات الحزبية والاجتماعية.

إن مخططات التنمية غالبا ما تعكس تقسيم الأدوار التقليدية داخل المجتمع من خلال ربط المرأة ببعض المشاريع التقليدية كتربية الدواجن والخياطة والطّبخ بما يقصيها من برامج التنمية في أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وقد تمّ التأكيد ضمن أحد التقارير[148]؛ على ضرورة إلزام الجمعيات شريكة مؤسسات الدولة بالعمل على إدماج العنصر النسائي في تركيبتها؛ والسعي إلى رفع نسبة النساء في مناصب القرار بالوظيفة العمومية في المستويين المركزي والجهوي؛ والعمل على تعيين المرأة في الخطط التي تعتبر تقليديا رجالية. والعمل على تسهيل نفاذ المرأة إلى مواقع القرار بالمجالس البلدية والمجالس القروية. ودعم ثقافة الحوار بين الآباء والأبناء وتنشئة الأطفال على التعبير عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار، علاوة على إشراك الفئات النسائية والرجالية الفعلي في صياغة البرامج والمشاريع التنموية وتنفيذها وتقييمها والسهر على احترام الاختلاط بين الجنسين في كل التظاهرات المنظمة، وتطوير القدرات النسائية في التعبير عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار وتحديد الأولويات والتفاوض عند تدخل البرامج والمشاريع التنموية؛ ثم دعم الحضور الرجالي في لجان التخطيط والمتابعة المعنية بالنهوض بأوضاع المرأة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، وتوفير المعلومات حول تطوّر مشاركة المرأة في الحياة العامة في المستويات الوطنية والجهوية والمحلية.

وقد ورد في أحد التقارير ذات الصلة[149] أن الاستراتيجيات الأكثر فعالية في زيادة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية؛ هي تلك التي تجمع ما بين إصلاح المؤسسات السياسية وتقديم الدعم المستهدف للنساء الناشطات في الأحزاب ضمن الهياكل الحزبية وخارجها وللنساء المرشحات والمنتخبات لمناصب رسمية. وتتطلب هذه الاستراتيجيات إبرام تعاون ما بين طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة والأحزاب السياسية من مختلف ألوان الطّيف السياسي.

ولا تتوقّف مهام الأحزاب السياسية عند هذا المستوى؛ بل تتحمّل مسؤولية كبيرة في إعداد نخب نسائية قادرة على تحمّل مسؤولية الدخول في غمار المنافسات الانتخابية بكل تحدياتها؛ من خلال إجراء التداريب وتطوير الخبرات التواصلية والسياسية؛ كما أنه من الضروري توفير الحوافز لترشيح النساء أنفسهن، ويمكن للأحزاب أيضا أن تلعب دوراً حيوياً في اكتشاف النساء الموهوبات ودعم ترشيحهن[150].

147- تشير بعض الدراسات إلى أن معدل الأمية في البلدان المغاربية يصل إلى 52 بالمائة. انظر في هذا الصدد؛ عايدة النجار: العولمة، حقوق الإنسان، ووضعية المرأة؛ ضمن أشغال الندوة الإقليمية حول المرأة وتحديات القرن الحادي والعشرين؛ المنعقد يومي 31 مارس و1 أبريل 2000؛ (كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة) الدار البيضاء؛ المغرب؛ ص 47

148- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث؛ برنامج إدارة التنمية الحضرية؛ المرجع السابق؛ الصفحات 75 و76 و77

149- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية؛ واشنطن: تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى؛ تشرين الأول/ أكتوبر 2011، ص 2

150- "ستينا لارسرود" و"ريتا تافرون": التصميم من أجل المساواة؛ النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة، تعريب عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ السويد 2007 ؛ ص 19

وفي توصيات طرحتها إحدى الدراسات[151]؛ تم التأكيد على ضرورة تدخّل الدولة على عدّة مستويات؛ سواء من خلال نشر ثقافة المساواة داخل الأسرة عبر نقل رسائل تغير العقليات والتربية داخل العائلة وعبر النظام التربوي من خلال تنمية ثقافة المساواة في المؤسسات التعليمية؛ بناء على مراجعة الكتب والصور النمطية التي تتضمنها؛ وتدريب المدرسين حول النوع الاجتماعي، ودعم الدراسات واللقاءات العلمية بصدد النوع الاجتماعي وعبر وسائل الإعلام عبر إصلاح المنظومة الإعلامية؛ والقضاء على الرسائل السلبية المرتبطة بالمرأة وإرساء سياسة تسهل نشر أفكار تغير نظرة المجتمع لأدوار النساء والرجال؛ علاوة على تعزيز النهوض بالمرأة سياسيا من خلال تجسيم السياسات العامة المساندة للمرأة وتحسين تطبيق إجراءات التمييز الإيجابي إن وجدت.

كما دعت مختلف الفاعلين في المجتمع المدني والسياسة إلى إقناع المناضلين وقادة المنظمات بأهمية تكافؤ فرص وصول النساء والرجال إلى المسؤوليات السياسية والتصدي للعنف اللفظي وإدماج النساء في هياكل الجمعيات والنقابات.

وهناك جانب متشدد من الحركة النسائية؛ يرى أن الرجل بتسلطه يظلّ هو المسؤول الرئيسي عن المعاناة التي تصيب المرأة، من حيث تكريس الثّقافة الذكورية والتوزيع المرتبك للأدوار داخل المجتمع بما يمس بمبدأ المساواة.

إن تمكين النساء مهمّة جماعية ولا تقتصر على طرف معين أو مدخل وحيد؛ ذلك منطلق أن ترسيخ الديمقراطية وتحقيق التنمية لا يتأتّيان إلا عبر التشاركية واستيعاب مختلف مكونات المجتمع وضمان مساهمتهم في هذا الشأن.

يعكس ضعف حضور المرأة في مختلف مراكز القرار السياسي والمجالس المنتخبة؛ في جانب مهم منه ضعف الترشيحات الحزبية للنساء؛ ومحدودية حضور المرأة في الهياكل التنظيمية المركزية للأحزاب.

وفي هذا السياق؛ ينبغي على الأحزاب السياسية أن تبلور داخلية ناجعة تكفل تطوير مشاركة المرأة في مختلف المراكز والمؤسسات السياسية، عبر اعتماد معيار الكفاءة وتطوير عمل القطاعات النسائية داخل هذه الأحزاب.

كما أن الدولة من جانبها وانسجاما مع مختلف الالتزامات الدولية المرتبطة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ ينبغي عليها أن تضع استراتيجية وطنية متوسطة أو بعيدة المدى؛ للتحسيس الأدوار والمهام الحيوية التي يمكن أن تلعبها النساء على المستوى السياسي وإدماجها في الحياة السياسية من خلال تطوير مشاركتها في هذا الشأن؛ وقضايا التنمية عبر استحضار الجانب المرتبط بمقاربة النوع في السياسات العامة الوطنية والمحلية؛ مع المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعزز وتدعم التمكين السياسي للمرأة.

إن رفع ذريعة الخصوصية بصورة مبالغ فيها في مواجهة أي إصلاحات تشريعية وسياسية واقتصادية وثقافية تروم تمكين النساء؛ يعكس قدرا من عدم استيعاب العلاقة القائمة بين الخصوصية والكونية في صلتها بحقوق الإنسان بشكل عام، ذلك أنهما يتكاملان ويتلازمان؛ فالكونية تتغذى وتنهل من الخصوصية؛ فيما الخصوصية تنتعش وتتقوى من الكونية.

إن المبالغة في التذرع بالخصوصية في مواجهة أي إصلاح في علاقته بتمكين المرأة وتعزيز حقوقها انسجاما مع القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ يمكن أن يفرغ الحراك من أهميته؛ ذلك أن الخصوصية والكونية يفترض فيهما التكامل؛ فالخصوصية هي إثراء للكونية والعكس صحيح.

ويتحمل الإعلام بمختلف أشكاله مسؤولية كبيرة على طريق إبراز كفاءة المرأة وعطاءاتها؛ بما يسمح بتجاوز الصورة السلبية والنمطية التي طالما تكرّست حولها داخل المجتمع.

لقد تصاعدت أدوار المجتمع المدني في العقود الأخيرة وأضحى طرفا هاما في الترافع والاقتراح؛ كما أنه أسهم بصورة كبيرة في إخراج قضايا المرأة من دهاليز الحزبية وحولها إلى نقاش مجتمعي مفتوح؛ ومع تحولات الحراك بالمنطقة؛

[151]- حورية علمي مشيشي: مشروع "تعزيز القيادية النسائية ومشاركة النساء في الحياة السياسية ومسارات صنع القرار في الجزائر وتونس والمغرب"(2008-2011)، المرجع السابق؛ الصفحات 33 و34 و35

تزايدت الرهانات المطروحة أمام المجتمع المدني في هذا الشأن؛ لبلورة نقاشات بنّاءة تروم الضغط باتجاه بلورة تدابير فعالة وناجعة تسهم في تمكين المرأة وتدعم حقوقها.

إن الحركة النسائية في المنطقة المغاربية التي قدمت الكثير للمرأة واستفادت من التطورات الدولية الحاصلة في هذا الإطار؛ لا تزال بحاجة ملحة إلى بذل مجهودات جبارة أخرى؛ على طريق تحقيق المساواة (المطالبة بتطبيق بنود الاتفاقيات الدولية المرتبطة بهذا الشأن)؛ وبخاصة وأن الوضع العربي كارثي بصفة عامة؛ ويتطلب التدخل الفعال في هذا الصدد.

شهدت وسائل الاتصال الحديثة تطورات مذهلة في السنوات الأخيرة؛ وأضحى حضور كثير من التقنيات كالمواقع والمدونات الإلكترونية والمنتديات..؛ يتنامى بصورة متسارعة؛ ممّا جعلها تتحول من تقنيات للتواصل إلى قنوات مؤثّرة.

وأمام عجز الكثير من وسائل الإعلام التقليدية عن مواكبة التحولات الاجتماعية؛ أتاحت بذلك إمكانيات كبيرة أمام الأشخاص من أجل التواصل والتعبير عن الآراء والمواقف إزاء قضايا مختلفة قبل أن تصبح منبرا للدفاع عن الحقوق والحريات والتعريف بمختلف المشاكل الاجتماعية.

وفي هذا الشأن؛ يمكن للنساء أن يستثمرن الإمكانيات المذهلة التي يختزنها هذا الإعلام؛ سواء على المستوى الأفقي؛ من حيث التواصل والتفاعل بين النساء وتداول ومناقشة مخلف القضايا المشتركة؛ وترسيخ ثقافة احترام حقوق وحريات المرأة والتربية عليها؛ وبلورة نقاشات مفتوحة على مواضيع ذات الصلة؛ ونشر مقالات وتقارير وتشريعات وطنية واتفاقيات دولية ذات الصلة بالموضوع؛ والتعرّف على منظّمات وهيئات محلية ودولية تعنى بالموضوع؛ ثم تعزيز الثقة بالنفس في مواجهة مختلف التعسّفات التي تمارس ضدها.

أو على المستوى العمودي؛ وذلك عبر استثمار هذه الإمكانيات الحديثة في كشف وفضح الانتهاكات المختلفة التي تطال حقوق وحريات المرأة وإبلاغها للرأي العام؛ وتسليط الضوء على مختلف القضايا والمواضيع المرتبطة بمعاناة المرأة؛ وحثّ الدول من أجل المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ ثم نشر تقارير وبلاغات وبيانات مرتبطة بالانتهاكات المختلفة التي تطال حريات وحقوق النساء.

وتظل المرأة بحاجة إلى دعم قانوني استثنائي مرحلي تجسده "الكوتا"[152]؛ بما يسمح بتطوير الثقافة السياسية وتذليل العقبات أمام مشاركتها؛ بما يؤهلها لتعزيز حضورها في المؤسسات التمثيلية وتحقيق المساواة الواقعية؛ في أفق توفير الأجواء النفسية والسياسية التي تسمح بانخراطها في تنافس ندّي مبني على الكفاءة إلى جانب الرجل مستقبلا[153].

وجاء في تقرير دولي أنه تم حتى الآن إعمال تدابير التمييز الإيجابي في 81 بلدا من مختلف مناطق العالم؛ ولم يكن ذلك فقط لضمان وجود المرأة في البرلمان؛ ولكن أيضا تنفيذا للمعاهدات والالتزامات الدولية؛ بما فيها ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[154].

ولعلّ أهم عامل يهدّد وضعية المرأة ويحول دون تمكينها؛ هو هيمنة الثقافة الذكورية داخل المجتمعات، والواقع أن تغيير هذه الثقافة وما يرتبط بها من تكريس لصورة نمطية وتمثّلات سلبية عن المرأة؛ هي مسؤولية جماعية تتحمل فيها المرأة نصيبها من حيث تعزيز مبادراتها وسعيها إلى تطوير اندماجها وتمكينها داخل المجتمع؛ كما أن مختلف قنوات التنشئة

---

[152]- "الكوتا" هي إنها آلية قانونية لدعم مشاركة بعض الفئات غير المحظوظة داخل المجتمع ومساعدتها في الوصول إلى مراكز القرار كسبيل لتجاوز مختلف الإكراهات التي تعوق مشاركتها بصورة فاعلة، وهي تتباين من حيث أساسها الذي قد يكون دستوريا أو قانونيا أو حزبيا يتم اعتماده بصفة اختيارية..

[153]- لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن؛ راجع إدريس لكريني: نظام "الكوتا" وتمثيلية المرأة في البرلمان؛ مقاربة لنماذج عربية، مرجع سابق؛ ص 106.

[154]- Women in politics 1945-2005, Inter-Parliamentary Union 2011, *Web site:* www.ipu.org, P 5

الاجتماعية تظل مسؤولة في هذا الجانب؛ من حيث السعي إلى ترسيخ ثقافة منفتحة تتجاوز تلك الثقافة النمطية التي تربط المرأة بالقصور.

أرخى الاستبداد بظلاله القاتمة على أوضاع المرأة؛ الأمر الذي جعل جلّ التدابير التي اتخذت في العقود الأخيرة محدودة الأثر ولم تسهم بصورة كبيرة وفعّالة في دعم وتعزيز التمكين السياسي للمرأة في الدول المغاربية الثلاث؛ ذلك أن تحقّق هذا الدعم وترسيخ تمكين حقيقي للنساء؛ لا يمكن أن يتمّ بصورة ناجعة إلّا في أجواء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وشروط التنمية.

لقد عبّرت المرأة عن وعي ومسؤولية كبيرين في التعاطي مع تحولات الحراك القائم في المنطقة؛ فقد كانت طرفا رئيسا وفاعلا في هذا الحراك؛ وهو ما عكسه حضورها المكثف والوازن في الاحتجاجات ورفع الشعارات وبلورة النقاشات الرافضة للاستبداد؛ ويبدو أن مرحلة البناء تفرض أكثر من أي وقت مضى انخراط النساء في العمل السياسي والقيام بمبادرات مكثفة في هذا السياق.

إن انخراط المرأة في مبادرات التغيير والإصلاح؛ والسعي إلى الاندماج ليست جديدة؛ ولم تكن وليدة التحولات المرتبطة بالحراك القائم؛ ذلك أن نضالات المرأة وتوقها إلى التحرّر تمتد في عمق التاريخ. غير أن انطلاق الحراك في المنطقة؛ قوبل بتجاوب كبير في الأوساط النسائية التي وجدت فيه فرصة كبيرة للتعبير عن آرائها ومطالبها وتحسين أحوالها..

ويمكن القول إن تحرك المرأة بمختلف توجهاتها السياسية والثقافية والاجتماعية اليوم؛ هو بمثابة ردّ صارم وقويّ على كل الأصوات التي طالما ربطتها بالضعف والهوان والدونية.

فقد كان حضورها في ميدان التحرير بمصر وبشوارع اليمن والمغرب وليبيا وتونس مكثّفا ووازنا؛ عبّرت من خلاله عن مستوى عال في تحمل المسؤولية ومعانقة قضايا المجتمع.

فعلاوة عن مطالبها المرتبطة بدعم خيار المساواة وتجاوز مظاهر التمييز ضدها وتمكينها من حقوقها المختلفة؛ لم تألُ المرأة جهدا في رفع مطالب مرتبطة بتجاوز الفساد والاستبداد وترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

إن تحرّر المرأة من مختلف القيود والإكراهات الاجتماعية والثقافية هو تحرّر للمجتمع؛ ولا يمكن يتأتّى دون تحرّر الرجل ذاته من ثقافته الذكورية؛ ومن تلك الثقافة النمطية والتمييزية التي ترسخت لديه إزاء المرأة.

وعموما يتوقّف التمكين السّياسي على مجموعة من الشروط والمرتكزات التي يمكن إجمالها في تعليم المرأة وتطوير كفاءاتها؛ ومواجهة كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تتعرض له المرأة؛ بصرامة قانونية واجتماعية.. وترسيخ وعي مجتمعي يتجاوز الصورة النمطية المترسخة في المجتمع؛ من خلال تنشئة اجتماعية بنّاءة تقودها مختلف القنوات الاجتماعية من إعلام ومؤسسات تعليمية وأحزاب سياسية وفعاليات المجتمع المدني؛ والاهتمام بشؤون المرأة القروية وتجاوز المشاكل التربوية والصحية والاجتماعية التي تعاني منها؛ علاوة على تكثيف الأبحاث الأكاديمية بصدد الموضوع بما يعمق البحث في إكراهات التمكين وسبل تجاوزها.

إن النقاشات الجارية في المنطقة بصدد تمكين المرأة وعلى اختلافها وتباينها؛ تشكل فرصة ناجعة لبلورة تصورات ومداخل على قدر من التوافق باتجاه دعم التمكين السياسي للمرأة.

وقد أكدت التجارب أن التعاطي مع مواضيع وقضايا تتباين بشأنها الرؤى تبعا للخلفيات الإيديولوجية والثقافية؛ تفرض فتح نقاشات مجتمعية واسعة تتاح أمام مختلف النخب الأكاديمية والسياسية والمدنية والإعلامية والدينية بما يسمح بطرح مختلف الرؤى والبحث عن مداخل على قدر من التوافق لبلورة تشريعات وسياسات عمومية كفيلة بمواجهة المشاكل المطروحة بشأن هذه القضايا والمواضيع.

وفي ظل هذه الأجواء وما تحيل إليه من سيادة ثقافة تختزل المرأة في الجسد وتربطها بأدوار تقليدية؛ ووجود معوقات ذاتية تنبع من طبيعة دور المرأة التقليدي ضمن حياتها الخاصة فاختصاصها الطبيعي الوحيد، بعرف المجتمع الذّكوري، يتلخّص في قيامها بالمهام المنزلية والاهتمام بالرجل وتربية الأولاد[155]، يشير البعض إلى أن "التحدي الأكبر يبقى هو كيفية الوصول إلى نقطة التوازن التي تحافظ للمرأة على إنسانيتها دون أن تجردها من هويتها الأنثوية المتفردة، ومدى إمكانية تحرير علاقة الرجل بالمرأة بطرفيها من شوائب ثقافة التسلط دون الاضطرار إلى الاستقطاب الجنسي الذي يشوه العلاقة ويقتلها".

إن تجاوز الثقافة الذكورية المترسّخة في مجتمعات الحراك؛ لا يمكن أن يتأتّى بالمقاربة القانونية فقط؛ بل يتطلب الأمر بلورة جهود تربوية وثقافية جماعية يساهم فيها الإعلام والأحزاب السياسية والمؤسسات الجامعية والتعليمية وفعاليات المجتمع المدني بصورة مبنية على تنشئة اجتماعية تقوم على النساء.

يظلّ تطور وضعية المرأة في الدول المغاربية الثلاث(ليبيا وتونس وليبيا) رهينا بمآلات الحراك ومدى جدّية المبادرات السياسية وللقانونية المتخذة؛ ومدى الانفتاح على تصورات ومقترحات الحركات النسائية في هذا الصدد.
تنطوي المرحلة الراهنة في عدد من دول الحراك على أهمية قصوى؛ باعتبارها محطة حاسمة لتحديد معالم المستقبل وترسيخ الضمانات الكفيلة بإقرار مواطنة بناءة.
فهذه المرحلة بتحدياتها ورهاناتها المختلفة؛ تفترض إشراك الجميع في البناء السياسي؛ بعيدا عن ثقافة الإقصاء والأحادية في التدبير التي شكلت سببا رئيسيا في اندلاع الحراك في المنطقة.

[155]- هنا صوفي عبد الحي والتمثيل النسائي في الدول العربية؛ المجلة العربية للعلوم السياسية؛ المرجع السابق، ص 131

الفهرس

تقديم
القسم الأول: التمكين السياسي في السياق المغاربي
الفصل الأول: التمكين السياسي للمرأة: السياق والمفهوم
الفصل الثاني- التمكين السياسي للمرأة في المغرب: تدابير مرحلية لمواجهة الإكراهات
الفصل الثالث- التمكين السياسي للمرأة في تونس: بين الدعم القانوني وصعوبة الولوج إلى مراكز القرار
الفصل الرابع: التمكين السياسي للمرأة في ليبيا: مفارقة التعلّم والمشاركة السياسة
القسم الثاني: تحوّلات الحراك في المنطقة المغاربية وسؤال التمكين السياسي للمرأة
الفصل الأول: التيارات الإسلامية وسؤال التمكين السياسي للمرأة المغاربية في ضوء الحراك
الفصل الثاني: التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين النقاش و"الأجرأة"
الفصل الثالث: تمثلات المواطن المغاربي للتمكين السياسي للمرأة في ضوء الحراك
الفصل الرابع: خلاصات على طريق التمكين السياسي للمرأة المغاربية

لائحة المراجع المعتمدة

الكتب

- مهناز أفخمي وآن أيزنبرغ بالتشاور مع آخرين: التوصل إلى اتخاذ المبادرة؛ دليل المشاركة السياسية للنساء؛ منظمة التضامن النسائي للتعلم من أجل الحقوق والتنمية والسلام(WLP) الولايات المتحدة الأمريكية 2011

- رقية المصدق: المرأة والسياسة؛ التمثيل السياسي في المغرب؛ دار توبقال للنشر؛ الطبعة الأولى 1990

- المرأة والمشاركة السياسية (مؤلف جماعي) تقديم سعد الدين العثماني؛ الطبعة الأولى يوليوز 2008؛ طوب بريس؛ الرباط

- عائشة الحجامي ومحمد الشافعي وإدريس لكريني وآخرون: مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية(دراسة ميدانية)؛ المطبعة والوراقة الوطنية؛ المغرب 2009.

- العربي إيعيش: اللوبي النسائي ومعركة الثلث في أفق المناصفة؛ دفاتر وجهة نظر(21)؛ مطبعة النجاح الجديدة؛ الدار البيضاء؛ الطبعة الأولى 2012

- بارعة النقشبندي: المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية؛ المؤسسة العربية للدراسات والنشر؛ الطبعة الأولى 2001

- حفيظة شقير: الحالة التونسية؛ ضمن الأداء البرلماني للمرأة العربي؛ دراسة حالات مصر وسوريا وتونس(مؤلف جماعي)؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛ بيروت؛ الطبعة الأولى 2005

- فاطمة عبد السلام بنور: الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة؛ دار الكتب الوطنية بنغازي؛ ليبيا؛ الطبعة الأولى 2007

- منتصر سعيد حمودة: الحماية الدولية لحقوق المرأة؛ دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية؛ دار الجامعة الجديدة؛ مصر 2007

- محمد أنس قاسم جعفر: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ أكتوبر 1986

- المرأة والسلط (مؤلف جماعي)؛ إشراف فاطمة المرنيسي؛ نشر الفنك؛(دون تاريخ) المغرب

- إدريس لكريني وآخرون: الانتخابات والتحولات الديمقراطية في العالم العربي.. خطوة للإمام أم خطوة للوراء(مؤلف جماعي)؛ مركز القدس للدراسات السياسية ومؤسسة كونراد أديناور؛ مكتب عمان؛ الطبعة الأولى؛ الأردن 2009

المجلات

- إدريس لكريني: الانتخابات التشريعية في المغرب (سبتمبر 2007): دروس ودلالات، مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت العدد عدد 345 لشهر نوفمبر 2007

- صابر بلول: التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع؛ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الثاني 2009

- محمد فاضل الكراعي: المسألة النسائية في المغرب: تحديات الدينامية الاجتماعية ومحدودية الرهانات السياسية؛ المجلة العربية للعلوم السياسية؛ الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية؛ العدد 28- خريف 2010

- عبد القادر لشقر: الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007: أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟ المجلة العربية للعلوم السياسية؛ الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية؛ العدد 21 – شتاء 2009

- هنا صوفي عبد الحي والتمثيل النسائي في الدول العربية؛ المجلة العربية للعلوم السياسية؛ الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية؛ العدد 22 ربيع 2009

- إدريس لكريني: الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان؛ مجلة مسالك؛ المغرب؛ عدد مزدوج 19 و20/ 2012

- سليم احميمنات: من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة الجديدة؛ قضية المرأة كمدخل للتحديث المجتمعي، مجلة وجهة نظر؛ المغرب؛ العدد 42 خريف 2009 السنة الحادية عشر

- إدريس لكريني: تمكين المرأة الليبية؛ بين إكراهات الماضي وتداعيات الثورة ؛ ضمن كتاب المسبار الشهري الموسوم ليبيا بعد القذافي؛ صراع التيارات ومخاوف الحرب الأهلية؛ مركز المسبار للدراسات والبحوث؛ الإمارات العربية المتحدة؛ الكتاب الواحد والسبعون؛ الطبعة الأولى؛ نونبر (تشرين الثاني) 2012

- إقبال الغربي: النساء: "شقائق الرجال" أم "ناقصات عقل"؟ مجلة الإنساني؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ العدد الثاني والأربعون؛ ربيع 2008

- إدريس لكريني: تنظيم القاعدة وتركة السلاح الليبي بعد الثورة؛ ضمن كتاب المسبار (ربيع القاعدة: سوريا؛ سيناء؛ مالي)؛ الكتاب الثالث والسبعون؛ يناير (كانون الثاني) 2013؛ مركز المسبار للدراسات والبحوث؛ الإمارات العربية المتحدة

التقارير

- تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية (2008- 2011)؛ إعداد مجموعة من الخبراء؛ برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوربي

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي؛ برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005؛ نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، عمان؛ الأردن 2006

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية؛ واشنطن: تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى؛ تشرين الأول/ أكتوبر 2011

- تقرير عن التنمية في العالم؛ عرض عام 2012؛ المساواة بين الجنسين والتنمية؛ البنك الدولي؛ واشنطن

- مجلس حقوق الإنسان؛ الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل؛ الدورة الثالثة عشرة؛ تقرير وطني مقدم وفقًا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان؛ 21/16 (المغرب)؛ جنيف، 21 أيار/مايو - 4 حزيران/يونيه 2011، وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/13/MAR/1

- - المملكة المغربية؛ وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن: دليل النساء في الجماعات: رافعة للحكامة المحلية؛ الجزء الخامس؛ مارس 2009

- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث؛ برنامج إدارة التنمية الحضرية؛ مؤسسة الكاف للتنمية الجهوية: مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس؛ تقرير من إنجاز سنيم بن عبد الله؛ تونس 2006

- حورية علمي مشيشي: مشروع "تعزيز القيادية النسائية ومشاركة النساء في الحياة السياسية ومسارات صنع القرار في الجزائر وتونس والمغرب"(2008-2011)، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث؛ أبريل 2010

- "ستينا لارسرود" و"ريتا تافرون": التصميم من أجل المساواة؛ النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة، تعريب عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ السويد 2007

- بثينة قريبع: "استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس"، معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (جمهورية الدومينيك)، مركز المرأة للتدريب والبحوث(كوثر)؛ تونس 2008-2009

الرسائل والأطاريح

- البشير المتاقي: الحركة الإسلامية والمشاركة السياسية بالمغرب؛ حركة التوحيد والإصلاح وحزب العدالة والتنمية نموذجا؛ مطبعة النجاح الجديدة؛ الطبعة الأولى 2009

- نعيمة سمينة: دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية؛ وعلاقتها بأنظمة الحكم(نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة لنيل الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية؛ جامعة قاصدي مرباح؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2010 – 2011(غير منشورة)

أوراق مقدمة في مؤتمرات

- حنان معمر العباني: المرأة الليبية الشريك الأصيل في تحقيق التنمية المستدامة؛ ورقة بحثية؛ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية؛ قسم الإدارة؛ جامعة طرابلس؛ ليبيا(دون تاريخ)

- عايدة النجار: العولمة، حقوق الإنسان، ووضعية المرأة؛ ضمن أشغال الندوة الإقليمية حول المرأة وتحديات القرن الحادي والعشرين؛ المنعقد يومي 31 مارس و1 أبريل 2000؛ (كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة) الدار البيضاء؛ المغرب

- Rachida Tahiri: La femme et la gestion des Affaires Publiques Locales; Dans La femme et la Ville; 1er Séminaire des Femmes Conseillères Communales du Maroc; association Ennakhil pour la Femme l'Enfant ; 18 et 19 juin 2004;

المواقع الإلكترونية

- علي عبد القادر علي: انتشار الفقر وأثره على إضعاف النساء في الدول العربية؛ المعهد العربي للتخطيط؛ الكويت؛ مايو 2005؛ نسخة إلكترونية على الموقع الإلكتروني لتقارير التنمية الإنسانية العربية (AHDR) - برنامج الأمم المتحدة الانمائي؛ الرابط:

http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/gadirali2.pdf

- كلير كاستليليو: بناء دولة تعمل من أجل النساء؛ إدماج النوع الاجتماعي في عملية بناء الدولة خلال مرحلة ما بعد الصراع؛ مؤسسة العلاقات الدولية والحوار الخارجي(FRIDE)؛ إسبانيا 2010؛ نسخة إلكترونية؛ المصدر الموقع الإلكتروني للمؤسسة:

www.fride.org

- الأمم المتحدة؛ نيويورك، وثيقة رقم: S/RES/1325(2000)؛ على الموقع الإلكتروني للمنظمة؛ الرابط:

http://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325(2000)-A.pdf

- ميثاق الأمم المتحدة منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة؛ الرابط:

http://www.un.org/ar/documents/udhr/

- فاطمة حافظ: مفهوم التمكين ومجالاته التداولية؛ الموقع الإلكتروني لمنتدى تمكين الأسرة المصرية؛ على الرابط:

http://www.onislam.net/arabic/madarik/concepts/131945-mpowerment.html

- آمال سليمان العبيدي: بوادر الإصلاح السياسي وأثره على سياسات تمكين المرأة في ليبيا: دراسة استكشافية؛ ورقة قدمتها الباحثة ضمن أشغال المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا؛ جامعة قاريونس - بنغازي؛ (11-13 يونيو 2007)، منشور على الرابط الإلكتروني لمنتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية:
http://www.libyaforum.org/archive/index.php?option=com_content&task=view&id=4680&Itemid=1

- آمال سليمان العبيدي: تطور حركة المرأة في المجتمع الليبي؛ بين التمكين والتفعيل: دراسة توثيقية؛ منشورة بتاريخ 16 يوليو 2007؛ الموقع الإلكتروني لمنتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية؛ الرابط:
http://www.libyaforum.org/archive/index.php?option=com_content&task=view&id=5128&Itemid=1

- أليسون بارجتر: تقرير عن أوضاع المرأة في ليبيا؛ الموقع الإلكتروني؛ لليبيا المستقبل؛ على الرابط:

http://archive.libya-al-mostakbal.org/Taqareer/lw_hr_report_131108.pdf

- الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط: *http://www.hcp.ma/file/111461/*

- الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح (تونس)؛ على الرابط:

http://www.assabah.com.tn/article-77860.html

- إدريس لكريني: حزب العدالة والتنمية وتداعيات الحراك المجتمعي بالمغرب؛ مجلة تنوير؛ مركز القدس للدراسات السياسية؛ عمان، الأردن؛ العدد الخامس؛ أغسطس 2012؛ ص 4؛ الموقع الإلكتروني للمركز(الرابط):

http://alqudscenter.org/uploads/Tanweer.pdf

- فوزية العشماوي: تجديد الفكر الإسلامي؛ منهج التعامل مع قضايا المرأة المسلمة؛ المؤتمر العام الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية؛ منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية؛ جمهورية مصر العربية، الرابط:

http://www.elazhar.com/first/21/m3/4.pdf

- هبة رؤوف عزّت: حول مواقف القوى السياسية، خاصة الحركات الإسلامية، والحركات الدينية، من تمكين النساء في البلدان العربية. منشور على الموقع الإلكتروني لتقارير التنمية الإنسانية العربية (AHDR)؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ الرابط:

http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/papers/2005/raouf.pdf

- الموقع الإلكتروني للانتخابات التشريعية بالمغرب ل 25 نونبر 2011 */http ://www.elections2011.gov.ma*

[1]- حنان زلواني إدريسي: حقوق النساء المغربيات وحكومة بنكيران؛ الموقع الإلكتروني هسبريس؛ ؛ الرابط

http ://hespress.com/writers/75688.html

- نسخة مسودة الدستور التونسي الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2013؛ انظر في ذلك الموقع الإلكتروني لدعم بناة الدستور عالميا؛ على الرابط:

http://www.constitutionnet.org/files/projet_constitution_avril_2013.pdf

- فريق الاتحاد الأوربي لتقييم الانتخابات: التقرير النهائي لانتخاب المؤتمر الوطني العام بليبيا بتاريخ 7 يوليو 2012؛ نسخة إلكترونية منشورة على الرابط:

http://www.eueom.eu/files/pressreleases/other/eueat-libya-2012-final-report_ar.pdf

- آمال قرامي: مأزق الثورات وحق مواطنة النساء؛ معهد العربية للدراسات؛ بتاريخ 19 فبراير 2013؛ على الرابط:

http://www.alarabiya.net/articles/2013/02/19/267044.html

- تصريح وحيد الفرشيشي لـجريدة الصباح، تونس؛ على الرابط :

http://www.assabah.com.tn/article-82559.html

- كريمة إدريسي: المرأة الليبية تتقدم الصفوف في الثورة؛ منشور في الموقع الإلكتروني لإذاعة هولندا العالمية:

http://www.rnw.nl/arabic/article/423052

- وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: انتخابات المؤتمر الوطني في ليبيا؛ بين تجاذبات النخب والدينامية المجتمعية؛ الموقع الإلكتروني للمركز؛ الرابط:

http://www.dohainstitute.org/release/e836c53d-14b0-4450-90c2-136d26e78f0f

- Women in Parliament in 2011 The Year in Perspective, Inter-Parliamentary Union 2011, *Web site: www.ipu.org*
- Women in politics 1945-2005, Inter-Parliamentary Union 2011, *Web site: www.ipu.org*

الجرائد

- إدريس لكريني: المواطنة في عالم يتغير؛ جريدة القدس العربي؛ لندن؛ العدد 7377 بتاريخ الجمعة 08 مارس 2013

- نهى قاطرجي ضمن تقرير لتهاني السالم حول: تمكين المرأة.. مصطلح عائم وتساؤلات معلّقة(1-2)؛ جريدة المدينة؛ السعودية بتاريخ 20 مايو 2011

- جريدة العلم؛ المغرب؛ بتاريخ 22 مايو 2012

- إدريس لكريني: "الكوتا" وواقع المشاركة النسائية في البرلمان؛ جريدة المساء؛ المغرب؛ ليوم 13 أكتوبر 2008؛ العدد 642

- إدريس لكريني: الرهانات الاستراتيجية للحراك العربي؛ جريدة العرب (قطر)؛ العدد 8542 بتاريخ 01 نونبر 2011

- جريدة القدس العربي؛ لندن؛ بتاريخ 16 مايو 2013

- جريدة ميادين؛ ليبيا؛ السنة الثالثة- العدد 95 بتاريخ 11/5 مارس 2013
- جريدة الصحراء المغربية؛ بتاريخ 10 أبريل 2013
- جريدة الخبر؛ المغرب؛ بتاريخ 14 يونيو 2013

عن الكاتب

إدريس لكريني- أستاذ العلاقات الدولية والحياة السياسية، ومدير مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية حول إدارة الأزمات بكلية الحقوق؛ جامعة القاضي عياض؛ مراكش

عن برنامج دعم البحث العربي – الدورة الأولى

يهدف البرنامج إلى تنمية مهارات البحث لدى الجيل الجديد منعلماء الاجتماع والعلوم السياسيّة والسياسات العامة والاقتصاد السياسي في الدول العربية. و تعطى الأولوية للبحوث المبتكرة والمستندة إلى الأدلة العلمية، والمرتبطة بالتحولات الديمقراطية العربية لا سيما في تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا.

عن مبادرة الإصلاح العربي

تأسست "مبادرة الإصلاح العربي" عام 2005 كشبكة مستقلة من مراكز ومعاهد بحثية عربية وأروبية وأمريكية. ورسخت المبادرة منذ تأسيسها انطباعاً قوياً في الأوساط البحثية ودوائر صنع القرار باعتبارها منتجة للمعرفة، من خلال الأبحاث، وبناء مجموعات عمل في دول مختلفة، وتطوير شبكة واسعة من الباحثين والنشطاء ممن يتقاسمون الرؤى الإصلاحية.

مبادرة الإصلاح العربي، كانون الثاني/يناير 2016

© 2016 مبادرة الإصلاح العربي تحت رخصة المشاع الإبداعي. اضغط لقراءة الرخصة الكاملة